

حولية  
لجنة القانون الدولي

١٩٨٧

المجلد الثاني  
الجزء الأول

وثائق الدورة التاسعة والثلاثين



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٨٩

### ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وشائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٨٠) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة . وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية ، واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وصوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقدريين الخاصين والوشائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة .  
والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

وجميع الاشارات الى هذه الاعمال والمقطعات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والمصادرة كمنشورات للأمم المتحدة .

A/CN.4/SER.A/1987/Add.1 (Part 1)

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.88.V.7 (Part I)
ISSN 1014-5532

## المحتويات

### المصفحة

٤	.....	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة ..... مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأ منها (البند ٥ من جدول الاعمال)
١	.....	<u>الوثيقة A/CN.4/404</u> - التقرير الخامس عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأ منها ، أعده العميد دودو تيام ، المقرر الخام ..... <u>الوثيقة A/CN.4/407</u> - الآراء الواردة من الدول الأعضاء بموجب قرار الجمعية العامة ٧٥/٤١ ..... ٢٥ <u>و 2 Add.1 و 2</u>
٣١	.....	قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأثرا غير الملاحية (البند ٦ من جدول الاعمال) <u>الوثيقة A/CN.4/406</u> - التقرير الثالث عن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأثرا غير الملاحية ، أعده السيد ستيفن ك. مكافري ، المقرر الخام ..... ١٣٥ <u>و 2 Add.1 و 2</u>
١٥٠	.....	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي (البند ٧ من جدول الاعمال) <u>الوثيقة A/CN.4/405</u> - التقرير الثالث بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي ، أعده السيد خوليوب باربوشا ، المقرر الخام ..... قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والثلاثين ..... iii

### تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي ترد مختزلة في الأصل الانكليزي لهذه الوثيقة ، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية ، والتي جانبها الأصل الانكليزي المختزل .

اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
محكمة العدل الدولي	ICJ
رابطة القانون الدولي	ILA
معهد تكامل أمريكا اللاتينية	INTAL
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة الوحدة الأفريقية	OAU
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	DECD
المحكمة الدائمة للعدل الدولي	PCIJ
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	World Bank

\*

\* \*

I.C.J. Reports ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders .

P.C.I.J., Series A/B PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (NDS.  
40-80: beginning in 1931) .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم

الانسانية وأمنها

[البند ٥ من جدول الاعمال]

\* A/CN.4/404

التقرير الخامس عن مشروع قانون الجرائم

المخلة بسلم الانسانية وأمنها

أعده

السيد دودو تيام ، المقرر الخامس

[الأصل: بالفرنسية]

[١٧ آذار/مارس ١٩٨٧]

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣ ..... ٣ - ١ ..... الجزء الأول - مقدمة

٤ ..... مشروع المواد ..... الجزء الثاني -

الفصل الأول - مقدمة

الباب الأول - التعريف والوصف

٤ ..... المادة ١ - التعريف .....

٤ ..... تعليق .....

٥ ..... المادة ٢ - الوصف .....

٥ ..... تعليق .....

الباب الثاني - مبادئ عامة

٦ ..... المادة ٣ - المسؤولية والجزاء .....

٧ ..... تعليق .....

٧ ..... المادة ٤ - التسليم أو المحاكمة .....

٧ ..... تعليق .....

٨ ..... المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم .....

٨ ..... تعليق .....

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات الصفحة</u>	<u>الجزء الثاني (تابع)</u>
٩ ..... المادة ٦ - الضمانات القضائية	الجزاء الثاني (تابع)
١٠ ..... تعليق	
المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص مرتيه على نفس	
١٢ ..... الجرم	
١٣ ..... تعليق	
١٤ ..... المادة ٨ - عدم الرجعية	
١٥ ..... تعليق	
١٦ ..... المادة ٩ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية	
١٧ ..... تعليق	
١٨ ..... المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الإداري	
١٩ ..... تعليق	
٢٠ ..... المادة ١١ - الصفة الرسمية للمفاعل	
٢١ ..... تعليق	

## الجزء الاول - مقدمة

١ - في هذا التقرير يدرس المقرر الخام ، وإذا اقتضت الحاجة ، يعدل المواد التي تشكل مقدمة مشروع القانون الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(١)</sup> . وتناول المقدمة تعريف ووسم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما تتناول المبادئ العامة .

٢ - ويبدو من المفيد إبداء الملاحظات التالية:

(أ) يرد عقب مشاريع المواد تعليق مقتضب ، يتسرى بإيجاز الى المسائل التي أشيرت .

(ب) جرى تعديل بعض مشاريع المواد المقدمة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة<sup>(٢)</sup> لمراجعة المناقشات التي دارت في هذه الدورة ، وفي اللجنة السادسة ، خلال انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة<sup>(٣)</sup> .

٣ - وهذه التعديلات هي على النحو التالي:

(أ) المادة ٣: أوضحت فيها أن مرتكب الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، حسب المعنى المقصود في المشروع ، هو الغرد .

(ب) المادة ٤: تم إلغاء الجملة الأولى من الفقرة الأولى من النص السابق ، وذلك على ضوء الاعتراضات التي أبدت بشأن عبارة "الجريمة العالمية" الواردة في تلك الفقرة .

(ج) المادة ٦: عدلت الضماناتقضائية . ولكن بطبيعة الحال ، لا يمكن لهذه القائمة التي تعددها أن تكون جامحة . على أنها تتضمن الضمانات الأساسية .

(د) خصمت مادة ٧ جديدة للقاعدة الثالثة بأنه "لا يحاكم الشخص على نفس الجرم مرتين" . على أن هذه القاعدة لا يمكن تصورها إلا في إطار النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤ ، وليس في حال افتراض ولاية قضائية دولية . وهذه مسألة لا بد من بحثها .

(هـ) المادة ٨ (المادة ٧ القديمة): أدخل تعديل طفيف على الفقرة ٢ ، فأصبحت مطابقة للمقدمة ٣ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup> .

(و) المادة ٩ (المادة ٨ القديمة): استعفي عن صيغة النفي بصيغة الإثبات . وفضلا عن ذلك ، حذفت الفقرة الفرعية (١) ، واعتبث عنها بالمادة ١١ الجديدة . أما بقصد شروط مضمون الامتحناءات ، فمن الممكن الأخذ بأحد الخيارات التاليتين: إما النص عليها في مطلب المادة ، على غرار المشروع القديم ، أو الاقتصار على التعليق المرافق للمادة .

(ن) المادة ١٠ (المادة ٩ القديمة): لم يطرأ عليها تعديل ، وإنما تغير رقمها الترتيبية فقط .

(ج) خصت مادة جديدة ، هي المادة ١١ للصفة الرسمية لمرتكب الجرم . وهذه الصفة لا تعتبر استثناء من مبدأ المسؤولية . وإنذ كان من الخطأ في الفقرة الفرعية (١) من المادة ٨ القديمة ايراد حكم خاص بالصفة الرسمية لمرتكب الجرم .

الجزء الثاني - مشروع المواد

الفصل الأول

303

## الباب الأول - التعريف والوصف

## المادة ١ - التعريف

تشكل جرائم القانون الدولي المحددة في مشروع القانون هذا جرائم مخلة بسلم الانسانية وآمنها .

تہلیق

(١) تعتبر الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون هذا أخطر الجرائم في سلم الجرائم الجنائية . لكن الخطورة مفهوم ذاتي . فهي تستدعي إما من طبيعة العمل المجرم (قوته أو فظاعته أو طابعه الهمجي الخ ..) أو من اتساع نطاق اثاره (طابعها الجماعي ، عندما تكون ضحاياه من الشعوب أو مجتمعات مكانية أو مجموعات عنصرية) ، أو من نية مرتكبه (إبادة جنii الخ ..) . ولكن أيا كان وجه الجريمة المعتبر ، فإن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمثالها اجمالاً تتم بسمة واحدة ، هي: أنها جرائم تمر أسر المجتمع البشري نفسها .

٢) ويبدو من الصعب ، وقد يكون من غير المفيد ، الاخذ بمفهوم الخطورة  
هذا في أي قانون بسبب طابعها الذاتي بالضبط . فهي لا يمكن التعبير عنها كميا . وكل  
ما يمكن أن يقال هو أن الطريقة التي يتحسن بها المجتمع الدولي إزاء فعل ما في  
لحظة ما ، ومدى ما يستثيره هذا الفعل من امتياز هما اللذان يجعلان منه جرما مخلا  
بسلم الإنسانية وأمنها .

### المادة ٤ - الوصف

وصف فعل ما بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بمقتضى القانون الدولي ، مستقل عن القانون الداخلي . وكون الفعل أو عدم الفعل يلاحق أو لا يلاحق بمقتضى القانون الداخلي لا يعن هذا الوصف .

### تعليق

١) أثبتت أحكام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية مبدأ الاستقلال الذاتي للقانون الدولي الجنائي . ومن ثم أثبتته لجنة القانون الدولي في مبادئ القانون الدولي التي كرمتها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والاحكام التي صدرت عن هذه المحكمة<sup>(٥)</sup> (المبدأ الثاني) .

٢) يجب النظر في هذه المسألة من وجهتين ، هما: وجہة الامان ، ووجه تطبيق العقوبة .

#### (١) النظر في المسألة من حيث الامان

٣) في حال التنازع بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي ، يجب أن تكون السيادة لهذا الأخير . في معرض التعليق على الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ ، كتب بيير هنري تايتجن (Pierre-Henri Teitgen) ، وقد كان حينذاك وزير العدل في فرنسا ما يلي:

في هذه المرة ، لم يعد القانون الدولي تحت رحمة الدولة ، بل أصبح القانون الدولي فوق الدولة . إن هذا المبدأ الامامي يهم في تطور وفي تعزيز القانون الجنائي الدولي [إسهاماً كبيراً إلى حد يمكن القول معه أن حكم نورمبرغ هو ، بلا شك ، إيزدان بمرحلة حامضة في التاريخ]<sup>(٦)</sup> .

وكذلك قال السيد فرنسيس بيدل (Francis Biddle) ، وهو قاض سابق من الولايات المتحدة في محكمة نورمبرغ:

يبدو لي أن على القانون الداخلي أن ينحني أمام القانون الدولي الذي يعلو عليه ، على غرار ما عندنا ، حيث لا يكون لقانون ولاية من الولايات المتحدة أي قيمة إذا كان يتعارض مع المدتور الاتحادي . ولو خلصنا إلى نتيجة مختلفة الطبيعة عن هذه ، لفقد القانون الدولي ، بالتعريف ، كل قيمة له<sup>(٧)</sup> .

٤) مشروع القانون هذا نفسه يفقد كل قيمة ما لم يكن قائمها على افتراض أولوية القانون الجنائي الدولي .

٥) على أن توكيد هذا المبدأ لا يزيل جميع الصعوبات . وقد تسأله البعض ، وهم في ذلك غير مخطئين ، عما يحل حينئذ بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتكب على نفع الجرم . يمكن القول بفرضياتين . فإما أن القانون الجنائي الوطني لا يجرم فعلاً ما ، في حين أن هذا الفعل نفسه يجرمه القانون الدولي الجنائي ، وإما أن الفعل الواحد يجرمه النظمان القضائيان .

## وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

(٦) فإذا ملمنا بالفرضية الأولى ، كانت قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتدين على نفس الجرم غير ذات موضوع .

(٧) أما في حال الفرضية الثانية ، فقد تشار عملياً مسألة ما إذا كان قد يحصل شرط ازدواج في المقاضاة . بحكم ما للقانون الدولي من استقلال ذاتي ، ليس ما يمنع من المقاضاة الجنائية . والاعتراض على المقاضاة الدولية بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتدين على نفس الجرم هو نفي للقانون الدولي الجنائي ذاته ، وهذا يعني عملياً هل كل نظام جنائي قائم على هذا القانون شلاً كلياً . وكما لاحظ وسبازيان - بيللا (Vespasien Pella) :

من المرجح للدولة بشكل مفرط أن تحيل رعاياها الذين ارتكبوا جرائم دولية إلى ملطاتها القضائية هي لمحاكمتهم ، فيما يستطيعون فيما بعد التذرع بتأديم هذه السلطات القضائية للإفلات من عدالة القضاء الجنائي الدولي (٨) .

ومن جهة ثانية ، يجب لا يغيب عن البال أن هذه الجرائم كثيرة ما ترتكب عند إساءة ممارسة السيادة الوطنية . والمطالبة بمعاقبة هذه الجرائم بموجب القانون الوطني هو ، في كثير من الأحيان ، مطالبة المجرم بأن يعاقب نفسه بنفسه (٩) .

وبالتالي ، يبدو أن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتدين على نفس الجرم ، لا يمكن الاستناد إليها في حال التعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي .

### (ب) النظر في المسألة من حيث تطبيق العقوبة

(٨) في هذا الافتراض ، ليس هناك ما يحول دون أن يأخذ القاضي الدولي في الاعتبار العقوبة المطبقة بموجب حكم وطني ، وذلك بإصدار قرار أدانه دون تحديد العقوبة ، إذا رأى أن العقوبة المطبقة بالفعل تناسب مع فداحة الجريمة .

(٩) وإذا كانت قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتدين على نفس الجرم قد نص عليها في المادة ٧ من هذا المشروع ، فلا يتعرض الفاعل لعدة محاكمات إلا في حال عدم وجود قضاء جنائي دولي ، يعترف فيه باختصاص القضاء الداخلي لكل دولة .

## الباب الثاني - مبادئ عامة

### المادة ٢ - المسؤولية والجزاء

#### النحو القديم:

كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن ذلك ويكون عرضة للعقاب .

#### النحو الجديد:

كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذا العمل ويقع تحت طائلة العقاب .

## مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

### تعليق

رئي انه من الضروري لستلائي أي عموم فيما يتعلق بمضمون الاختصاص المحلي للمشروع الذي يقتصر في هذه المرحلة على الاشخاص الطبيعيين إعادة صياغة المادة ٣ القديمة .

### المادة ٤

#### النحو القديم:

##### الجريمة العالمية

- ١ - الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جريمة عالمية . وعلى كل دولة التي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه .
- ٢ - لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه مسألة وجود قضاء جنائي دولي .

#### النحو الجديد:

##### التسليم أو المحاكمة

- ١ - على كل دولة التي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه .
- ٢ - لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه مسألة وجود قضاء جنائي دولي .

### تعليق

- (١) الفقرة الأولى من مشروع المادة ٤ تضع خيارين أمام الدولة التي تعتقل مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها: فعلتها تسليمه أو محاكمته . والفقرة ٢ تحتفظ بامكانية اللجوء إلى قضاء جنائي دولي . ومن الواضح أن أيًا من هذين الحلين لا يخلو من مصاعب .
- (٢) فقد انتقد البعض القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ . ويعاب عليها تعارض الأحكام ، وهو أمر محظوظ عندما تتعدد الاختصاصات القضائية . كما يعاب عليها أيضًا صعوبة تحليم مرتكبي الجرائم ولا سيما عندما يكون للجريمة دافع سياسي .
- (٤) ولا شك أن أوجه القصور هذه موجودة ، غير أنه لا يوجد نظام خلو من التصور . فتعارض الأحكام موجود أيضًا في النظام الداخلي وكذلك حيث يوجد قضاء عمال

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

يتولى تنسيق الأحكام القضائية ، فإن أحكام هذا القضاء تختلف بمرور الزمن: فالحكم الذي كان يبدو عادلا بالأمن ، قد يبدو غير عادل جدا . وفضلا عن ذلك فلا شيء يحول دون إدراج الدول في تشريعها الداخلي - بل انه أمر مستصوب - قواعد الاجراءات والآمني القانونية فضلا عن تسلسل للعقوبات يتضمن شروط الاعتقال .

(٥) وفيما يتعلق بمشكلة تحليم مرتكبي الجرائم فإنها لن تكون أضخم مما هي عليه في الحالة الراهنة للمجتمع الدولي ، والمعتقد في هذا الصدد أن اعتماد قانون في هذا الصدد من شأنه أن يسهم في تطوير الآراء في هذا المجال . ولو أردت تكرار الوضع الذي كان سائدا في عام ١٩٤٥ ، حيث كان المهزوم والمنتصر وحدهما هما المتهم والقاضي ، فلا بد إذن من صرف النظر عن هذا القانون . غير أنه من المعتقد أن خطورة الجرائم موضع البحث هنا ، وتزايد المشاعر التي تشيرها ، سيختاران الدول على تعاون واسعة أفق أكبر فيما يتعلق بموضوع تحليم مرتكبي هذه الجرائم .

(٦) والخيارات الوارد في الفقرة ٢ سوف يتمشى بشكل أكبر مع الفلسفة العامة لمشروع المادة . ولكن هل المجتمع الدولي على استعداد لتقبله؟ هناك العديد من مشاريع قوانين القضاء الجنائي منسية في المحفوظات . ومع ذلك فإن هذه المشاريع كانت وجلة للغاية فيما يتعلق بالأمور الواجب إحالتها للقضاء الجنائي الدولي حيث أنها كانت تعطي الصلاحية التامة للدول وللمجلس الأمن ولعصبة الأمم من قبل . وعلاوة على ذلك فإن هذه المشاريع لم تكن تمنع هذه السلطة القضائية سوى ملاحيات اختيارية .

(٧) وعلى أي حال ، ففرض الحالين المتصور عليهما في مشروع المادة ٤ من شأنه أن يجرد القانون من كل فعالية ، ويجعل إعماله مستحيلا .

### المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

تعتبر الجريمة المخلة بضم الإنسانية وأمثالها بطبعتها غير قابلة للتقادم .

#### تعليق

(١) يبين القانون المقارن أن القابلية للتقادم ليست قاعدة عامة كما أنها ليست أيضا قاعدة مطلقة ، وهناك بعض القوانين (كالقانون الانجلي أمريكي مثلا) التي تتجاهلها كما أنها ليست قاعدة مطلقة في النظم الأخرى . في فرنسا مثلا لا تطبق هذه القاعدة على الجرائم العسكرية الخطيرة ، أو على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الفقهاء غير متتفقين في الرأي فيما يتعلق بنطاق قاعدة القابلية للتقادم . هل هي قاعدة أساسية؟ هل هي قاعدة اجراءات؟

## مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

- (٢) والقانون الدولي لم يهتم بالقابلية للتقادم الجنائي إلا مؤخرا . فاتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ التي أنشأت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لم تتناول هذه المسألة على الإطلاق ، ولم يتناول أي إعلان صدر في أثناء حرب ١٩٣٩ - ١٩٤٥ ، ( سواء إعلان مان جيمز أو إعلان موموكو ) ، مسألة القابلية للتقادم .
- (٣) وقد كانت ظروف لاحقة على ذلك هي التي حملت المجتمع الدولي على الاهتمام بمسألة قابلية الجرائم للتقادم . وضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم البشعة في الحرب الأخيرة ، والعقبة التي شارت أمام ذلك بسبب قاعدة القابلية للتقادم التي اعترفت بها بعض القوانين الوطنية قد أدت إلى إدراج قاعدة عدم القابلية للتقادم في القانون الدولي ، عن طريق اتفاقية ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨<sup>(١٠)</sup> . وقد انضمت بعض الدول إلى الاتفاقية ، من بينها دول قمرت عدم القابلية للتقادم على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية باستثناء جرائم الحرب . ومع ذلك فقد ظهرت بوضوح مساوئ هذا التحديد بمناسبة قضية كلاوي باربي . وفي الواقع ، أن عدم امكان تطبيق قاعدة عدم القابلية للتقادم على بعض جرائم الحرب قد سبب انفعالاً شديداً لدى الرأي العام ، فلجلات محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى تفسير واسع لمفهوم الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية وأدخلت فيه الجرائم التي يرتكبها نظام احتلال ضد معارضين سياسيين<sup>(١١)</sup> ، أيًا كان شكل معارضتهم ، الأمر الذي يشمل المعارضة المسلحة .
- (٤) والواقع أن التمييز بين جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ليس يسيرا دائمًا . إن هذه المفاهيم تتداخل أحياناً عندما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح . والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يميز بين الجرائم المرتكبة ضد "السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة" ، والتي تعتبر جرائم حرب ، وبين الجرائم التي ترتكب "ضد السكان المدنيين بذوافع عرقية أو دينية" والتي تعتبر جرائم ضد الإنسانية . إلا أن مثل هذا التمييز غير قاطع . فالجرائم التي ترتكب ضد السكان في إقليم محتل ، هي جرائم من الواقع تماماً أنها جرائم حرب ، ولكنها يمكن كذلك أن تشكل بسبب قسوتها وبغض النظر عن الصبغ العرقي أو الديني ، جرائم ضد الإنسانية . إن التمييز بين جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليس تمييزاً منهجياً ولا مطلقاً ، وعلى كل حال لا يفرض مشروع القانون الحالي ، يشكل مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها مفهوماً لا يتجرأ ، وبالتالي ، يكون التمييز بين جريمة الحرب والجريمة المرتكبة ضد الإنسانية غير منتج .

### المادة ٦ - الضمانات القضائية

#### النص القديم:

من حق كل شخص متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها التمتع بالضمانات المعترف بها لكل انسان وبخاصة الحق في محاكمة عادلة متساوية فيما يتعلق بالقانون أو بالواقائع .

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

### النحو الجديد:

من حق كل شخص متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها التمتع بالضمانات المعترف بها لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو بالواقع ، وبخاصة:

- ١ - يكون له الحق في أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مستقلة نزيهة تنشأ بشكل عادي بحكم القانون أو بموجب اتفاقية ما ، وفق مبادئ القانون العامة ، وتتولى الفصل في أية تهمة توجه اليه .
- ٢ - يُعتبر بريئا حتى يثبت جرمه قانونا .
- ٣ - يكون له ، علاوة على ذلك ، حق التمتع بالضمانات التالية:
  - (أ) اعلامه مريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛
  - (ب) اعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه ؛
  - (ج) محاكمة دون تأخير لا مبرر له ؛
  - (د) محاكمة حضوريا وتمكنه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك ؛ وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع إن لم يكن له مدافع ، وتزويده ، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ، بمدافع يعين له حكما ومجانا ان كان لا يستطيع مكافأته على اتعابه ؛
  - (هـ) مناقشة شهود الاتهام ، من جانبه أو جانب غيره ، وتأمين حضور وسماع شهود الثفي أو الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ؛
  - (و) تزويده مجانا بمتترجم شفوي حال عدم فهمه أو تكلمه اللغة المستعملة في المحكمة ؛
  - (ز) عدم اكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه .

### تعليق

- (١) وردت الضمانات القضائية في العديد من المكوّن الدولي ، وبخاصة:
- (٢) في النظام الاصامي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (المادة ١٦) ، وفي ميثاق محكمة طوكيو الدولية<sup>(١٢)</sup> (المادة ٩ وما يليها) ؛
- (ب) في العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٤)</sup> (المادتان ١٤ و١٥) ؛
- (ج) في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان<sup>(١٥)</sup> (المادتان ٦ و٧) ؛
- (د) في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان<sup>(١٦)</sup> (المواد ٥ و ٧ و ٨) ؛
- (هـ) في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب<sup>(١٧)</sup> (المادة ٧) ؛

- (و) في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٨)</sup> ، المادة ٣ من الاتفاقيات الأربع ،
- (ز) في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (المادة ٧٥) وفي البروتوكول الإضافي الثاني (المادة ٦) .
- ٢) وقد يثور تساؤل عما إذا كانت الضمانات الواردة في مشروع المادة ٦ لن تصبح من قواعد القانون الامرية في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي . وفي مؤلف حديث<sup>(٢١)</sup> ، لاحظ السيد محمد الكھين وجود حركة تمیل إلى رفع الضمانات القضائية لمستوى القواعد التي لا يمكن المسار بها . وقد يرجع التساؤل إلى أن هذه الضمانات تشكل جزءاً من حد أدنى من حقوق الإنسان ، لا يمكن تخفيضه ، دون أن تصبح حقوق الإنسان خلوا من مضمونها .
- ٣) ومن المهم ، في هذا الشأن ، ملاحظة أن محاكم القمع ، التي انشئت عقب الحرب العالمية الأخيرة لتقصي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قد ذهب إلى أبعد من ذلك أيضاً ، حيث وسعت نطاق مفهوم القواعد التي لا يمكن المسار بها ليتجاوز الضمانات القضائية . وعلى سبيل المثال ، أدانت إحدى المحاكم العسكرية في الولايات المتحدة<sup>(٢٢)</sup> بعضاً من المسؤولين الكبار والقضاة بوزارة العدل الألمانية لمشاركتهم عن علم في نظام وحشية وظلم مما يشكل انتهاكاً لقوانين الحرب والانسانية<sup>(٢٣)</sup> .
- ٤) وتمثل هذه المشاركة جانبين: تطبيق قوانين مجحفة ، أو التطبيق المخالف للقانون .
- ٥) وقد يكون قانون ما جزءاً من القانون الوضعي في دولة ما ، ولكنه يشكل في نفس الوقت قانوناً مجحفاً إذا كان يتضمن انتهاكاً لمبادئ الإنسانية . وقد لاحظت المحكمة العليا للمنطقة البريطانية وجود "تناقض واضح وصارخ" بين مبادئ الإنسانية والقانون الداخلي الثاني<sup>(٢٤)</sup> . وقد ردَّ النظام الألماني ، إلى حد كبير ، هذا الحكم القضائي . ومن رأي فوستاك رادبريش أنه إذا كان يتعين ، من حيث المبدأ ، التسليم بسيادة القانون الوضعي ، فلا يجوز "أن يبلغ التضاد بين القانون الوضعي والعدالة حداً غير محتمل بحيث يتحتم على القانون ، لكونه قانوناً مجحفاً ، أن يتراجع أمام العدالة . وهو يقول "إن هناك أجزاء كاملة من القانون الوطني الاشتراكي لم تبلغ أطلاقاً مستوى القانون الملزم"<sup>(٢٤)</sup> . وقد قال هربرت كرووي ، الذي كان مع ذلك أحد محامي الدفاع في محاكمة نورمبرغ ، إن القاضي الذي يطبق قانوناً جنائياً زائفًا يعتبر مرتكباً لجريمة ضد الإنسان . كما قال هيلمود فون ويبر ، من ناحية ، أن القاضي يعتبر متنبأً إذا طبق قانوناً "الغایا بحكم تعارضه مع فكرة القانون"<sup>(٢٥)</sup> .
- ٦) ويبدو وبالتالي أن ثمة مبادئ لم تصاغ ، وترتبط فكرة العدالة والانسانية ، ويؤدي انتهاكها من جانب القاضي إلى تحويله مسؤولة جنائية . وقد يجري انتهاك هذه المبادئ حتى ولو طبق القاضي القانون الوضعي . وهذه النظرية تتتجاوز انتهاك القواعد المتصلة بالضمانات القضائية . فهي تمسُّ أسماء القوانين ذاته . والقاضي مطالب بالنظر في اتفاق القانون مع المبادئ السامية للعدالة ، ومع الأخلاق العالمية . وعدم الاتفاق ، إذا كان صارخاً ومثيراً ، يشكل بالنسبة للقاضي سبباً كافياً

لعدم تطبيق القانون . وللمقاضي ، الى حد ما ، سلطة الرقابة ، وهي تشبه الرقابة  
النابعة من دستورية القوانين . ولكن الامر يتعلق هنا بقوانين غير موضوعة ، وان  
كانت كامنة في الضمير .

٧) ويجب التسليم بأن هذه السلطة لا يمكن منحها للقاضي إلا في ظروف استثنائية ، وإلا تعارضت مع الهدف منها . وفكرة اتفاق القانون الوضعي مع القانون فكرة مُزلزلة ، ويمكن أن تؤدي إلى هزات ذات عواقب يتغذر حسابها . فالمسؤولية الجنائية للقاضي يناظرها هنا بالضرورة حق القاضي في اعتراف الضمير الذي يتجسد في حق الاعتراف .

٨) وليس من العبث ، دون المخاطرة بالدخول في هذه المجالات النظرية ، أن نتساءل عما إذا كان انتهاء الضمانات القضائية ، لسبب واحد يتمثل في أن هذه الضمانات تشكل المضمون الأدبي الذي يحق لكل انسان ، يشكل انتهائاكا للقواعد الامرية والرد بالإيجاب على هذا التساؤل يعني ان مشروع المادة ٦ ليس سوى مجرد تأكيد لمبدأ قائم بالفعل ، وبإمكان التهالق عن ضرورته . وعلى أي حال ، هناك مثل معروف يقول بأن ما هو غني عن القول يتأكد على نحو أفضل اذا قيل .

**المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص مرتدين على نفس الجرم**

(مادة جديدة)

لا يجوز مقاومة أو معاقبة شخص عن جرم بريء منه أو أدين لارتكابه بال فعل بحكم نهائى صادر وفقا للقوانين والإجراءات الجنائية للدولة .

١٣٦

(١) هذه المادة جديدة وهي مكررة لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتيين على نفس الجرم .

٢) وهذه القاعدة هي أولاً قاعدة من قواعد القانون الجنائي الداخلي . فلا يجوز ، داخل أراضي الدولة ، محاكمة الشخص مرتكب على نفس الجرم .

٣) بيد أن جريمة معينة قد تهم ، أيضا ، دولا كثيرة: الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها ؛ ودولة جنسية مرتكب الجريمة والدولة التي أضرت الجريمة بمعالجها . وبهذا الشكل يكون مرتكب الجريمة عرضة للمقاضاة بعدد الدول المعنية . ومن هنا أهمية قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مررتين على ثقى الجرم ، في العلاقات بين الدول ، ويمكن تفادي ذلك بواسطة الاتفاقيات .

٤) إلا أن تطبيق قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتبين على نفع الجرم ، في إطار هذا القانون يأتي في إطار فرضية مختلفة . فتحن هنا في مجال القانون الجنائي الدولي والجرائم المعنوية هي جرائم القانون الدولي . والامر هنا لا يتعارق

## مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامتها

بحالات أضيرت فيها مصالح دولتين أو ثلاث في مصالحها المباشرة . وانما المعنى في هذه الحالات هو المجتمع الدولي نفسه .

٥) وفيما يتعلق بالمعاقبة على جريمة من جرائم القانون الدولي ، فهناك نظامان يمكن التفكير فيهما .

٦) يمكن الزام كل دولة تحتجز مرتكب الجريمة ، بمعاقبته أو بتنطيمه . ومتي صدر الحكم ، في هذه الفرضية ، فلا يجوز لدولة أخرى المقاضاة لنفس الافعال .

٧) ويمكن أيضا انشاء سلطة قضائية جنائية دولية مختصة بالنظر في هذه الجرائم . وفي هذه الفرضية ، يبدو من اللازم التسليم بأنه ينبغي لقاعدة عدم جواز المحاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم الا تكون عقبة في سبيل اختصار هذه السلطة القضائية ، وإلا أصبحت فكرة جريمة القانون الدولي فارغة من كل مضمون ولا يحول هذا ، بالطبع ، دون التفكير في حلول اجرائية ؛ خصوصا على مستوى تطبيق العقوبة ، على نحو ما ورد في التعليق على المادة ٢ . ولكن لا ينبغي لهذه الحلول أن تمن اختصار السلطة القضائية الدولية .

### المادة ٨ - عدم الرجعية

#### النص القديم: (المادة ٧ القديمة)

- ١ - لا يدان أي شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وامتها .
- ٢ - ومع ذلك ، لا يمس الحكم الوارد أعلاه محاكمة أو عقاب شخص متلب بارتكاب فعل أو عدم فعل كان ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي .

#### النص الجديد:

- ١ - لا يدان أي شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وامتها .
- ٢ - لا يتعرض أي شيء ورد في هذه المادة مع حكم أو إدانة مصدره أي شخص ، بسبب أفعال أو عدم أفعال كانت ، حين ارتكابها ، تعتبر أفعالاً جرامية وفقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول .

### تعليق

تطابق هذه المادة ، بتعديلاتها ، المادة ٧ القديمة .

١) تشكل الان قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات المصالحة أو غير المصالحة في النظم القضائية الداخلية ، جزءا من الضمانات الأساسية . فهي موضوع الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup> ، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٧)</sup> ، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

## وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

(٢٨) ، والمادة ٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ، والفقرة ٣ من المادة ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٣)</sup> . وهي قاعدة كرست بالفعل في محاكمات نورمبرغ<sup>(٤)</sup> .

(٢) ولقد هدأاليوم الجدل الذي أشارته محاكمات نورمبرغ . وكرست الصكوك الدولية اللاحقة للمبادئ العامة بوصفها مصدراً للقانون الدولي إلى جانب العرف والاتفاقيات .

(٣) وكان بالامكان جعل مشروع المادة ٨ هذا مجرد فقرة من المادة ٦ المتعلقة بالضمانات القضائية . ولكن بدأ من الأفضل بسبب تعرض هذه الضمانات للقواعد الأساسية ، ادراجها في حكم منفصل .

### المادة ٩ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية

#### النص القديم (المادة ٨ القديمة):

فيما عدا الدفاع المشروع عن النفس في حالات العدوان ، لا يجوز ، من حيث المبدأ ، أن يتحقق فاعل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأي استثناء . ويتيح عن ذلك ما يلي:

(أ) أن الصفة الرسمية للفاعل ، وخصوصاً كونه رئيس دولة أو حكومة ، لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية ؛

(ب) أن الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة لا يمكن أن تعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومتحقق ولا يمكن تلافيه ؛

(ج) أن الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس إداري لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومتحقق ولا يمكن تلافيه ؛

(د) أن الخطأ في القانون أو في الواقع لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية إلا إذا كان هذا الخطأ ، في الظروف التي ارتكب فيها ، ذات طابع يستحيل على الفاعل التغلب عليه ؛

(هـ) وعلى كل حال ، لا تؤدي الاستثناءات المذكورة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) إلى زوال الجريمة ؛ إذا كانت الواقعة التي يحتاج بها مرتكبها لاعفائه مرتبطة بخطئه ؛

١١) إذا كانت الواقعة التي يحتاج بها مرتكبها في دفاعه تنتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ؛

١٢) إذا كانت الواقعة التي يحتاج بها مرتكبها في دفاعه مرتبطة بخطئه ؛

١٣) إذا كانت المصلحة المضحي بها تفوق المصلحة المحمية .

### النحو الجديد

تشكل استثناءات من المسؤولية الجنائية:

- (أ) الدفاع المشروع عن النفس ؛
- (ب) الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة ؛
- (ج) الخطأ في القانون أو في الواقع اذا اتخد في الظروف التي ارتكب فيها طابعا يستحيل على الفاعل التغلب عليه ؛
- (د) الامر الصادر من حكومة او من رئيس اداري اذا لم يكن للفاعل اهلية اعتبارية للاختيار .

### تعليق

#### (١) الدفاع المشروع عن النفس

(١) المقصود هنا هو الدفاع الفردي المشروع عن النفس الذي يتذرع به اشخاص طبيعيون ، قائمون على حكم دولة ما ، لأعمال أصدروا أمرا بها أو نفذوها ردا على عدوان تعرضت له دولتهم .

(٢) ويستثنى من الدفاع المشروع عن النفس ، في هذه الفرضية ، المسؤولية الدولية للدولة التي تتذرع به والمسؤولية الجنائية الفردية للقائمين على هذه الدولة على حد سواء . غير أن الامر لا يتعلق هنا إلا بالمسؤولية الجنائية لهؤلاء .

#### (ب) الاكراه وحالة الضرورة والظروف القاهرة

(٣) على الرغم مما يميز بين هذه المفاهيم من فروق طفيفة في بعض القوانين ، إلا أن هناك أنظمة قانونية أخرى لا تميز بينها بشكل قاطع . فالقضاة في هذه الأنظمة يستخون أيًا من هذه المفاهيم دونها تمييز بينها للتعبير عن وجود كارثة محددة وخطيرة بحيث لا يمكن الافتراض منها إلا بارتكاب الجريمة .

(٤) ويميل الفقه إلى التمييز بين مفاهيم الاكراه وحالة الضرورة والظروف القاهرة طبقا لما يراه هنري مايروفيتز :

فإنه مهما كانت هذه الفوارق معقولة ، فإن استخدامها في موضوع يتعلق بالقانون الدولي مسألة حساسة . فهي تشمل مفاهيم ذات مضمون غير متطابقة في القانون المقارن . فإذا كانت لا تكاد تتميز عن بعضها في القانون الانجليزي - أمريكي إلا أن لها تعرifات مختلفة في القانون الفرنسي والقانون الألماني (٣٣) .

وقد كرر القاضي أغو في الضمية المرفقة بتقريره الشامن عن مسؤولية الدول أبحاثا هامة عن الفروق بين القوى القاهرة وحالة الضرورة (٣٤) .

(٥) وأشار إلى أن بعض فقهاء القانون الدولي يرون أن حالة الضرورة ، والقوى القاهرة تتصل بمفهومين مختلفين ، إلا أن آخرين يستخدمون أحد هذين التعبيرين .

على سبيل المحرر . وفي الواقع فإن بعض أولئك الذين يستخدمون تعبير "حالة الضرورة" يضمونه حالات الظروف القاهرة .

(٦) ويرى السيد آغو أنه ، في مجرى هذه العملية ، قد تلاش الفرق بين الظروف القاهرة وحالة الضرورة في كثير من الحالات ، وهو ما لم يكن منه بد . ولم يجد الفقه أيضاً في بعض الجوانب غير الدقيقة في كتابات حورت في مجال القضاء وفي سياسة الدول والقرارات القضائية الدولية ما يسعفه في اضفاء مزيد من الوضوح على هذا الفرق بين المفهومين . وفضلاً عن ذلك فاننا نتفق ، في الأحكام القضائية للمحاكم الجنائية ، على تعبيرات مثل "العذر المستند إلى الإكراه والضرورة" تحدث خلطاً بين هذا المفهوم وذاك .

(٧) وبعد النظر في هذه الملاحظات المتعلقة بالمتطلبات يجدر بنا الآن دراسة الشروط الأساسية لهذه الاستثناءات من المسؤولية .

(٨) وأثناء محاكمة الفيلدمارشال آخرين غيره ، صاغت المحكمة العسكرية الأمريكية هذه الشروط على النحو التالي:

... لكي نثبت العذر المستند إلى الضرورة والإكراه فلا بد من اثبات وجود ظروف ذات طبيعة تشير في الرجل الرشيد الخوف من كارثة جسدية محدقة (٣٤) تجعله محروماً من حرية اختيار ما هو حق أو اجتناب ما هو غير مشروع .

(٩) ثير أن تطبيق هذا المبدأ العام إنما يتم في الظروف التي تلائم كل حالة بذاتها . ويؤخذ في الاعتبار الخطأ من جانب من يتذرع بالاستثناء ، والتناسب بين القيمة المضحى بها والقيمة المحمية . وهكذا فإنه لا يمكن التذرع بهذه الاستثناءات "عندما يكون المتهم الذي يتذرع بها هو نفسه المسؤول عن وجود أو تنفيذ حكم أو مرسوم ما ، أو عندما تتجاوز مشاركته ما كان مطالباً به أو تأتي نتيجة لمبادرة شخصية منه" (٣٥) بل عندما تتطابق أراده الفاعل الذي ارتكب الفعل غير المشروع "مع أراده أولئك الذين صدر عنهم الإكراه المزعوم" (٣٦) . وقس على ذلك عندما يكون الفاعلون قد اختاروا اختياراً "ملائماً لهم انفسهم على حساب ضحايا سيئي الحظ" ، وبعبارة أخرى ، عندما يكون عدم التناسب بين عدد الضحايا الفعليين وعدد الضحايا المحتملين "مزعجاً" (٣٧) .

(١٠) قبل الحرب العالمية الثانية (قانون رانجسفيريش الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٣٧) (٣٨) استخلص التشريع الألماني والفقه نظرية سميت بنظرية حالة الضرورة فوق القانونية والتي بنيت على أساس التقييم المقارن للقيم القانونية . وتجرى المناقشة أولاً على أساس من القانون الوظيفي في شوء ما يفرض من جراءات . وإن لم يتأت ذلك في ضوء اعتبارات فوق قانونية تستخلص من مقاهيم عامة للحضارة ، ومن فكرة القانون ذاته في نهاية المطاف (٣٩) . وبالإضافة إلى ذلك ، في بعض الحالات يتطلب الأمر ، من الفاعل أن يتذرع بهذه الاستثناءات ، سلوكاً يتجاوز الطبيعة البشرية . "ويتمثل في التغلب على غريزة البقاء" وهكذا فقد قررت المحكمة العليا

للم منطقة البريطانية أن العميل السري الذي يقبل هذا الدور الخطير على نحو استثنائي مع معرفة كاملة بالد الواقع انما يعتمد على امام خاطع بتذرعه بالاكراء<sup>(٤٠)</sup> . وقياسا على ذلك ، فإنه لا يحق لرجل عسكري أن يتذرع بحالة الضرورة اذا ارتكب جريمة حرب تحت ضغط مخاطر ترتبط عادة بالعملية الحربية .

(١) اذا كان بالامكان قبول هذه الاستثناءات في النظريات الخاصة بجرائم الحرب ، فان قبولها في حالة وقوع جريمة ضد الانسانية يعد امرا بالغ الصعوبة نظرا لطبيعة هذه الجرائم .

#### (ج) الخطأ

(١٢) هناك خطأ قانوني وخطأ في الواقع .

(١٣) فيما يتعلق بالخطأ القانوني يتعين النظر في حالتين مختلفتين تبعا لوضوح الطابع غير المشروع لل فعل او لعدم وضوحته .

(١٤) اذا كان الطابع غير المشروع لل فعل واضحا فان الفاعل الذي ينفذ هذا الفعل دون اكراه إنما يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وامتها .

(١٥) إلا ان الطابع غير المشروع لل فعل لا يكون واضحا دائما . ويمكن ان يحدث هذا على وجهين: إما ان قوانين العرب وأعرافها تشكل قضايا موضع خلاف او ثارات او اوجه غموض ، او ان المقصود هو قضايا تستند الى قانون ، وبشكل خاص القانون الدولي الذي لا يمكن ان تعقل مطالب جميع العنكبوتيين بمعرفته . وفي هذه الفرضيات الاخيرة يمكن قبول الخطأ بوصفه عذرا .

(١٦) ومع ذلك ، في حالة حدوث جرائم ضد الانسانية فان من الصعب تخيل حالات كهذه ، ذلك ان الامر يتعلق بمخالفات تحاسب الضمير مستقلة عن جميع محاذيل القانون الوضعي .

(١٧) وكانت المحكمة العليا للم منطقة البريطانية قد وضعت المبدأ الذي يستوجب اطلاق معرفة الطابع الاجرامي لفعل ما عندما يكون هذا الطابع واضحا ، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الانسان . وأعلنت المحكمة انه "عندما يرتكب فعل غير انساني ، لا يمكن لاي شخص ان يتخلص من التهمة مدعيا انه لم يتبيّن ذلك وانه لم يرها . اذ ميتعين عليه تبرير هذا العمى"<sup>(٤١)</sup> .

(١٨) وكانت المحكمة الاتحادية الالمانية قد امتحنت ، في قانون الغرفة الجنائية الكبرى المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٥٣ ، مفهوم الخطأ الذي لا يمكن التغلب عليه . ان المطلوب من الفرد هو "قلق الضمير" . فإذا لم يتمكن من ان يتبيّن الطابع غير المشروع لأمر ما رغم قلق الضمير تبعا لظروف الحالة ، فهو معذور . أما اذا كان باخضاع نفسه لقلق الضمير قد يتبيّن الطابع غير المشروع لفعل ما فقد وجبت ادانته<sup>(٤٢)</sup> . والواقع فيما يتعلق بجرائم كجرائم النازи ان الطابع غير المشروع كان فيها واضحا .

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

### (د) الامر الصادر عن الرئيس الإداري

- (١٩) ويمكن التساؤل عما إذا كان الإستثناء الناجم عن طاعة الامر الصادر عن الرئيس الإداري يشكل مفهوماً مستقلاً . الواقع أن الطاعة تجد مبررها أحياناً في الإكراه وأحياناً في الخطأ في شرعية الأمر . وإذا أطاع الفاعل نتيجة إكراه فإن الإكراه هنا هو مصدر الإستثناء ، وإذا أطاع الفاعل نتيجة خطأ في تقدير الطابع الشرعي أو غير الشرعي للأمر فالإستثناء هنا يكون مرجعه الخطأ .
- (٢٠) وبناء على ذلك يجب على اللجنة أن تُبدي رأيها فيما يتعلق بضرورة وضع مادة منفصلة تكرر للأمر الصادر عن الرئيس الإداري .
- (٢١) وفي أحكام القضاء الصادرة عن المحاكم العسكرية للولايات المتحدة أشير إلى الإستثناء الناجم عن أمر الرئيس الإداري في قضية الرهائن فيما يتعلق بمسؤولية الفيلدمارشال ليست List:
- أن الضابط يجب ألا ينفذ سوى الأوامر الشرعية التي يتلقاها .
  - أما الذي يحيل أو يصدر أو ينفذ أمراً إجرامياً فإنه يصبح مجرماً إذا لم بالطابع الاجرامي للأمر الصادر أو إذا اضطر للاعتراف بهذا الطابع . ومن المؤكد تماماً أن الفيلدمارشال الألماني الذي كان لديه خبرة تجاوزت ٤٠ عاماً كضابط محترف كان يعرف أو كان من الواجب عليه أن يعرف الطابع الاجرامي لهذا الأمر (٤٣) .

وفي قضية القيادة العليا High Command Case التي سبقت الإشارة إليها ، أعلنت المحكمة أن:

- ... من الضروري قبل إصدار حكم بشأن مسؤولية المتهمين في هذه القضية ، ألا يحدد فقط ما إذا كان الأمر موضوع التساؤل أمراً إجرامياً في حد ذاته بل أيضاً ما إذا كان طابع هذا الأمر واضحًا (٤٤) .
- (٢٢) وينتتج من هذه العناصر أن طاعة أمر غير شرعي يمكن أن تشكل استثناء مقبولاً . ولكن المهم في هذه الحالة كما في حالة الأمر الذي ينفذ بالإكراه ليس هو الأمر بل الخطأ . وهذا الخطأ يجب أن يتم بالسمات المحددة في الفقرة المكرمة لهذا المفهوم . وفي حالة إتسام الخطأ بهذه السمات أمكن تبرئة من ينفذ الأمر .

### المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الإداري (المادة ٩ القديمة)

إن كون الجريمة قد ارتكبها مرؤوس لا يعني رؤسائه من مسؤوليتها الجنائية إذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تتبيح لهم أن يستخلصوا في ظروف الحال أن هذا المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة كهذه ، وإذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة عملياً التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها .

### تعليق

- (١) يتعلّق الأمر هنا بتطبيق نظرية الاشتراك في الجريمة على حالة محددة . فالاشتراك في الجريمة لا يتعلّق فحسب بمتشركين متساوين ومستقلين أحدهما يعيّن أو يساعد الآخر أو يزوده بالوسائل . إن الاشتراك يمكن أن ينبع أيضاً عن أمر يصدر عن شخص لديه سلطة قيادية ، أو عن إمتناع متعمد لهذا الأخير عندما تكون لديه سلطة المنع . ويمكن أن ينبع أيضاً عن إهمال نظراً لأن كل قائد عسكري عليه من حيث المبدأ أن يقدّم على حالة القوات الموقعة تحت قيادته وعلى الأعمال التي تقوم بها هذه القوات أو يعتزم القيام بها . وهناك في هذا الموضوع حكم قضائي يمكن فيه الاستشهاد بقضية يامشيتا وقضية الرهائن .
- (٢) في قضية يامشيتا التي رفعت أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية كان الموضوع هو معرفة ما إذا كانت قوانين الحرب تفرض على قائد ما للجيء بالإلتزام باتخاذ تدابير مناسبة تكون من سلطته للسيطرة على القوات الخاضعة لقيادته بشكل يمنع الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب بواسطة عسكريين غير نظاميين ، وما إذا كان يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير ، وقد كان رد المحكمة على ذلك بالإيجاب<sup>(٤٥)</sup> .
- (٣) وفي قضية الرهائن أعلنت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة أن "قائد القوة العسكرية يجب أن يعتبر مسؤولاً عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوموه في إثناء تنفيذ أوامره والتي كان على علم بها أو التي كان يجب أن يكون على علم بها"<sup>(٤٦)</sup> .
- (٤) والمشكلة التي تشار فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ ليحل مشكلة أساسية بل مشكلة تتعلق بالطريقة . بل يجب تخصيم مادة محددة لهذا الحكم القضائي؟ هل ينبغي أن تترك للنظرية العامة المتعلقة بالإشتراك في الجريمة مهمة تقطيع الحالات المنصوص عليها من هذه الفرضية؟ .
- (٥) والجدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف<sup>(٤٧)</sup> قد كرر مادتين لواجبات القادة: خاتمة المادة ٨٦ التي تتناول الإهمال والمادة ٨٧ التي تتناول الإلتزامات المحددة . إن مشروع المادة ١٠ ليس سوى نسخة من الفقرة ٢ في المادة ٨٦ .
- (٦) ويبدو للمقرر الخام أنه قد يكون من المفضل تكريس حكم لهذه الحالات بالذات ، وذلك من ناحية لوجود أحكام قضائية ثابتة وأحكام معاهدات في هذا المجال ، ومن ناحية أخرى ، لأن الجرائم قيد الاستعراض ترتكب في إطار نظام اداري تتدخل فيه دائماً تقريباً سلطة القيادة ويمكن أن يكون من المفيد أن تُعطى المسؤولية أماماً مستقلأً ، بدلاً من الرجوع إلى النظرية العامة للاشتراك في الجريمة .

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

---

### المادة ١١ - الصفة الرسمية للفاعل [المادة ٨ القديمة ،

#### الفقرة الفرعية (٤)]

إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصاً كونه رئيس دولة أو حكومة لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية .

#### تعليق

(٤٨) استبعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الصفة الرسمية لمرتكب الفعل بهذه العبارات: إن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار المسؤوليين لن يعتبر عذراً مبرراً أو سبباً في تخفيف العقوبة .

(٤٩) وكان قانون محكمة طوكيو قد استبعد فقط استثناء المسؤولية ولكنه اعترف بالظروف المخففة . وتتنبأ المادة ٦ على أنه لا يكفي الوضع الرسمي للمتهم ولا تصرفه في أي وقت ، بناء على أوامر صادرة إليه من حكومته أو من رئيس إداري ، لإعفائاته من المسؤولية عن أية جريمة ارتكبها ، ولكن هذه الظروف يمكن أن تعتبر ظروف مخففة للحكم إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك .

(٥) ويلاحظ أن المادة ٦ من قانون طوكيو التي تعالج في الوقت نفسه طاعة أوامر الرئيس الإداري تشير إلى إمكانية وجود ظروف مخففة في الحالتين .

(٥٠) وقد فصلت لجنة القانون الدولي في مبادئ نورمبرغ بين المشكلتين . فالنبدأ الثالث المكرر لمسؤولية رؤساء الدول أو الحكومات يستبعد أي استثناء من هذه المسؤولية . والنبدأ الرابع الذي يتناول طاعة الأمر الصادر عن الرئيس الإداري ينص على وجود المسؤولية في حالة توفر القدرة الادبية على الاختيار لمرتكب الفعل .

(٥) ومن الواضح في إطار مشروع المادة ١١ أن الأمر لا يتعلق إلا بمسؤولية رؤساء الدول أو الحكومات . وقد عولجت مسألة الأمر الصادر عن الرئيس الإداري في إطار الاستثناءات من مبدأ المسؤولية (المادة ٩ ، الفقرة د) .

(٦) وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت هذه المسؤولية تترك مجالاً للظروف المخففة ، يبدو أن الصفة الرسمية لمرتكب الفعل يجب أن تعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة لأن أحد الإهتمامات الرئيسية للقانون هي منع إساءة استعمال السلطة . غير أن مسألة الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة لم تدرس بعد ، ولن تجد على أي حال مكاناً لها في جزء يقتصر على تناول الاستثناءات من مبدأ المسؤولية .

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

---

الحواشى

- (١) انظر التقرير الرابع للمقرر الخام ، حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/398 ، الجزء الخامس .
- (٢) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٨٠ - ٨٤ .
- (٣) انظر "موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها العادية والاربعين ، أعدته الأمانة العامة" (A/CN.4/L.410) ، الفرع هاء .
- (٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ (من النسخة الانكليزية) .
- (٥) ويشار إليها فيما بعد باسم "مبادئ نورميرغ" ؛ مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٤٥ .
- (٦) وقد ورد هذا المقطع في المذكرة الصادرة بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي أعدها في عام ١٩٥٠ ف. ف. بيلا (V.V. Pella) بناء على طلب الأمانة . ونشر النص الفرنسي الأصلي في حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٠ ، الوثيقة A/CN.4/39 .
- (٧) المرجع نفسه .
- (٨) المرجع نفسه ، ص ٣١ .
- (٩) المرجع نفسه ، ص ٣٠ .
- (١٠) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٤ ، ص ٧٣) .

Fédération Nationale des déportés et Mutilés résistants et Patriotes et autres v. Klaus Barbie, La Gazette du Palais (Paris), 7-8 May 1986, P. 247 .

- (١٢) مرفق باتفاق لندن المعقود في ٨ آب/اغسطس ١٩٤٥ for the prosecution and punishment of the Major war criminals of European Ascis (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٣ ، ص ٢٧٩ (من النسخة الانكليزية) .

Document on American Foreign Relations (Princeton University Press), Vol. VIII (July 1945-December 1946) (1948), pp. 354 et seq .

- (١٤) انظر العاشرة ٤ أعلاه .
- (١٥) اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٣ ، ص ٢٣١ (من النسخة الانكليزية) .

وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

---

الحواشى (تابع)

- (١٦) اتفاقية "Pact of San José, Costa Rica" الموقعة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (المرجع نفسه ، المجلد ١١٤٤ ، ص ١٢٣) .
- (١٧) اعتمد في نيروبي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ (انظر OAU, document CAB/LEG/67/3/Rev.5) .
- (١٨) اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب المبرمة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥) .
- (١٩) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، ص ٢ و٦٩ ، على التوالي .
- Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droit de l'homme (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1986) .
- (٢٠)
- (٢١) تقارير المحاكمات التي أجرتها المحاكم العسكرية للولايات المتحدة ، وقد نشرت في Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals under Control Council Law No.10 (Nuernberg, October 1946-April 1949) مجموعة مولفة من ١٥ مجلداً ، يشار إليها فيما بعد باسم "المحاكم العسكرية الأمريكية" . (Washington (D.C), U.S. Government Printing Office, 1949-1953)
- The Justice case, American Military tribunals, case No.3 Vol III، وردت في H. Meyrowitz, La répression par les tribunaux allemands des crimes contre l'humanité et de l'appartenance à une organisation criminelle en application de la loi n°10 du Conseil de contrôle allié (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1960), pp. 252-253 .
- Entscheidungen des Obersten Gerichtshof für die Britische in Meyowitz ، وردت في Strafsachen (O.G.H.br.Z.), Vol.2, p. 273 المذكور سابقاً ، ص ٣٣٨ .
- (٢٤) وردت في ميروفيتس ، ص ٣٣٨ .
- (٢٥) المرجع نفسه ، ص ٣٣٩ .
- (٢٦) قرار الجمعية العامة ٢١٣ لـ (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .
- انظر الحاشية ٤ أعلاه .
- انظر الحاشية ١٥ أعلاه .
- انظر الحاشية ١٦ أعلاه .
- انظر الحاشية ١٧ أعلاه .

الحواشي (تابع)

Donnedieu de Vabres, "Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines", Revue de droit pénal et de criminalologie (بروكسل) ، السنة السابعة والعشرون (١٩٤٦ - ١٩٤٧) ص ٨١٢ . انظر أيضا G. Lombois, Droit pénal international, 2nd ed. (Paris, Dalloz, 1979), p.49, para 45 .

(٢١) المرجع المذكور سابقا (الحاشية ٢٢ أعلاه) ، ص ٤٠١ .

(٢٢) جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٣ ، الوثيقة

. A/CN.4/318/Add.5-7

The High Command case, American Military tribunals, case No.12, Vol.XI, p.509 . فيما يتعلق بهذا الحكم وبتلك الأحكام المذكورة في الفقرات التالية ، انظر ميروفيتس ، المرجع المذكور سابقا ، ص ٤٠٤ - ٤٠٦ وفي مواضع مختلفة . The J.G. Forben case, American Military Tribunals, case No.6, Vol.VIII, p. 1179 .

Case No.10, Vol. IX, p. 1439 . المرجع المذكور سابقا ، The Krupp case (٢٦)

المرجع المذكور سابقا ، ص ١٤٤٥ - ١٤٤٦ .

(٢٧) المرجع المذكور سابقا ، ص ٢٢٠ . Entscheidungen des Reichserichts in Strafsachen, Vol.61 (1928), p. 242, at p. 254 .

(٢٨) وردت E. Mezger, Strafrecht (Lehrbuch), 3rd ed (Berlin, p. 241 في ميروفيتس ، المرجع المذكور سابقا ، ص ٢٢٠ .

(٢٩) O.G.H. br.Z (انظر الحاشية ٢٣ أعلاه) ، المجلد ٢ ، ص ١٣٩ .

(٣٠) المرجع نفسه ، المجلد ١ ، ص ٢٣٥ .

(٣١) Entscheidungen des Bundesgerichtshofes in Strafsachen, Juristenzeitung (tübingen), Vol.3 (1953), pp. 365-366, Vol.8 (1953, pp. 377-378 ) وردت في ميروفيتس ، المرجع المذكور سابقا ، ص ٣٩٨ .

(٣٢) American Military tribunals, case No.7, Vol.XI, p. 1271 .

(٣٣) المرجع نفسه ، case No.12, Vol.XI, p. 512 .

(٣٤) United States Reports (Washington, D.C.), Vol.327 (1947), pp. 14-15 .

(٣٥) American Military tribunals, case No.7, Vol.XI, p. 1303 .

(٣٦) انظر الحاشية ١٩ أعلاه .

(٣٧) انظر الحاشية ٢١ أعلاه .

(٣٨) انظر الحاشية ١٣ أعلاه .

(٣٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

(٤٠) انظر الحاشية ٥ أعلاه .

الوثيقة ٢ و Add.1 و A/CN.4/407

الآراء الواردة من الدول الأعضاء  
بموجب قرار الجمعية العامة  
٧٥/٤١

[الأصل: بالأسبانية والإنكليزية والروسية]  
[١٦ نيسان / أبريل ، ٩ و ٣٥ حزيران / يونيو ١٩٨٧]

المحتويات

الصفحة

٣٦	.....	مقدمة
٣٧	.....	البرازيل
٣٧	.....	فنزويلا
٣٨	.....	قطر
٣٩	.....	منغوليا

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، القرار ٧٥/٤١ بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وتنص فقرات منطوق القرار على ما يلي:

ان الجمعية العامة ،

...

١" - تدعو لجنة القانون الدولي الى موافلة أعمالها بشأن اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك باعداد مقدمة بالإضافة الى قائمة بهذه الجرائم ، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلا عن الآراء المعرب عنها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ،

٢ - تتجو من الامين العام أن يلتمن آراء الدول الاعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ١٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، آخذًا في الاعتبار النتائج الواردة في الفقرة ٦٩(ج) ١١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ - تتجو كذلك من الامين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، على أن ينظر فيه بالاقتران مع درامة تقرير لجنة القانون الدولي .

٥ - وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وجه الامين العام مذكرة الى حكومات الدول الاعضاء يطلب فيها تقديم الآراء المشار اليها في الفقرة ٣ من القرار ٧٥/٤١ .

٦ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، كانت قد وصلت ردود من اربع دول اعضاء<sup>(١)</sup> ، ونوردها فيما يلي:

## مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

---

### البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٧]

١ - ترى حكومة البرازيل أن الممكلتين اللتين تتناولهما لجنة القانون الدولي في الفقرتين ٦٩(ج) ١١ و ٦٩(ج) ١٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ممكلاً لهما أهمية كبيرة بالنسبة لاستمرار عمل اللجنة بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتبيني أداد لجنة القانون الدولي بالتوجيه اللازم بشأن هاتين النقطتين دون المزيد من التأخير وذلك لتفادي حدوث آثار معاكسة على درامة موضوع توليه الجمعية العامة أهمية كبيرة درامة مليمة .

٢ - ورغم وجود آراء متباعدة بشأن الممكلتين اللتين أشارتهما لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٣ ، يتبيني أن يكون من الممكن أن تصاغ لللجنة مبادئ توجيهية مرنة بحيث تتيح استمرار العمل دون اصدار حكم مسبق على النتيجة النهائية لمداولات اللجنة . وتعتقد حكومة البرازيل اذ تضع هذا الهدى نصب عينيها ، أنه يمكن للجمعية العامة أن تنظر في امكانية تحديد "افتراضات العملية" التالية: (أ) يطلب إلى اللجنة أن تصوغ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أساس افتراض أن يكون القانون مقصورا ، في المرحلة الحالية ، على المسؤولية الجنائية للأفراد ، دون الأخلاص بالنظر فيما بعد في المسؤولية الجنائية للدول ؛ (ب) توسيع ولاية اللجنة لتشمل إعداد النظام الأساسي لهيئة قضائية جنائية دولية مختصة ، دون الأخلاص باستكشاف النظم البديلة لتطبيق القانون المذكور ؛ (ج) يرجأ اتخاذ قرار نهائي بشأن النقطتين السابقتين إلى مرحلة لاحقة ، بعد أن تكون اللجنة قد درست المسألة مرة أخرى .

### فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٧]

١ - تؤيد فنزويلا كمبدأ عام ضرورة أن يوضع في القانون نظام للعقوبات ، وكذلك طريقة تطبيقها مع التبع أيضا على السلطة القضائية المختصة التي متولى محكمة المذنبين المفترضين .

٢ - ومع ذلك ، ترى حكومة فنزويلا ضرورة أن يؤخذ الاعتباران التاليان في الحسبان عند تطبيق هذا المبدأ:

(١) عدم المساس بمبدأ اقلية الجنائي الفنزويلي المنصوص عليه في المادة ٣ من قانون العقوبات على النحو التالي:

"يعاقب كل من يرتكب جريمة أو جنحة في اقليم الجمهورية وفقاً للقانون الجنائي الفنزويلي".

(ب) تحديد ما اذا كان الشخص الذي ادعى انه ارتكب جريمة مخلة بسلام الانسانية وأمنها ، والذي ينفي بالتأليبي محكمته ، شخصا خاصا او شخصا انيطت به سلطة ، اد تأخذ فنزويلا ، سواء في القانون العام الداخلي (القانون الجنائي والقانون الاداري) او في القانون الخارجي (القانون الدولي العام) بالمبدا القائل بأن الدولة مسؤولة عن ملوك موظفيها او وكلائها العموميين . وبناء عليه ، اذا ارتكب هؤلاء بصفتهم ممثلين للدولة ، احدى الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها المشار إليها في مشروع القانون ، فإن ذلك لا يمكن ان يعفي الدولة ذاتها من المسؤولية وقت تحديد المسؤوليات .

٢ - ومع ذلك ، تقبل حكومة فنزويلا استثناء واحدا فقط لهذا المبدأ ، لا سيما ذلك المبدأ الوارد في المادة الثالثة من القانون الخام "بالموافقة على انضمام فنزويلا الى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها". فيموجب هذا المبدأ تقبل بصفة امتثاله مسؤولية ممثلي الدولة عن الافعال الاجرامية المحددة في الاتفاقية دون أن تنسب المسؤولية عن هذه الافعال الى الدولة التي هم وكلاء لها .

### قطر

[الأصل: بالانكليزية]  
[٧ نisan / ابريل ١٩٨٧]

١ - من بين مختلف الخيارات التي نظرت فيها لجنة القانون الدولي بشأن تطبيق القانون الجنائي في القضاء فيما يتصل بتنفيذ مشروع القانون المذكور ، ترى حكومة قطر أن الولاية القضائية الجنائية الدولية هي الخيار الأنسب للطبيعة الخاصة للجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها .

٢ - ونظرا الى أن الولاية القضائية الدولية الفعالة تتطلب هيئة قضائية دولية مختصة ، فإن حكومة قطر تؤيد توسيع ولاية اللجنة لتشمل اعداد نظام آسامي لمثل هذه الهيئة القضائية يكون لها ولاية قضائية على الافراد المتهمين بارتكاب جرائم مخلة بسلام الانسانية وأمنها .

منغوليا

[الأصل: بالروسية]  
[٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧]

١ - يقتضي المناخ الدولي المتواتر الراهن استخدام جميع الفرص والومايل والأساليب الملائمة لصون السلام الدولي ولتعزيز أمن الدول . وبناء على ذلك ، يكون وضع صكوك قانونية دولية لمنع الجرائم الدولية التي تهدد سلم الانسانية وأمنها وللمعاقبة عليها ذا أهمية متزايدة باطراد . فالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تهدد لا وجود الحضارة البشرية ذاته فحسب وإنما أيضا الحق المقدس للإنسان ، إلا وهو الحق في السلم والحياة . ولهذا السبب ، ترى جمهورية منغوليا الشعبية أن ميافة قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمثل أحدى مهام الأمم المتحدة ذات الأولوية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٢ - والعمل الذي قام به المقرر الخام ولجنة القانون الدولي بشأن إعداد مشروع القانون عظيم . بيد أن منغوليا اعتبرت مواء على الأسلوب المتبعة لاعداد هذا المشروع أو على عدد من القرارات الملزمة التي اتخذت على أساس هذا الأسلوب .  
ففي رأي منغوليا أن النهج الذي اتبعته اللجنة لوضع النصوص المختلفة لمشروع القانون يؤدي إلى الالتباس بين القضايا المتعلقة ، من جهة ، بمسؤولية الأفراد ، ومن جهة ثانية ، بمسؤولية الدول . وهذا يفتح الباب ، في جملة أمور ، لاحتمال إدراج جرائم ذات طابع عام لا تنتمي إلى فئة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المشروع . ولذلك ، فإن من المهم أن يتضمن المشروع تعريفا عاما للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بحيث يتضح منه أن الاشارة تخص الأفراد .

٣ - وتود منغوليا التشديد على ما يعتبر بالنسبة لها مسألة مبدأ: فيجب أن ينبع القانون على أن الأفراد هم المسؤولون جنائيا عن الجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويجب أن لا يمس المسؤولية الدولية للدول . فالمسؤولية الجنائية للدول يوجه عام غير موجودة كفئة قانونية . ومفهوم المسؤولية الجنائية للدول ليس ضارا سياسيا فحسب ولكنه بدون أساس قانوني أيضا . والقانون الجنائي يوقع الجرائم على الأفراد بأسماليب خاصة به . ولكن ، لا يمكن تطبيق جراءات جنائية على الدولة . ونتيجة لذلك ، فإن أي محاولة لدرامة هاتين الفئتين من المسؤولية في إطار نفس الموضوع ستقتضي على القانون بالفشل .

## وشاية الدورة التاسعة والثلاثين

٤ - ومسألة قائمة الجرائم التي يجب ادراجها في القانون هي ، في رأي منغوليا ، احدى القضايا الرئيسية المتعلقة بوضع هذا المثل . ومن المهم جداً أن تukkan هذه القائمة حقائق العصر الحديث واحتياجاته . وينبغي أن يكون التأكيد الرئيسي في القانون على أخطر الجرائم الدولية وليس على الانتهاكات البسيطة للقانون . وتعتقد منغوليا أنه ينبغي أن تشمل القائمة: العدوان ؛ وابادة الأجناس ؛ والفصل العنصري ؛ وارهاب الدولة أو الإرهاب النووي ؛ واقامة أو ابقاء السيطرة الامعمارية بالقوة ؛ والاعمال التي تؤدي إلى "المبادرة الى استخدام" الأسلحة النووية من جانب احدى الدول ، وتخطيط أو اعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية ؛ وتجنيد أو تدريب أو تمويل أو استخدام المرتزقة ؛ والرق ؛ وانتهاك قوانين وأعراف الحرب ؛ الخ .

وفي هذا المدد ، ترى منغوليا أن من المهم للغاية اشتمال قائمة الجرائم على مسألة المبادرة الى استخدام الأسلحة النووية من جانب احدى الدول . والسبب في ذلك هو أن استخدام مثل هذه الأسلحة هو ، من حيث آثاره ، أفعى الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وحل هذه القضية في القانون سيكون أحد المؤشرات الرئيسية لمدى استكمال القانون وتغييره عن حقائق يومنا هذا .

٥ - ولزيادة فعالية القانون ، يتبع أن يتضمن ، بالإضافة الى أحكام أخرى ، التزام الدول بادرارج قواعد في تشريعاتها تفرض عقوبات شديدة على الاشخاص المدنيين بارتكاب الجرائم الواردة فيه . فمن شأن هذا أن يعزز ايجاد ضمانات قانونية وطنية لمنع احتمال ارتكاب مثل هذه الجرائم وللقضاء على هذا الاحتمال .

٦ - ومنغوليا مقتنة بأنه ينبغي أن يظل وضع القانون ، لحين استكمال الاعمال المتعلقة به ، أحد المواضيع الرئيسية للجنة القانون الدولي واحد البتود العاجلة للغاية في جدول أعمال اللجنة السادسة للمجمعية العامة .

### الحواشي

(١) وقد عممت الردود المرسلة بعد ذلك التاريخ من ست دول اعضاء أخرى وهي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسويد وشيلي والمكسيك ، على الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في الوثيقة A/42/484 Add.1 و 2 .

(٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ١٦ .

قانون استخدام المجرى المائي الدولي

في الأغراض غير الملاحية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

\* الوثيقة A/CN.4/406 Add.1 و 2

التقرير الثالث عن قانون استخدام المجرى  
المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية  
أعده

السيد متيفن ك. مكافري ، المقرر الخامس

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ آذار/مارس ، ٦ و ٨]

[نيسان/أبريل ١٩٨٧]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات الصفحة</u>
الأول - حالة العمل في الموضوع .....	١ - ٥ ..... ٢٤
الثاني - القواعد الإجرائية المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي: اعتبارات عامة .....	٦ - ٢٨ ..... ٢٧
الثالث - معلومات أساسية: استعراض عام للمبادئ العامة لإدارة الموارد المائية .....	٨ - ٢٨ ..... ٣٧
باء - العلاقة بين القواعد الإجرائية ومفهوم الاستخدام المensch ..... ٣٩ - ٣٨ ..... ٤٥	
الثالث - مشاريع المواد المتعلقة بالمبادئ العامة للتعاون والإخطار .....	٣٩ - ٩١ ..... ٤٩
الثالث - واجب التعاون العام .....	٤٣ - ٥٩ ..... ٥٠
١ - الاتفاقيات الدولية .....	٤٣ - ٤٧ ..... ٥٠
٢ - قرارات المحاكم الدولية .....	٤٨ - ٥٠ ..... ٥٢

\* تتضمن الوثائق A/CN.4/406/Add.1/Corr.1 ، A/CN.4/406/Corr.1

• A/CN.4/406/Add.2/Corr.1

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
		الثالث -
		(تابع)
٥٣	٥٥ - ٥١	٣ - الاعلانات والقرارات التي اعتمدتها المنظمات والمؤتمرات والمجتمعات الحكومية الدولية .....
٥٥	٥٨ - ٥٦	٤ - الدراسات التي اجرتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .....
٥٦	٥٩	٥ - المادة المقترحة .....
٥٧	.....	المادة ١٠: الالتزام العام بالتعاون .....
٥٧	٩١ - ٦٠	باء - الانظار والتشاور بشأن اوجه الاستخدام المزمعة .
٥٨	٧٣ - ٦٣	١ - الاتفاقيات الدولية .....
٦٣	٧٥ - ٧٣	٢ - قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية .....
٦٣	٨٠ - ٧٦	٣ - الاعلانات والقرارات التي اعتمدتها المنظمات الحكومية الدولية ومؤتمراتها واجتماعاتها .....
٦٤	٨٧ - ٨١	٤ - الدراسات التي اجرتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .....
٧٣	٩١ - ٨٣	٥ - المواد المقترحة .....
٧٣	.....	المادة ١١: الانظار عن اوجه الاستخدام المزمعة .....
٧٣	.....	تعليق .....
٧٤	.....	المادة ١٢: فقرة الرد على الانظار .....
٧٥	.....	تعليق .....
٧٨	.....	المادة ١٣: الرد على الاشعار: التشاور والتفاوض بشأن اوجه الاستخدام المزمعة .....
٧٨	.....	تعليق .....
٧٩	.....	المادة ١٤: الاشار المترتبة على عدم الامتثال لاحكام المواد من ١١ إلى ١٣ .....
٨٠	.....	تعليق .....

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u> <u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٨٠      المادة ١٥: الاستخدامات المزعمة شديدة الامتعجال .....	الثالث -
٨١      تعليقات .....	(تابع)
٨٣      ..... ١١١ - ٩٣	الرابع - تبادل البيانات والمعلومات .....

المرفقان

الأول - الاتفاقيات الدولية المتضمنة أحكاماً تتعلق بالتعاون .....	١١٧
الثاني - الاتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالإخطارات والمشاورات ..	١٣١

### الفصل الأول

#### حالة العمل في الموضوع

- ١ - قدم المقرر الخاص في كل من تقريره الأول (١) وتقريره الثاني (٢) دراسة استقصائية كاملة لحالة عمل لجنة القانون الدولي بشأن موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ومن ثم فإن الامر معقود على أن تكون الإشارة إلى العديد من القرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة خلال عملها في هذا الموضوع كافية لأغراض التقرير الحالي .
- ٢ - وقد أدرج موضوع المجاري المائية الدولية في برنامج العمل العام للجنة في سنة ١٩٧١ ، وظل هذا الموضوع ضمن جدول أعمالها الفعلي منذ عام ١٩٧٤ . وفي الدورة الثانية والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٠ ، اعتمدت اللجنة مؤقتاً ستة مشاريع مواد ، هي المواد ١ إلى ٥ والمادة "بـ" ، وفيما يلي نصها:

#### المادة ١ - نطاق المواد الحالية

- ١ - تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الحفظ المتعلقة بأوجه استخدام شبكات المجاري المائية تلك ومياهها .
- ٢ - إن استخدام مياه شبكات المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحة لا يدخل في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤشر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها .

#### المادة ٢ - دول الشبكة

لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من مياه شبكة مجرى مائي دولي دولة من دول الشبكة .

#### المادة ٣ - اتفاقات الشبكة

- ١ - اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتنكيف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها .
- ٢ - يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسري عليها . ويجوز إبرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأي جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط إلا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاقراغ غير الملحوظ

---

٣ - في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجاري المائية الدولي تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة .

### المادة ٤ - الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وثوابتها

١ - يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجاري المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسري على كامل شبكة المجاري المائية الدولية تلك وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق .  
 ٢ - يحق لدولة من دول الشبكة ، يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجار مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترن لا يسري إلا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشتراك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق ، عملاً بالمادة ٣ من هذه المواد .

### المادة ٥ - استخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركة

١ - لأقراغ هذه المواد ، تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركة وذلك بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجار مائية دولية في إقليم دولة من دول الشبكة ، في استخدام مياه هذه الشبكة في إقليم دولة أخرى من دول الشبكة .  
 ٢ - تستخدم مياه شبكة المجاري المائية الدولية التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركة من جانب أي من دول الشبكة وفقاً لهذه المواد .

### المادة "م" - العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى

#### الشافية

مع عدم الإخلال بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا تؤثر أحكام هذه المواد على المعاهدات الشافية المتصلة بشبكة معينة من شبكات المجاري المائية الدولية أو بجزء منها أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين .  
 ٣ - وفي الدورة ذاتها ، وبناء على توصية لجنة الصياغة ، وافقت اللجنة أيضاً على فرضية مؤقتة للعمل تتعلق بـ "شبكة المجاري المائية الدولية" . وهذه الفرضية واردة في مذكرة نصها كما يلي:

تثالث شبكة المجاري المائية الدولية من عناصر هيدروغرافية مثل الانهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملاً ، ومن ثم فإن أي استخدام يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر .

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

وأشبكة المجاري المائية الدولية<sup>١</sup> هي شبكة مجار مائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقاً لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي .

٤ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٣ وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤ ، مجموعة كاملة من مشاريع المواد عن هذا الموضوع ، في شكل ملخص لمشروع اتفاقية ، قدمه المقرر الخامس السابق السيد إيفنسن ليكون أساساً للمناقشة<sup>(٢)</sup> . وكان هذا المشروع ، بصيغته المنتقحة في عام ١٩٨٤ ، يتضمن ٤١ مشروع مادة مرتبة في مائة فصول . وكانت عناوين الفصول ، التي تقدم عرضاً عاماً جاهزاً لخطة المشروع ، كما يلي:

**الفصل الأول: مواد استهلاكية**

**الفصل الثاني: مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها**

**الفصل الثالث: التعاون والإدارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية**

**الفصل الرابع: حماية البيئة ، والتلوث ، والخطر الصحي ، والمخاطر الطبيعية ، والسلامة ، والمواقع الوطنية والإقليمية**

**الفصل الخامس: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية**

**الفصل السادس: أحكام ختامية .**

٥ - وقد قررت اللجنة ، في ختام نظرها في هذا الموضوع في عام ١٩٨٤ ، أن تحييل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٩ التي تشكل الفصلين الأول والثاني من صيغة ملخص مشروع الاتفاقية<sup>(٤)</sup> . إلا أن هذا القرار اُتخاذ على أساس أنه "سيعرض أيضاً على لجنة الصياغة نص الفرضية المؤقتة للعمل التي أقرتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثلاثين ، في عام ١٩٨٠ .... وتصوم المواد ١ إلى ٥ والمادة "ج" التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في نفس الدورة .... ، وتصوم المواد ١ إلى ٩ بصيغتها التي اقترحها المقرر الخامس في تقريره الأول [١٩٨٣]"<sup>(٥)</sup> ولم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد نظراً لضيق الوقت . أما اللجنة فإنها لم تتمكن من دراسة هذا الموضوع إلا على نحو باليقين في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦<sup>(٦)</sup> .

## الفصل الثاني

### القواعد الإجرائية المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي: اعتبارات عامة

٦ - اقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني المقدم في عام ١٩٨٦ على المجلة، للنظر، مجموعة من خمسة مشاريع مواد تتناول "أنواع المتطلبات الإجرائية التي هي شبه تابع لا غنى عنها لمبدأ العام الذي يقضي بالاستخدام المنصف"<sup>(٧)</sup>. وتنتسب هذه المتطلبات بالحالات التي تفكر الدولة فيها في استخدام أحد المجرى المائي الدولي استخداماً جديداً - بما في ذلك إدخال إضافة أو تعديل على الاستخدام القائم - حيث قد يترتب على هذا الاستخدام الجديد الحق ضرر جسيم بالدول الأخرى التي تستخدم هذا المجرى المائي. ونظراً لكون الوقت المتاح في تلك الدورة محدوداً، كانت تعليقات معظم الأعضاء على هذه المواد باللغة العمومية.

٧ - ومحور هذا التقرير يتمثل في مجموعة مشاريع مواد عن المتطلبات الإجرائية، أُعدت صياغتها في ضوء التعليقات التي أُدلى بها في دورة عام ١٩٨٦. وقبل النظر في هذه المواد، يرى المقرر الخاص، مع ذلك، أن من المهم وضع هذه المواد في إطارها بتقديم بيان موجز عن (أ) مدى ملاءمة المتطلبات التي تتضمنها لخطة الوضع نطاقاً المتعلقة بإدارة المجرى المائي الدولي؛ (ب) سبب اعتبار المتطلبات بــ أي حال شيئاً تابعاً لا غنى عنها لمبدأ الاستخدام المنصف.

### الف - معلومات أساسية: استعراض عام لمبادئ العامة لإدارة الموارد المائية

٨ - في هذا الفرع، يستعرض المقرر الخاص، بشكل موجز، ما يتصل بالموضوع من مممات نظام حديث لإدارة الموارد المائية. والهدف من هذه المناقشة هو توفير خلفية يُنظر في ضوئها في أنواع الأحكام التي ينبغي إدراجها في المجموعة الحالية لمشاريع المواد، وتتضمن مهام المجلة كلاً من تدوين قواعد القانون الدولي العمومي المتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية والتطوير التدريجي لهذه القواعد، ومن المعتقد أن عملية التطوير التدريجي للقواعد في هذا الميدان يجب أن تستند إلى فهم أساس لمبادئ الإدارة المثلث للموارد المائية، وكذلك إلى اعتبارات تالفة العلاقات فيما بين الدول.

## وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

---

٩ - والخبراء في هذا الميدان متفقون على أن التخطيط السليم الفعال أساساً لاستخدام الموارد المائية وإدارتها على النحو الأمثل<sup>(٨)</sup> . وهو يمكن أن يساعد أيضاً إلى حد كبير ، في حل ما يقع من خلافات في مجال استخدام المياه ، سواء كانت هذه الخلافات موجودة أو من الممكن حدوثها . وكما لاحظ أحد الثقات في قانون المياه: "لا يمكن لخطة أن تحل المشاكل غير المتوقعة ، ولكنها يمكن أن توفر أسلوباً وطريقة تخطيلية يؤديان إلى التوصل لحلول سلية عند تطبيقهما على الحالات الجديدة غير المتوقعة"<sup>(٩)</sup> .

١٠ - والتخطيط في مجال المياه يبدأ ، بالطبع ، على الصعيد الوطني . وخطة عمل مار دل بلاتا ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه الذي عقد في مار دل بلاتا في الأرجنتين في عام ١٩٧٧ ، تتضمن التوصيات العامة التالية ٤٢ فيما يتعلق بالسياسة الوطنية للمياه:

٤٣ - ينبغي أن يضع كل بلد بياناً عاماً بالسياسة المتعلقة بامتناع الماء وإدارتها والمحافظة عليها . وذلك كاطار للتخطيط وتنفيذ برامج وتدابير محددة لتنفيذ المشاريع على نحو كفء ، وأن يداوم على مراجعة هذا البيان . وينبغي أن تحدد الخطط والسياسات الإنمائية الوطنية الأهداف الرئيسية لسياسة استعمال المياه ، وهي أهداف يجب أن تحول بدورها إلى مبادئ توجيهية واستراتيجيات يجري تقسيمها ، ما أمكن ، إلى برامج لإدارة المتکاملة للموارد المائية<sup>(١٠)</sup> .

وتمضي خطة العمل لتوصي الدول بأن تقوم ، في جملة أمور ، بوضع خطط رئيسية للبلدان وللأحواض الشهرية من أجل تأمين نظرة تخطيطية بعيدة المدى ...<sup>(١١)</sup> .

١١ - وقد قامت دول كثيرة بوضع بيانات بالسياسة وخطط من هذا القبيل<sup>(١٢)</sup> ، وفي بعض البلدان يجري التخطيط على صعيد المنطقة أو صعيد الولاية التي تشكل جزءاً من البلد<sup>(١٣)</sup> . ومن أمثلة التخطيط في إطار نظام اتحادي تلك العملية المرنة المنسومة عليها في تشريع ولاية وايورونغ بالولايات المتحدة ، وهي عملية تصور النهج الحديث في إدارة الموارد المائية . ويقتضي هذا النهج من الوكالة المختصة التابعة للولاية "أن تضع خطط الموارد المائية والموارد البرية ذات الصلة فيما يتعلق بولاية وايورونغ وكذلك فيما يتعلق بالمناطق وأحواض الانهار المناسبة ، وأن تقوم من وقت لآخر بامتناع هذه الخطط وتنقيحها"<sup>(١٤)</sup> . والهدف من هذه الخطط هو تطبيق سياسات الولاية فيما يتعلق بموارد الولاية المائية والبرية ذات الصلة<sup>(١٥)</sup> . ويقضي هذا التشريع بوضع خطط لدراسة الموارد المائية الموجودة من حيث الكم وال النوع ، وتحديد

الاستخدامات الحالية للمياه والأنشطة التي تؤثر عليها أو تتصل بها ، وتحديد الاحتياجات من المياه والطلب عليها في المستقبل ، بالإضافة إلى فرص تنمية وتنظيم الموارد المائية ، وتحديد أهداف وغايات إدارة الموارد المائية ، بالنسبة لكل خطة ، على معيد الولاية والمنطقة والمجتمع المحلي ، وتقدير الاستخدامات والمشاريع المستقبلية والمتوقعة من حيث الأهداف المحددة<sup>(١٦)</sup> . ومن ثم فإن تشريع ولاية وايورك يتلو عملية مرنة لجمع البيانات الهيدرولوجية ، وتحديد الاحتياجات الحالية والمقبلة ، وتحديد الأهداف ، وتقدير الاستخدامات والأنشطة الجديدة من حيث تلبي الأهداف .

١٢ - وتصبح عملية التخطيط أكثر تعقيدا ، ولكن ليس أقل أهمية ، عندما تكون الموارد المائية المعنية خاصة لأكثر من ولاية قضائية واحدة . وربما يكون من نافلة القول أن هذا صحيح حتى عندما تكون الكيانات المعنية ذات الولاية القضائية هي وحدات حكومية تتكون منها دولة اتحادية . ومرة أخرى فإن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتوزيع المياه بين الولايات<sup>(١٧)</sup> ، يعتبر اتفاق المياه بين الولايات هو الأهم للأغراض الحالية ، بالنظر إلى أنه أشبه بمعاهدة ثنائية تنظم مجرى مائي دوليا<sup>(١٨)</sup> واتفاق حوض نهر ديلاويير هو اتفاق حديث بين الولايات يقدم تصويرا ملائما لكيفية التخطيط الحديث للمياه في حالة تعدد فيها الولايات القضائية<sup>(١٩)</sup> .

١٣ - فحيث أن نهر ديلاويير يتدفق من منابعه في ولاية نيويورك إلى البحر ، فهو يشكل أولا الحد بين نيويورك وبنسيلفانيا ، ثم بين نيوجرسى وبنسيلفانيا ، وأخيرا بين نيوجرسى وديلاوير . وهو يصب في المحيط الأطلسي عند خليج ديلاويير .<sup>(٢٠)</sup>  
وهو ، بمعظم المعايير ، حوض نهري صغير ، وإن كانت الاحتياجات إلى مياهه هائلة . فليس عليه فقط أن يفي باحتياجات الصناعات الثقيلة والاحتياجات المحلية من إمدادات المياه التي تحتاجها الصناعات والمجتمعات المحلية [بما في ذلك فيلادلفيا] بحيث يخدم حوالي ٧ ملايين شخص في الحوض ، وإنما يستخدم مياهه أيضا ، في منطقة خدمة أكبر بكثير تقع خارج الحوض ، حوالي ١٥ مليون مستعمل إضافي ، أساسا في مدينة نيويورك ، التي تستغل جزءا رئيسيا من مصادر نهر ديلاويير من أجل إشباع احتياجاتها المائية . والواديان الأعلى والأسفل للحوض وحدتان اقتصاديتان مختلفتان بشكل واضح فالوادي الأعلى يغطي أساسا وذو كثافة مكانية منخفضة ومناعات مغيرة ، أما الوادي الأدنى فحضري للغاية . [و] صناعي ...<sup>(٢١)</sup> .

## وسائل الدورة التاسعة والثلاثين

---

لذا يمثل حوض نهر ديلاويير دراما حالة مشوقة بالنظر إلى أنه يتضمن منطقة ريفية أقل نموا وأقل اكتظاظا بالسكان تقع في أعلى المجرى ومنطقة صناعية تقع في أسفله . وتوجد بيتات واقعية مماثلة فيما يتعلق بعدد من المجاري المائية الدولية . ويضيف كون مياه نهر ديلاويير تنقل خارج حوضه إلى حوض نهر الهدسون بعدها مثيرا للاهتمام .

١٤ - الواقع أن فكرة استخدام المنابع الرئيسية لنهر ديلاويير في ولاية نيويورك بوصفها مصدرا جديدا للمياه لمدينة نيويورك هي التي أدت في النهاية إلى إنشاء لجنة لتنظيم وتنظيم استخدام المياه في حوض نهر ديلاويير <sup>(٢٢)</sup> . ولقد حملت الدراسة التي قامت بها مدينة نيويورك لهذه الخطة في أوائل العشرينات من هذا القرن الولايات المشاطئة الأخرى إلى استئناف التفاوض على اتفاق بين الولايات يحدد خطة شاملة لاستخدام مياه الحوض وقسمتها ، ومع ذلك فقد قررت مدينة نيويورك انفراديا ، بعد أن تعذر التصديق على اتفاقيين مقتربين في بنتيفانيا ، أن تبدأ في المشروع .

١٥ - وخشية منها أن يؤدي التحويل المخطط إلى أضرار بيئية وإلى التأثير سلبيا على الاستخدامات التي تجري في داخل المجرى <sup>(٢٣)</sup> ، فقد أقامت ثيوجرس قضية على كل من مدينة ولاية نيويورك ، مستندة إلى الاختصاص القضائي الاملي للمحكمة العليا للولايات المتحدة ، ساعية إلى إلزام نيويورك بالامتناع عن المضي قدما في المشروع <sup>(٢٤)</sup> . ولقد أعطت المحكمة العليا إذن لنيويورك بان تمضي قدما في خططها ، ولكنها حمّلت المصالح الواقعة في أسفل المجرى بالشكل التالي: (أ) بقصر التحويل من الحوض على كمية لا تضرير إلى حد كبير الاستخدامات الترفيهية داخل المجرى أو مصايد المحار في خليج ديلاويير <sup>(٢٥)</sup> ؛ (ب) باشتراط بناء منشأة لمعالجة مياه المجاري ، وكذلك معالجة الفضلات الصناعية ، عند المصدر الرئيسي للتلوث في ولاية نيويورك ، ومطالبة نيويورك بالحفاظ على حد أدنى من التدفقات بطلاق المياه من مستودعاتها <sup>(٢٦)</sup> .

١٦ - وفي سياق الفتوى التي قدمها القاضي أوليفر ويندل هولمز إلى المحكمة ، أدى بالبيان التالي عن المبادئ المنطبقة بصفة عامة ، التي أصبحت منذ ذلك الوقت مبادئا تقليدية في ميدان قوانين الولايات المتحدة المتعلقة بالمياه بين الولايات:

... النهر ليس مجرد مرفق ، بل هو كنز ثمين ، فهو يقدم ضرورة للحياة يلزم تحصيصها بين أولئك الذين يملكون سلطانا عليه . ونيويورك لديها القدرة المادية على أن تعيش جميع المياه الموجودة في نطاق ولايتها القضائية . ولكن من الواقع أنه لا يمكن السماح بممارسة هذه القدرة على حساب

تمهير مصالح الولايات الادنى . ومن ناحية اخرى ايضا ، لا يمكن السماح لنيوجرسي بىالزام نيويورك بان تتخلى عن سلطتها كلية كيما يباتي إليها الشهر دون نقمان . فلكلتا الولاياتين مصالح حقيقية وأمامية في الشهر يجب التوفيق بينها على افضل وجه ممكن . وقد تؤدي التقاليد والممارسات المختلفة في اجزاء مختلفة من البلد إلى نتائج متباعدة ، بيد أن الجهد ينصب دائما على تامين قسمة عادلة دون مماحكة حول الصيغ ... (٣٧) .

١٧ - والجهود اللاحقة التي بذلت للتوصل إلى خطة شاملة لاستخدام وتنمية النهر بلغت أوجها في عام ١٩٦١ ببارام اتفاق حوض نهر ديلاويير بين ولايات الحوض الأربع والحكومة الفيدرالية<sup>(٣٩)</sup> . وتتضمن المادة ١ ، البند ١ - ٣ ، من الاتفاق الشتائج وبيانات القصد التالية:

(٤) إن موارد الحوض المائي تكون موجهة إلى مصلحة محلية ، ومصلحة ولاية ، ومصلحة منطقة ، ومصلحة وطنية ، ويعتبر تخطيط هذه الموارد وحفظها واستعمالها ، وتنميتها ، وإدارتها ، وفرض الرقابة عليها ، في إطار ترتيبات ملائمة للتعاون المشترك بين الحكومات ، بمشاركة مقامد عامة للأطراف الموقعة .

(ب) تتضمن موارد الحوض المائية للحقوق والمسؤوليات السيادية للأطراف الموقعة ؛ والغرض من هذا الاتفاق هو التصر على ممارسة مشتركة لهذه السلطات السيادية لخدمة المصالح المشتركة لأهالي المنطقة .

(ج) الموارد المائية للخوض متراقبة من الناحية الوظيفية ، ويتوقد كل استعمال لهذه الموارد على الاستعمالات الأخرى ، ولهذا ، لا غنى عن وجود وكالة إدارية واحدة ل القيام ، على نحو فعال واقتصادي ، بتوجيهه وتنسيق جهود وبرامج الحكومة الاتحادية ، وحكومات الولايات ، والحكومات المحلية ، وكذلك المؤسسات الخاصة ، والإشراف على هذه الجهود والبرامج .

(د) ... وبالإمكان تحقيق وفورات وكفاءات بدرجة متزايدة في استعمال وإعادة استعمال الموارد المائية وذلك عن طريق التخطيط الشامل والبرمجة والإدارة الشاملتين .

(هـ) إن مقاصد هذا الاتفاق هي ، بوجه عام ، تعزيز المجاملة بين الولايات ؛ وإزالة أسباب الخلاف في الوقت الحاضر وفي المستقبل ؛ وتأمين وحماية التطورات الحالية داخل الولايات ؛ والتشجيع على تخطيط موارد الحوض المائية وحفظها واستعمالها وتنميتها وإدارتها وفرض الرقابة عليها ، والنفع على ذلك ؛ والنفع على التخطيط التعاوني واتخاذ تدابير تعاونية من قبل الاطراف الموقعة فيما يتعلق بهذه الموارد المائية ؛ وتطبيق مبدأ المعاملة المتساوية والموحدة على جميع

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

مستعملى المياه الذين يتشابه موقعهم ، وعلى جميع مستعملى المرافق ذات الصلاة .  
بصرف النظر عن الحدود السياسية المستقرة .

١٨ - وتنص المادة ٣ من الاتفاق لجنة لحوض نهر ديلاويير تتالف من حكام الولايات الموقعة ومفوض واحد يعينه رئيس جمهورية الولايات المتحدة وتحتقر مدة خدمته ما دام رئيس الجمهورية في الحكم <sup>(٣٠)</sup> . وترد المقاصد والواجبات العامة للجنة في البند ٣ - ١ من المادة ٣ بالصيغة التالية:

تقوم اللجنة بوضع وتنفيذ خطط وسياسات ومشاريع تتعلق بموارد الحوض المائية . وتعتمد وتعزز سياسات موحدة ومنسقة لحفظ المياه وفرق الرقابة عليها واستعمالها وإدارتها في الحوض . وتشجع على تخطيط ووضع وتمويل مشاريع الموارد المائية وفقاً لتلك الخطط والسياسات .

وترد واجبات التخطيط العامة التي تتطلع بها اللجنة في البند ٣ - ٣ ، الذي يوجه اللجنة إلى وضع واعتماد:

(أ) خطة شاملة ، بعد التشاور مع مستعملى المياه والهيئات العامة المختصة ، لتنمية واستعمال موارد حوض مائية فوراً وعلى أقسام طويل الأجل ؛ [و]

(ب) برنامج [منوي] للموارد المائية ، يقوم على أساس الخطة الشاملة ، التي تشمل عرضاً منهجياً لكمًّا ونوع احتياجات المنطقة من الموارد المائية التي تلبى طوال فترة متوقعة معقولة تحددها اللجنة ، توازنه المشاريع القائمة والمفترضة الالزامية لتلبية تلك الاحتياجات ، بما في ذلك جميع المشاريع العامة والخاصة التي تؤثر على الحوض ، مع بيان منفصل بالمشاريع المقترن أن تضطلع بها اللجنة أثناء تلك الفترة ؛ ... <sup>(٣١)</sup> .

١٩ - ولتمكن اللجنة من تنفيذ الخطة الشاملة وبرنامج الموارد المائية ، تخول المادة ٣ سلطات واسعة إلى اللجنة <sup>(٣٢)</sup> ، بما في ذلك سلطات توزيع المياه ، وتنظيم الاستعمال ، وتخطيط وبناء المشاريع ، والبحوث ، وجمع ونشر البيانات ، وتحديد أسعار المياه ، والموافقة على المشاريع . وعلى وجه التحديد ، يخول البند ٣ - ٣ للجنة سلطة "توزيع مياه الحوض على [الولايات الموقعة] وفقاً لمبدأ القسمة المنصفة ، وفرض الشروط ، والالتزامات ، ومتطلبات التخلص المتصلة بذلك ، رهنًا بقيود محددة" ... <sup>(٣٣)</sup> . وفضلاً عن ذلك ينص البند ٣ - ٨ على أنه ينبغي أن توافق اللجنة على أي مشروع جديد "يكون له أثر كبير على موارد الحوض المائية" . ويتعين على اللجنة أن تمنع موافقتها "متى وجدت أن المشروع لن يضعف الخطة الشاملة أو يتضرر منها إلى حد كبير ..." <sup>(٣٤)</sup> .

٤٠ - وتخول المواد ٤ إلى ١٠ سلطات محددة للجنة تتعلق بامدادات المياه ، ومكافحة التلوث ، والوقاية من الفيضانات ، وإدارة المقسم المائي (بما في ذلك حفظ التربة ، وتشجيع الممارسات الحراجية السليمة ، وإدارة الأسماك والحيوانات والنباتات البرية) ، والترويج ، والطاقة الكهربائية ، وتنظيم عمليات السحب والتحويل .

٤١ - وهكذا يمثل اتفاق حوض نهر ديلاويير مثلاً مفيدة لنجاح التخطيط الحديث بالنسبة لادارة مجرى مائي يخضع لولاية قضائية مشتركة ، بما في ذلك ايجاد هيئة ادارية لتنفيذ هذا النهج . وقد وضع في سنة ١٩٧٣ ، من أجل نهر السنغال ، اطار مماثل للتخطيط المتعدد الأغراض والتنمية المتكاملة لشبكة مجاري مائية ، ولكن على المعهد الدولي في هذه المرة <sup>(٢٥)</sup> . وتبיע الروايد الرئيسية لهذا النهر في غينيا ومالى ، وتلتقي بالقرب من باكيل بالسنغال . ويشكل النهر من هذه النقطة الحد بين السنغال وموريتانيا الى أن يصب في البحر في سانت لويس بالسنغال . ويتغير تدفق النهر تغيراً كبيراً مع الفصول <sup>(٢٦)</sup> مما يجعل بذلك جهود تعاونية في الادارة أمراً فائق الأهمية لتحقيق الارتفاع الأمثل بقوائد النهر من جانب جميع الدول المعنية .

٤٢ - وفي ١١ آذار/مارس ١٩٧٣ ، وقع رؤساء دول مالي وموريتانيا والسنغال الاتفاقية المتعلقة بالقانون الأساسي لنهر السنغال (المشار اليها فيما بعد باسم: "القانون الأساسي") والاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية نهر السنغال (المشار إليها فيما بعد باسم: "اتفاقية منظمة تنمية نهر السنغال") <sup>(٢٧)</sup> . وباب التوقيع على الاتفاقيتين مفتوح للدولة الأخرى في حوض النهر ، وهي غينيا <sup>(٢٨)</sup> . ويبدا القانون الأساسي بإعلان السنغال "نهر دولياً" ، وتأكيد رغبة الاطراف المتعاقدة في ايجاد تعاون وشيق حتى يمكن استغلال موارد نهر السنغال استغلالاً رشيداً . ثم يمضي القانون الأساسي فيوضح المبادئ العامة التي تحكم استخدام النهر في الأغراض الملاحية وغير الملاحية . وتنص المادة ١١ من القانون الأساسي على إنشاء منظمة للاشراف على تنفيذ أحكام القانون الأساسي . وهذه المنظمة هي موضوع اتفاقية منظمة تنمية نهر السنغال .

٤٣ - وتنص المادة الأولى من الاتفاقية الأخيرة مؤسسة تعرف باسم منظمة تنمية نهر السنغال . وتعهد الى المنظمة بما يلي: (أ) التنفيذ العام للقانون الأساسي ؛ (ب) تشجيع وتنسيق الدراسات والأعمال المتعلقة بتنمية حوض نهر السنغال في أراضي الدول الأعضاء في المنظمة ؛ (ج) أي مهمة تقنية أو اقتصادية ترغب الدول الأعضاء بصفة جماعية في التشاور بشأنها <sup>(٤٠)</sup> . وتعمل المنظمة من خلال أربع هيئات: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، الذي يعتبر الجهاز أعلى لمنظمة تنمية نهر السنغال ؛ والمجلس

## وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

---

الوزاري ، والأمانة العامة ، واللجنة الدائمة لمياه نهر السنغال<sup>(٤١)</sup> . ونظراً لأن المؤتمر لا يجتمع عادة إلا مرة واحدة في السنة ، فإن المجلس والأمانة هما اللذان يضطلعان في الأساس ب أعمال منظمة تنمية نهر السنغال . والقرارات التي يتخذها المؤتمر وأيضاً تلك التي يتخذها المجلس هي قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء . (المواد ٥ إلى ٨) .

٢٤ - والمجلس ، الذي يعتبر جهاز اتخاذ القرارات في منظمة تنمية نهر السنغال ، مسؤول بشكل عام عن وضع السياسة العامة فيما يتعلق بادارة نهر السنغال وتنمية موارده ومنهجيات التعاون بين الدول المعنية . كما أنه مسؤول عن تحديد الأولويات للمشاريع الانمائية ، ويجب ، وهو المهم ، أن يعطى موافقة مسبقة على أي برنامج انمائي ذات أهمية لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء (المادة ٨) . وللمجلس أيضاً سلطة تحديد مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة ، وتدبير تمويل المشاريع ، وتقسيم المسؤولية عن ذلك بين الدول الأعضاء (المرجع نفسه) . وجميع الدول الأعضاء مطالبة بحضور اجتماعات المجلس ، التي تعقد مررتين في السنة أو عندما تدعو إلى عقدها دولة عضو وتتخذ قرارات المجلس بجماع الأصوات (المادة ١٠) .

٢٥ - وتعتبر الأمانة العامة الجهاز التنفيذي لمنظمة تنمية نهر السنغال . ويتولى إدارتها المفوض السامي الذي يعيّنه المؤتمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد والستي يمثل المنظمة فيما بين اجتماعات المجلس . فالمفوض السامي يمثل المنظمة والدول الأعضاء أيضاً في علاقاتهما مع مؤسسات المساعدة الدولية أو وكالات التعاون الثنائي فيما يتعلق بنهر السنغال . وهو يتمتع ، في نطاق السلطات المفوضة إليه من جانب المجلس ، بسلطة التفاوض باسم جميع الدول الأعضاء في منظمة تنمية نهر السنغال . كما أنه مسؤول عن جمع البيانات المتعلقة بحوض نهر السنغال في أراضي الدول الأعضاء ؛ وعن تقديم برنامج مشترك للأعمال المتعلقة بالتنمية المنسقة والاستغلال الرشيد لموارد حوض النهر إلى المجلس ؛ وبإجراء الدراسات وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالهيئات الأساسية الإقليمية (المادة ١) ؛ وبدرأة المقترنات التي تضعها الدول الأعضاء من أجل التنمية المائية - الزراعية وتقديم هذه المقترنات ، مع تقييم لها تقوم بإجرائه اللجنة ، إلى المجلس (المادة ١٤) . وقد تعهد أيضاً دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى المفوض السامي باعداد دراسات تتعلق بتنمية النهر ، والاشراف على الأعمال المتعلقة بذلك (المرجع نفسه) .

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

---

٣٦ - واللجنة الدائمة لمياه نهر السنغال ، التي أنشئت بموجب الاتفاقية المعدلة في سنة ١٩٧٥ ، مسؤولة عن وضع مبادئ واجراءات لتقسيم مياه نهر السنغال بين الدول المعنية وأيضاً بين القطاعات التي تستخدم تلك المياه ، وهي الصناعة والزراعة والنقل . وهي مؤلقة من ممثلين للدول الاعضاء ، وتعد آراء استشارية لتقدم إلى المجلس الوزاري (المادة ٢٠) .

٣٧ - وقد تميزت تنمية حوض نهر السنغال التي اضطاعت بها منظمة تنمية نهر السنغال بتقسيمها إلى أربعة مراحل: جمع البيانات ؛ والتخطيط ؛ والتنفيذ ؛ والاستعراض والتجميم (٤٢) . ومن بين المنتجات الهامة العديدة الأخرى ، جمعت منظمة تنمية نهر السنغال بيانات وألفت بينها ، وحددت الاحتياجات والفوائد ، ووضعت الهدف وبدرت تمويل المشاريع ، وشاركت في إنشطة بحث وتخطيط هامة ، وأيضاً في تنمية المشاريع (٤٣) . والمسؤوليات الواسعة النطاق التي تحملها منظمة تنمية نهر السنغال وسلطتها التي تتجاوز السلطة الوطنية يجعل هذه المنظمة فريدة بين الآليات المؤسسة لتحقيق التنمية والإدارة المتكاملتين للمجاري المائية الدولية (٤٤) .

٣٨ - وهكذا يمثل ما وضع من مبادئ أساسية وإطار مؤسي ، بموجب نظام اتفاقيتي القانون الأساسي ومنظمة تنمية نهر السنغال ، نهجاً تخطيطياً متطرفاً للغاية بالنسبة لإدارة الموارد المائية الدولية . ويمثل هذا النهج مثالاً توضيحاً محدداً وقائماً لشروع خطط إدارة المجاري المائية الدولية الذي دعا إليه تقرير اجتماع داكار الإقالي من منظمات الانهار الدولية الذي عقد في عام ١٩٨١:

... ونظراً للوحدة الهيدرولوجية لحواجز الصرف ، من المستحب اعداد برامج تنمية متكاملة ، وربما تنتهي ، على مستوى الحوض بواسطة وكالات معترف بها . وحيثما لا يكون هذا النهج قابلاً للتطبيق ، ينبغي السعي إلى تنسيق إنشطة الوكالات المعنية المختلفة (٤٥) .

### باء - العلاقة بين القواعد الإجرائية ومفهوم الاستخدام الممنص

٣٩ - يعتبر نظام نهر السنغال ، على أي حال ، نظاماً فريداً بين الترتيبات الإدارية التي أنشئت من أجل إدارة الموارد المائية الدولية أو لتسهيل التعاون بين الدول المعنية في استخدامها وتنميتها (٤٦) . والهم من ذلك ، أنه في حين وضع معظم شبكات الانهار الدولية تحت شكل من أشكال الإدارة المؤسسية التعاونية ، هناك عدة مجاري مائية دولية لم توضع تحت أي من هذه الأشكال . وللamma القول أننا نجد ليس فقط أن العديد من الترتيبات المؤسسية القائمة أو النظم التقليدية الأخرى لا يقضى باتباع

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

---

النهج التخطيطي الذي يقدمه تشريع وايورمنغ ، واتفاق حوض نهر ديلوير ، واتفاقية منظمة تنمية نهر السنغال ، بل نجد أن العديد من شبكات المجرى المائي الدولية لا يخضع لأي نظام من هذا القبيل على الإطلاق .

٣٠ - غالباً ما تعني هذه الحالة أن الأعراف الوحيدة التي تنظم سلوك الدول المعنية فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي هي قواعد القانون الدولي العمومي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية . وتركز هذه الأعراف على سلوك الدول الفردية وليس على تحقيق أمثل إدارة وتنمية لشبكة المجرى المائي ككل . وبتحديد أدنى حد للتزامات الدول ، توفر أحكام الأعراف أساساً أي نظام للإدارة المتكاملة لحوض نهر من الانهار . ولهذا السبب فهي تعتبر عنصراً هاماً من عناصر هذا النظام . غير أنه من الصعب أن تتوقع أن تؤدي أحكام الأعراف هذه ، وحدها ، إلى حالة تتحقق فيها أمثل إدارة وتنمية متكاملة لشبكة من شبكات المجرى المائي الدولية ، أي إلى حالة تحقق أقصى استفادة ممكنة لجميع الدول المعنية .

٣١ - ومن ناحية أخرى ، ينبغي عدم الاستخفاف بإمكان أن تتحقق المبادئ الأساسية لقانون المجرى المائي الدولي الحديث توازناً منصفاً بين استخدامات واحتياجات ومصالح الدول المعنية . وحجر الزاوية في هذا النظام القاعدي هو مبدأ الاستخدام المنصف الذي يحق لكل دولة بموجبه الحصول على نصيب معقول ومنصف من استخدامات وفوائد مياه مجرى من المجرى المائي الدولي<sup>(٤٧)</sup> .

٣٢ - والميزة الأساسية لهذا المبدأ مرونته التي تجعله مناسباً للتطبيق على المجموعة الواسعة التنوع من شبكات المجرى المائي الدولية وعلى الاحتياجات الإنسانية التي تخدمها تلك الشبكات<sup>(٤٨)</sup> . إلا أن هذه الميزة نفسها تجعل من الصعب تطبيق فرادي الدول المعنية لهذا المبدأ ، وحده ، من طرف واحد ، وبعبارة أخرى ، من الواضح أن هذا المبدأ لا يحدد أية معايير بدینهية تتطبق بصورة عامة وأليمة فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بكمية المياه التي قد تحولها دولة ما ، ونوعية المياه التي لها الحق فيها ، أو ما يجوز لها أن تقوم به من استخدامات لمجرى مائي دولي . فهو يعتمد ، بخلاف ذلك ، على الموازنة بين العوامل ذات الصلة بكل حالة بمفردها<sup>(٤٩)</sup> . وهذه مهمة مناسبة القيام بها بواسطة آلية لحل النزاع عن طريق طرف ثالث .

٣٣ - وهكذا فإنه من الممكن ، في حالة عدم تنفيذ إجراءات تسمح لدولة بتحديد حصتها المنصفة مسبقاً بالتشاور مع دول معنية أخرى ، أن تتعارض الدول الأخرى على

تحديد هذه الدولة لحصتها المنصفة من طرف واحد . وعندئذ لا يكون مبدأ الاستخدام المنصف سوى أداة وقد تالية لاستخدام الدولة للمجرى المائي الدولي المعنى . وبعبارة أخرى ، لا يمكن في حالات كثيرة تحقيق توزيع منصف إلا من خلال عملية المطالبة والمطالبة المضادة - التي يمكن أن تنهي عن استخدام دولة للمجرى المائي - وربما يتم ذلك بالتجويف في النهاية إلى حل النزاع عن طريق طرف ثالث .

٣٤ - إلا أن النهج الحديث في إدارة الموارد المائية يقتضي ، كما تبين بالفعل ، وجود تخطيط مسبق شامل للمحوض بأكمله ، وليري التوفيق بين استخدامات متضاربة لاحقة . ومع أنه لا يمكن لقواعد القانون الدولي العمومي أن تؤدي إلى بلوغ الحالة نفسها التي تؤدي إليها شبكة تخطيط وإدارة الموارد المائية في المحوض كله ، فإن هذه القواعد تستطيع أن تقطع شوطاً بعيداً في اتجاه ذلك الهدف . وسبب ذلك أن مبدأ الاستخدام المنصف ليس معزولاً ؛ فهو جزء من هيكل قاعدي يتضمن متطلبات اجرائية ضرورية لتنفيذها . ولذلك فإن المبادئ الموضوعية والإجرائية تشكل كلاً متكاملاً .

٣٥ - وبختصار ، فإن نهر طابع العمومية والمرنة الذي يتم به مبدأ الاستخدام المنصف يقتضي تكميله بمجموعة من القواعد الاجرائية لتنفيذها . وبدون هذه المجموعة من القواعد . فالدولة غالباً لا تكتفى حدود حقوقها إلا بعرمان دولة أخرى من حصتها المنصفة - ربما من غير أن تقدم ذلك . ولا يمكن ببساطة افتراض أن ممارسة الدول قد أنشأت هذه الحالة القانونية ، لأن ذلك يعني أن قاعدة الاستخدام المنصف تولد نزاعات في الواقع الأمر بدلاً من أن تحول دون حدوثها . ولن يكون شملاً يقين قانوني بشأن استخدام الدول للمجاري المائية الدولية . أما نتيجة عدم وجود إجراءات تتعلق بتوفير البيانات والمعلومات والإخطار ، وكذلك التشاور ، فقد صورت في أحدى الدراسات على النحو التالي:

... في أحيان كثيرة للغاية تتسم المنازعات بشأن الحقوق في الانهار الدولية بسوء فهم حقائق هامة تتعلق بحوض الصرف واحتياجات بلدان الحوض الأخرى ، أن لم تتسم بالجهل بهذه الحقائق .<sup>(٥٠)</sup>

٣٦ - ولكن ممارسة الدول ، كما سيبيّن أدناه ، تشهد على وجود عنصر اجرائي مكمّل لقاعدة الاستخدام المنصف الموضوعية . فيبدون تقاسم البيانات والمعلومات ، وبدون الأخطار المسبق عن المشاريع المتوازنة أو الاستخدامات الجديدة ، لا يعود مبدأ الاستخدام المنصف إلا بفائدة ضئيلة على الدول في تخطيط نشطتها المتعلقة بالمجاري

## وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

---

المائية ؛ بل يعود بالفائدة بصورة رئيسية على الذين يسّرون المنازعات من الطرف الثالث . ولذلك ،

من المعقول ... اعتبار المتطلبات الإجرائية ضرورية للتقاسم المنصف للموارد المائية . فهي تتسم بأهمية خاصة بسبب اتساع ومرنة صيغة الاستخدام والتملك المنصفيين . وفي غياب قواعد ثابتة ودقيقة للتوزيع ، توجد حاجة أكبر نسبياً إلى تحديد متطلبات الإشعار المسبق ، والتشاور ، واجراءات اتخاذ القرارات . وهذه المتطلبات موجودة بصفة عامة بالفعل في اتفاقات بين دول متجاورة بشأن البحيرات والأنهار المشتركة<sup>(٥١)</sup> .

٣٧ - وعلاوة على ذلك ، فإن مراعاة الدول ، على مرّ الزمن ، لإجراءات تنفيذ مبدأ الاستخدام المنصف ، من شأنها أن تفتح خطوط اتصال قد تؤدي في النهاية إلى نظام متكامل لتنظيم وإدارة المجرى المائي الدولي . أما التعاون بين الدول المعنية فقد لا يكون ، في البدء ، أكثر من تبادل للبيانات المجمعة بصورة مستقلة ؛ يليه التوحيد القياسي للبيانات ، وبعد ذلك الجمع المشترك للبيانات ؛ ثم تبادل التنبؤات المتعلقة باستخدام المياه ؛ فتبادل الخطط ؛ فالتنظيم المشترك للمشاريع ؛ فالاتفاقات في مجال أو أكثر من مجالات التوزيع المنصف للاستخدام الاستهلاكي ، وتلوث المجرى ، وآلية تسوية المنازعات ، وما إلى ذلك ؛ ثم ، فيما يُؤمل ، اتفاقات لتنمية الموارد في إحدى الدول بتكلفة مشتركة ولمنفعة مشتركة لعدة دول ، وللإدارة المناسبة للمراقب ، وما إلى ذلك<sup>(٥٢)</sup> .

٣٨ - والفصل التالي من هذا التقرير يعرض على اللجنة للدراسة مشروع مادة بشأن الالتزام العام بالتعاون ومجموعة مشاريع مواد بشأن القواعد الإجرائية المتماشية بالانفتاح بالمجاري المائية الدولية .

### الفصل الثالث

#### مشاريع المواد المتعلقة بالمبادئ

#### العامة للتعاون والإخطار

٣٩ - قدم المقرر الخاص في تقريره الثاني عرضا عاما لصورة القواعد الإجرائية وناقش أنساب وضع لهذه القواعد في إطار المشروع بكتمه<sup>(٥٣)</sup> . ولاحظ أن المتطلبات الإجرائية تتصل بأوجه الاستخدام القائمة كما تتصل بأوجه الاستخدام الجديدة ، وأشار إلى أن فئة واحدة من الحالات المتعلقة بأوجه الاستخدام القائمة يمكن أن تشملها المادة ٨ التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤<sup>(٥٤)</sup> .

٤٠ - وتوضح الترتيبات الوطنية والدولية المستعرضة في الفصل السابق أن قيام نظام يوفر المنافع المثلث لجميع الكيانات ، ذات الولاية القضائية التي تستخدم المجاري المائية ، يستلزم تعاونا قائما على حسن النية وعملية مستمرة من الاتصال بين الدول المعنية . كما اتضح أن القاعدة الأساسية المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية ، وهي قاعدة الاستخدام المنصف ، مبنية على أساس التعاون بحسن نية والاتصال بين الدول المعنية . ومن المؤكد أن المتطلبات الإجرائية بموجب القانون الدولي العمومي لا تتسق بمعنى الدقة التي تتسق بها المتطلبات الإجرائية التي تقتضيها نظم كالنظام الذي أنهى اتفاقيتنا نهر السنغال . والواقع أنها لا يمكن أن تكون كذلك ، بسبب تنوع المجاري المائية الدولية ، فضلا عن المتغيرات الاقتصادية والثقافية والسياسية والبشرية الأخرى . ومع ذلك ، وكما ذكر أعلاه (الفقرة ٣٣) ، لن تعنى قاعدة استخدام المنصف إلا القليل في غياب الإجراءات التي تسمح للدول أن تحدد مقدما ، على الأقل ، ما إذا كانت أعمالها سوف تنتهك تلك القاعدة .

٤١ - ولذلك تكشف ممارسة الدول عن نوع من الاعتراف بالحاجة إلى طائفة من الإجراءات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية ، تتراوح بين توفير البيانات والمعلومات (عن العوامل الهيدرولوجية والاحتياجات المائية الحالية أو المتوقعة) والإخطار عن الأعمال المعتمز فيها فيما يتعلق بمجرى مائي دولي والتي قد تضر دولة أخرى . ومن المسلم به أيضا على نطاق واسع أن التعاون بحسن نية بين الدول المعنية أمر أساسى للتطبيق الفعال والسلس لتلك الإجراءات ، وبصفة أكثر عموما ، لتنمية وإدارة المجاري المائية الدولية على نطاق الحوض كله<sup>(٥٥)</sup> . ومستقصى الفروع التالية من هذا الفصل السلطة والصيغ الحالية الممكنة لأهم القواعد الإجرائية الأساسية فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة . وسيقتضى فصل آخر من التقرير الحالي مناقشة تمهدية لإجراءات الإضافية التي يسلم المتخصصون في موارد المياه بأهميتها البالغة لتنمية شبكات المجاري المائية الدولية باتساق وكفاءة .

الـ - واجب التعاون العام

٤٢ - إن التعاون بحسن نية بين الدول فيما يتعلق باستخدامها لأحد المجرى المائي الدولي أساس جوهرى للتطبيق السلى للمقاعد الإجرائية الأخرى ، ولتحقيق توزيع منصف لاوجه استخدام المجرى المائي ومنافعه والحفاظ عليه في نهاية المطاف . وستستعرض الفقرات التالية الدعم الواسع لهذا الالتزام العام في تطبيقات المعاهدات ، والقانون الحكيم ، وقرارات المنظمات الدولية ، والمكروك القانونية الدولية الأخرى .

١ - الاتفاقيات الدولية

٤٣ - تقتضي اتفاقيات دولية عديدة ذات صلة بالبيئة بوجه عام والمجرى المائي بوجه خاص التعاون بين الدول الأطراف<sup>(٥٦)</sup> . فعلى سبيل المثال ، تتبع الدول المتعاقدة ، بموجب المادة ٤ من الوثيقة المتعلقة بالملحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيل (وثيقة نيامي)<sup>(٥٧)</sup> ، بإقامة تعاون وثيق فيما يتعلق بدراسة وتنفيذ أي مشروع يُرجح أن يكون له أثر جيد على بعض معاالم نظام النهر وروافده وروافده الفرعية ، والآحوال المتعلقة بقابليتها للملحة ، والاستقلال الزراعي والصناعي ، والآحوال المائية لمياهها ، والخصائص البيولوجية لحيواناتها ونباتاتها . وتنتهي المادة ٥ من الاتفاق نفسه على إقامة منظمة مشتركة بين الحكومات من أجل زيادة التعاون بين الدول المشاطئة<sup>(٥٨)</sup> .

٤٤ - كما أن اتفاق عام ١٩٧٤ المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وبولندا ، والمتصل باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود<sup>(٥٩)</sup> ، فينص في المادة ٣ منه على أن الغرض من الاتفاق هو كفالة التعاون بين الطرفين في الأنشطة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود . وفي المادة ٥ ، يتعهد الطرفان بتنسيق جميع الأنشطة التي قد تسبب تغييرات في الحالة الراهنة فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود ، وتحتطلب المادة ٦ أن يقوم الطرفان بتنسيق الخطط المتعلقة بتنمية موارد مياه الحدود . أما المادتان ٧ و٨ فتنصان على التعاون في أمور منها مشاريع المياه والتبدل المستلزم للبيانات والمعلومات .

٤٥ - وفي اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية مياه بحيرة جنيف من التلوث<sup>(٦٠)</sup> ، اتفق فرنسا وسويسرا على التعاون الوثيق من أجل حماية البحيرة فضلا عن المياه المواردة منها من التلوث ، بما في ذلك حماية كل من المياه السطحية والجوفية لروافدها نظراً لمساهمتها في تلوث مياه البحيرة (المادة ١) . وتقضي الاتفاقية أيضاً بتشكيل لجنة مشتركة لها سلطة إجراء البحوث وتقديم التوصيات إلى الطرفين ، بشأن التدابير

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

---

المتعلقة بالتلوث في الوقت الحاضر أو في المستقبل ، وإعداد مشاريع مواد تتعلق بالمعايير الصحية لمياه بحيرة جنيف (المواد ٢ إلى ٤) .

٤٦ - واتفاق عام ١٩٨٣ المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بشأن التعاون في مجال حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود<sup>(٦١)</sup> مثال لاتفاق إطار يشمل الموارد المائية في منطقة الحدود . وتنص المادة ١ من هذا الاتفاق على أن الطرفين: يتفقان على التعاون في ميدان الحماية البيئية في منطقة الحدود على أساس المساواة والمعاملة بالمثل وتبادل النفع . وأهداف هذا الاتفاق هي إرساء أساس التعاون بين الطرفين من أجل حماية وتحسين وحفظ البيئة والمشاكل التي تؤثر عليها ...

وفي المادة ٢ يتفق الطرفان على "التعاون في حل المشاكل البيئية التي تكون موضوع اهتمام متبادل في منطقة الحدود ، وفقاً لاحكام هذا الاتفاق" . والمرفق الأول للاتفاق يتصل بتلوث مجرى مائي عابر للحدود بين مدينة تيخونا في المكسيك ومدينة سان دييغو في الولايات المتحدة . والمادة ١ من ذلك المرفق تنص في جزء منها على أن:

... الولايات المتحدة الأمريكية والولايات المكسيكية المتحدة تتلقان على التعاون ، طبقاً لتشريعاتها الوطنية المعمول بها ، من أجل استبيان ودراسة ما قد يترتب على الأعمال المختواة من آثار وعواقب على أحوال البيئة في منطقة تيخونا - سان دييغو ، وتتفقان على القيام ، عند الاقتضاء ، بتحديد التدابير الضرورية لحماية الأحوال البيئية والعمليات الآيكولوجية .

٤٧ - ومن الجدير بالذكر ، في نهاية المطاف ، ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣<sup>(٦٢)</sup> تتضمن التزاماً عاماً بالتعاون فيما يتصل بالبيئة البحرية . وبصفة خاصة ، تنص المادة ١٩٧ على ما يلي:

### المادة ١٩٧ - التعاون على أساس عالمي أو إقليمي

تعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة وضع قواعد ومعايير دولية ، وعمارات واجراءات دولية موس بها ، تتماش مع هذه الاتفاقية ، لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة .

وتحضي المواد التالية لتنص على أمور من بينها الإخطار المتعلق بالضرر البيئي ، وخطط الطوارئ لمكافحة التلوث ، وتبادل المعلومات والبيانات ، والتعاون في وضع معايير علمية لتحديد القواعد (المواد ١٩٨ - ٢٠١) .

## ٢ - قرارات المحاكم الدولية

٤٨ - يزخر القرار الذي اتخذته محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو<sup>(٦٣)</sup> ببعض اشارات تؤكد بصورة عامة الالتزام بالتعاون في مجال المجرى المائي الدولي . لأن هذه القضية كانت موضوع دراسة مستفيضة في التقرير الثاني<sup>(٦٤)</sup> ، فسوف يكتفى في هذا المقام بملحوظة بعض الفقرات:

... الممارسة الدولية ... تقتصر على مطالبة الدول بالسعى من أجل

التوصل إلى بنود اتفاق عن طريق مفاوضات تمهيدية على ألا تجعل ممارسة اختصاصها مشروطة بابرام هذا الاتفاق ... ولكن الوجود الفعلي للالتزامات التي يضطلع بها هكذا لا يمكن أن يكون ملحاً للتشكيك ، ويجوز إنفاذ هذه الالتزامات ، مثلاً في حالة قطع المحادلات بلا مبرر أو حدوث تأخيرات غير عادلة أو تجاهل إجراءات مستقرة أو رفع دعوى للمنظر في مقتراحات ما أو في مصالح مناقضة ، وبصورة أعم في حالة التعلي على قواعد حسن النية<sup>(٦٥)</sup> .

...

... فالدول تعي جيداً في الوقت الحاضر خطورة تضارب المصالح التي يخطوي عليه استخدام الانهار الدولية في الأغراض الصناعية وضرورة التوفيق بين بعض هذه المصالح وغيرها عن طريق تقديم تنازلات متبادلة . والطريقة الوحيدة لتسويه هذه المصالح هي بالتوصل إلى اتفاقات على أساس يزداد شمولاً شيئاً فشيئاً . وتعكس الممارسة الدولية اعتقاداً مؤداه أن على الدول أن تتوصل إلى مثل هذه الاتفاقيات ، وشمة التزام يقع بذلك على عاتق الدول بأن تتفق بنينة حسنة على جميع المفاوضات والاتصالات وأن تهيئ لها أفضل الظروف كي تنتهي بالتوصل إلى اتفاقات ، عن طريق المواجهة الواسعة بين المصالح وحسن النية المتبادل...<sup>(٦٦)</sup> .

٤٩ - وفي الحالات التي تضمنت تعين حدود بحرية ، وهو ميدان ينطوي على اعتبارات مشابهة تتعلق بتوزيع الموارد الطبيعية ، ثبتت محكمة العدل الدولية على أن شمسة التزاماً يقع على عاتق الدول بأن تتعاون في حل خلافاتها ، عن طريق إجراء مفاوضات تقوم على حسن النية من أجل التوصل إلى نتيجة منصفة . وفي القضايا المتعلقة بالجرف القاري في بحر الشمال<sup>(٦٧)</sup> ، قالت المحكمة ما يلي فيما يتعلق "بمبادئ وقواعد القانون" المنطبقة على ذلك التعين لحدود الجرف القاري:

وهذه المبادئ [هي] أن التعين يجب أن يكون موضوع اتفاق بين الدول المعنية ، وأن التوصل إلى هذا الاتفاق يجب أن يتم وفقاً لمبادئ منصفة . وعلى أساس مبادئ عامة للغاية تتعلق بالعدالة وحسن النية ، فإن الأمر يتعلق هنا بقواعد القانون الفعليّة التي تنظم تعين حدود الجرف القاري المتجاورة ...<sup>(٦٨)</sup> .

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

---

ومضت المحكمة تقول إن الطرف:

يقع على عاتقها التزام بالدخول في مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق ، لا مجرد الدخول في عملية رسمية للتفاوض كشرط مسبق للتطبيق التلقائي للأملوب معين من أساليب تعيين الحدود في غياب الاتفاق<sup>(٦٩)</sup> ؛  
إن هذا الالتزام يشكل مجرد تطبيق خاص لمبدأ تقوم عليه جميع العلاقات الدولية ، ومسلم به أيضاً في المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة كأحد أساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(٧٠)</sup> .

٥ - ومرة أخرى تحدث المحكمة في قضية الولاية القضائية على مصادف الأمم  
(المملكة المتحدة ضد أيسلندا)<sup>(٧١)</sup> ، التي تتناول موضوعاً ربما كان أكثر تشابهاً مع موضوع توزيع المجاري المائية الدولية ، عن "الالتزام بمراعاة حقوق الدول الأخرى واحتياجات الحفظ" ، وأمرت الطرفين "باجراء مفاوضاتهما على أساس أنه يجب على كل منهما أن يولي يحسن نية اعتباراً معقولاً للحقوق القانونية للطرف الآخر ... ، والتوصل بذلك إلى قسمة منصفة للموارد السمكية على أساس وقائع كل حالة بعينها"<sup>(٧٢)</sup> .

### ٣ - الإعلانات والقرارات التي اعتمدتها المنظمات والمؤتمرات والمجتمعات الحكومية الدولية

٥١ - صَلَّمت الدول بمفهوم مترورة ، داخل الأمم المتحدة وفي المؤتمرات الدولية الأخرى ، بأهمية التعاون فيما يتصل بالمجاري المائية الدولية والموارد الطبيعية المشتركة الأخرى<sup>(٧٤)</sup> . وهكذا دعت المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(٧٥)</sup> إلى التعاون بين الدول فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بمفهوم عامة:

#### المادة ٣

حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركاً بين بلدين أو أكثر ، يجب أن تمدد كل دولة ، يد التعاون على أساس نظام للعلام والتشاور المسبق ، لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمعامل المنشورة للغير . وقد استنتج مقرر خاص سابق أن "من الواقع أن نعم هذا الحكم يشمل المجاري المائية الدولية"<sup>(٧٦)</sup> . وقد وافقت اللجنة على هذا الاستنتاج<sup>(٧٧)</sup> .

٥٢ - وقد تناولت الجمعية العامة الموضوع نفسه في القرارات ٣٩٩٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ المتعلقة بالتعاون بين الدول في مجال البيئة و٣١٣٩ (د - ٣٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر . ويضم القرار

## وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

الأول في ديباجته ، على سبيل التوضيح ، على أنه "الالتزام على الدول أن تسع ، في ممارستها لسيادتها على مواردها الطبيعية ، إلى صيانة البيئة وتحسينها عن طريق التعاون الفعال الثنائي والمتععدد الأطراف أو عن طريق الأجهزة الإقليمية" . وتتضمّن الفقرة ٢ من القرار الآخر على "أن التعاون بين البلدان التي تتقاسم مثل هذه الموارد الطبيعية [المشتركة بين دولتين أو أكثر] وتهتم باستغلالها لا بد من إئامه على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق ضمن إطار العلاقات العادية القائمة بين البلدان" .

٥٣ - كذلك تناول إعلان عام ١٩٧٣ لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية أيضاً موضوع التعاون في استخدام الموارد المائية المشتركة وفي مجال حماية البيئة أيضاً (إعلان أمستوكهلم) <sup>(٧٨)</sup> . وينص المبدأ ٣٤ من ذلك الإعلان على ما يلي:

### المبدأ ٣٤

ينبغي معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من قبل جميع البلدان ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وعلى قدم المساواة . ويعتبر التعاون من خلال الترتيبات المتععدد الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل مناسبة أخرى أمراً أساسياً لمراقبة الآثار السلبية على البيئة الناجمة عن الأنشطة التي تجري في جميع المجالات ومنع تلك الآثار والحد منها وإزالتها ، على نحو تراعي فيه سيادة ومصالح جميع الدول .

وتنص التوصية ٥١ من خطة العمل المتعلقة بالبيئة البشرية <sup>(٧٩)</sup> التي اعتمدت في المؤتمر نفسه بصفة محددة على التعاون فيما يتصل بالمجاري المائية الدولية . وتتضمّن الفقرة الاستهلالية من تلك التوصية على ما يلي:

من الموصى به أن تنظر الحكومات المعنية في إنشاء لجان لاحتواء الانهار أو أية أجهزة مناسبة أخرى لاغراض التعاون بين البلدان المهمة في مجال الموارد المائية المشتركة الخاضعة لأكثر من ولاية قضائية واحدة .

٥٤ - وتتضمن خطة عمل مار دل بلاتا التي اعتمدتها في عام ١٩٧٧ مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه <sup>(٨٠)</sup> عدداً من التوصيات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق باستعمال وتنمية المجاري المائية الدولية . وتنص التوصية ٩٠ ، على سبيل المثال ، على ما يلي:

٩٠ - من الضروري أن تتعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة ، اعترافاً منها بالترابط الاقتصادي والبيئي والمائي المتزايد عبر الحدود الدولية . وهذا التعاون ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، ومع مراعاة الواجبة للمبدأ المعرّف عنه ، في جملة مواضع ، في المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية <sup>(٨١)</sup> .

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الإشراف غير الملحوظ

---

٤٤ - في حالة الموارد المائية المشتركة ، ينبغي أن تهدف التدابير التعاونية إلى استخراج بيانات مناسبة يمكن أن تقوم على أساسها الادارة المقبلة والى إيجاد المؤسسات ومواطن الاتفاق اللازمة للإنماء المستقى .<sup>(٨٣)</sup>

٤٥ - وشمة اضافة حديثة الى مجموعة اعلانات وقرارات المنظمات الحكومية الدولية هي المقرر بشأن المبادئ المتعلقة بالتعاون في ميدان المياه العابرة للحدود الثنائي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لاوروبا في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨٧<sup>(٨٤)</sup> . ويوضح المقتطفان التاليان منطلق المبادئ:

### بوجه عام

١" - لكل دولة الحق السيادي في استخدام مواردها المائية الخامسة طبقا لسيامتها الوطنية . وعليها ، بروح التعاون ، أن تتخذ التدابير بحيث لا تسبب الانشطة المنفذة ضمن اقليمها ضرراً لبيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية ...  
...

### التعاون

٢ - يتم تنظيم الاشار العابرة للحدود للظواهر الطبيعية وللأنشطة البشرية على المياه العابرة للحدود ، على خير وجه ، بالجهود المتفق عليها للبلدان المعنية مباشرة . وعليه ، ينبغي اقامة التعاون على نحو عملی بقدر الامکان فيما بين البلدان الشطية بحيث يؤدي الى تبادل متواصل وشامل للمعلومات ، ومشاورات منتظمة ، ومقررات تتعلق بالقضايا ذات المصلحة المشتركة ...".

### ٤ - الدراسات التي أجرتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٥٦ - سلم أيضاً بأهمية التعاون بين الدول في استخدام وتنمية المجاري المائية الدولية في دراسات عديدة أجرتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية<sup>(٨٥)</sup> . وقد سُلم صراحة بأهمية التعاون بين الدول لفعالية القواعد الاجرامية وغيرها من القواعد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية في القواعد المتعلقة بتلوث المياه في الاحواض الدولية للصرف ، التي اعتمدت رابطة القانون الدولي في مؤتمر الستين الذي عقد في مونتريال في عام ١٩٨٢<sup>(٨٥)</sup> . وتنص هذه القواعد على ما يلي:

### المادة ٤

لكي تصبح أحكام هذه المواد نافذة المفعول ، تتعاون الدول مع الدول الأخرى المعنية .

٥٧ - وبالمثل ، ينص المقترح الرابع من بين مشاريع المقترنات المقترنة المتعلقة بقانون الانهار الدولية ، والتي أعدتها في عام ١٩٧٣ اللجنة الفرعية التابعة لجنة الامتشارية القانونية الأسيوية<sup>(٨٦)</sup> على ما يلي:

١ - تتصرف كل دولة حوضية بنية حسنة في ممارسة حقوقها فيما يتعلق بمياه حوض صرف دولي وفقاً للمبادئ المنظمة لعلاقات حسن الجوار .  
ويرد تعبير قوي عن أهمية التعاون بشأن المواد المائية الدولية ، بسبب الخصائص المادية للمياه ، في المبدأ الثاني عشر من الميثاق الأوروبي للمياه<sup>(٨٧)</sup> .  
[المبدأ الثاني عشر - إن المياه لا تعرف حدوداً ، وبومفها مسورة مشتركة فإنها تقتضي تعاوناً دولياً] .

٥٨ - وقد اتخذ معهد القانون الدولي في اجتماعه الذي عقد في مالزبورغ في عام ١٩٦١ قراراً بشأن "استغلال المياه الدولية غير البحرية (باستثناء الماء الملاحة)"<sup>(٨٨)</sup> ، وتعلن فقرات ديبلاجته أموراً منها أن "استغلال الموارد الطبيعية المتاحة أقصى استغلال هو مسألة مصلحة مشتركة" ، وأنه "عند استغلال المياه التي يكون لعدة بلدان مصلحة فيها يمكن لكل منها أن تحصل ، بالتشاور ، وبوضع الخطط بصورة مشتركة وتبادل منح الامتيازات ، على مزايا استغلال المورد الطبيعي على نحو رشيد بدرجة أكبر" . واتخذ المعهد ، في دورته المعقودة في آثينا في عام ١٩٧٩ ، قراراً بعنوان "تلويث الانهار والبحيرات والقانون الدولي"<sup>(٨٩)</sup> يلزم الدول بالتعاون "بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية" . (المادة الرابعة (ب)). ويمضي القرار لينص على أن الدول يجب أن تقوم بهذا الواجب بجملة أمور منها توفير بيانات بشأن التلوث ، وتقديم إخطار مسبق بشأن الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تلوث ، والتشاور بشأن مشاكل التلوث العابر للحدود ، الفعلية أو الممكنة (المادة السابعة) .

## ٥ - المادة المقترحة

٥٩ - في ضوء الاعتراف العام بالالتزام الدولي بأن تتعاون في علاقاتها بمقدار الموارد الطبيعية المشتركة على وجه العموم ، والمجرى المائي الدولي على وجه الخصوص ، وكذلك بضرورة أن يحقق هذا التعاون تنمية موارد المياه العذبة الدولية وتوزيعها على نحو أفضل ، تقدم المادة ١٠ أدناه لكي تنظر فيها اللجنة بوصفها أمان للموارد اللاحقة بشأن القواعد الإجرائية . وهي مقترحة بوصفها المادة الأولى في الفصل الثالث من المشروع . كما يرد أدناه عنوان لهذا الفصل للأغراض التنظيمية ، ولو أن هذا التقرير لا يتضمن جميع مشاريع المواد المقترنة التي سيتضمنها الفصل .

**قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاتراف غير الملاحية**

**الفصل الثالث - المبادئ العامة للتعاون ، والإخطار ،**

**وتحفيز البيانات والمعلومات**

**المادة ١٠ - الالتزام العام بالتعاون**

تعاون الدول بنية حسنة مع الدول الأخرى المعنية في علاقاتها بشأن المجاري المائية الدولية وفي الوفاء بالتزامات كل منها بموجب هذه المواد .

**التعليق**

لم يقدم المقرر الخامالي في تقريره الثاني مادة تتناول الالتزام العام بالتعاون . بيد أنه أوضح أنه يمكن اقتراح تلك المادة في تقرير لاحق<sup>(٩٠)</sup> ، وأعاد إلى الذهن أن المقرر الخامالي السابق كان قد قدم مادة تنص على التعاون بين الدول المعنية<sup>(٩١)</sup> .

**باء - الإخطار والتشاور بشأن أوجه الاستخدام المزعمة**

٦٠ - في هذا الفرع من التقرير سيعيد المقرر الخامالي تقديم مشاريع المواد الخمسة الواردة في تقريره الثاني ، مع بعض التعديلات الطفيفة ، لكي تنظر فيها اللجنة . أما الأسانيد القانونية المذهبة المؤيدة للقواعد المبينة في مشاريع هذه المواد فقد وردت بتفصيل كبير في التقارير السابقة للمقرر الخامالي<sup>(٩٢)</sup> وللمقررين الخاصين السابقين<sup>(٩٣)</sup> . ولذلك لن تجري هنا محاولة استعراض هذه الأسانيد القانونية باستفاضة<sup>(٩٤)</sup> بل متضريباً أمثلة فقط ، لتيسير الرجوع إليها ولتشادي التكرار الذي لا داعي له .

٦١ - إن الفرق من المواد المتعلقة بالإخطار والتشاور هو إفراج المجال لتبادل المعلومات بين الدول المعنية عندما تعتزم إحداثها الشروع في أي استخدام جديد (وهذا يشمل التغييرات في استخدام قائم) لمجرى مائي دولي ، قد يكون له تأثير شار في دول أخرى . فالإخطار بأوجه الاستخدام المزعمة يعود بالفائدة ليس فقط على الدول التي يحتمل أن تتأثر بالاستخدام ، بل أيضاً على الدولة التي تزمع القيام به . وفي غياب إجراء لإخطار والتشاور ، فإن المراقبة الدقيقة للالتزامات المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي المعنى استخداماً معقولاً ومنصفاً ، وبالامتناع عن التسبب في ضرر ملموسي لدول أخرى ، قد تصد الدول عن القيام بخدمات جديدة ، وعن تطوير المجرى المائي ، بوجه عام . وكما لاحظ السيد شويبل في تقريره الثالث أنه:

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

لا يمكن تبديد الشكوك أو التقرير بين المعايير أو الآراء الرامخة أو الخروج من المآذق إذا لم تكن دول الشبكة على اتصال فيما بينها ، خاصة على المستوى التقني للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع والبرامج ، على الأقل في الحالات التي قد يكون فيها للفشل والأنشطة أثر هام خارج حدود الدولة . . . ولا شك في أنه ، ينفي تشجيع دول الشبكة في الحالات المناسبة ، على تدعيم هذا الواجب غير الحصري بإجراءات أكثر تفصيلاً ، ونطاقاً أكثر تحديداً لتبادل البيانات والمعلومات في اتفاقات الشبكة . . . [ولكن من شأن الواجب نفسه] أن يعزز الحد الأدنى من التعاون الضروري لاستخدامها مواردها المائية المشتركة استخداماً نافعاً<sup>(٩٥)</sup> .

٦٣ - وبناء على هذه الخلخلة من الملاحظات الاستهلالية ، سيقوم المقرر الخام بإجراء استعراض موجز للسند المؤيد للتزام الدولة بإخبار الدول الأخرى بما تعتمده من استخدامات جديدة قد تؤثر على المجرى المائي الواقع في أراضي تلك الدول أو على استخدامها له .

### ١ - اتفاقات الدولة<sup>(٩٦)</sup>

٦٤ - وتنص المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٥٤ ، المعقدة بين يوغوسلافيا والثمنا بشأن مسائل الاقتصاد المائي المتعلقة بنهر درافا<sup>(٩٧)</sup> ، على أنه إذا ما قامت النمسا ، الدولة المشاطئة العليا ، بالتفكير جدياً في وضع خطط لإقامة منشآت جديدة لتحويل المياه من حوض درافا أو لإنشاء مبان قد تؤثر على نظام نهر درافا تأثيراً ضاراً بيوجوسلافيا ، فإن الحكومة الاتحادية للنمسا تتهدى بمناقشة هذه الخطط مع جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية قبل إجراء مفاوضات قانونية بشأن الحقوق في المياه<sup>(٩٨)</sup> .

٦٥ - وهناك مثل مبكر لحكم بشأن الاستخدامات الجديدة جاء في اتفاقية من الاتفاقيات العامة القليلة المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي . فاتفاقية عام ١٩٣٣ بشأن تنمية الطاقة الهيدرولية التي قد تنص أكثر من دولة واحدة<sup>(٩٩)</sup> ، تنص في المادة ٤ على إجراء مناقشات مسبقة بين الدول المعنية بقصد أوجه الاستخدامات الجديدة المزمعة:

#### المادة ٤

إذا رغبت دولة متعاقدة في تنفيذ عمليات لتنمية الطاقة الهيدرولية يحتمل أن تسبب ضرراً شديداً لآية دولة متعاقدة أخرى ، فإن على الدول المعنية أن تدخل في مفاوضات بقصد عقد اتفاقيات تسمح بتنفيذ تلك العمليات .

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

---

٦٠ - وهناك عدد من الاتفاقيات التي تنص على الإخطار وتبادل المعلومات بشأن المشاريع أو أوجه الاستخدام الجديدة من خلال آلية مؤسسة تنشأ لتنصيير إدارة مجرى من المجاري المائية . وثمة مثال على ذلك هو النظام الأساسي لنهر أوروغواي (١٠٠) الذي اعتمدته أوروغواي والأرجنتين ، والذي يتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن شروط الإخطار ، ومضمونه ، وفترة الرد والإجراءات المنطبقة في حالة عدم اتفاق الأطراف على المشروع المقترن . وتدرج هذه الأحكام بكمالها أدناه لأنها متصلة بمعظم مشاريع الموارد المقدمة في هذا التقرير:

### "المادة ٧"

يجب على الطرف الذي يعتزم إنشاء قنوات جديدة أو إدخال تعديل أو تغيير مهم على القنوات الموجودة أو تنفيذ أية أعمال أخرى تكون من الضخامة بحيث تؤثر على الملاحة أو على نظام النهر أو نوعية مياهه ، أن يبلغ بذلك اللجنة ، التي تقرر ، على وجه السرعة ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، ما إذا كان المشروع يحتمل أن يلحق بالطرف الآخر ضرراً ملماً .  
وإذا تقرر ذلك ، أو إذا لم يتم التوصل إلى قرار في هذا الصدد ، يجب على الطرف المعنى أن يخطر الطرف الآخر بالمشروع عن طريق اللجنة نفسها .  
ويجب أن تذكر في الإخطار الجوانب الأساسية للعمل و ، عند الاقتضاء ، طريقة التشفير والبيانات التقنية الإضافية التي من شأنها أن تسمح للطرف المرسل إليه بالإخطار بإجراء تقييم للأثر الذي يحتمل أن يخلفه ذلك العمل على الملاحة أو نظام النهر أو نوعية مياهه .

### "المادة ٨"

وتتاح للطرف المرسل إليه الإخطار مهلة مدتها مائة وثمانون يوماً للرد على المشروع، وذلك اعتباراً من اليوم الذي يتلقى فيه وفده لدى اللجنة الإخطار.  
وفي الحالة التي تكون فيها الوثائق المذكورة في المادة ٧ غير كاملة ، تتحا للطرف المرسل إليه الإخطار مهلة مدتها ثلاثون يوماً لإبلاغ ذلك للطرف الذي يعتزم تنفيذ الأعمال ، بواسطة اللجنة .  
وتبدأ مهلة المائة والثمانين يوماً ، المشار إليها آنفاً ، اعتباراً من اليوم الذي يتلقى فيه وفد الطرف المرسل إليه الإخطار الوثائق الكاملة .  
ويمكن للجنة أن تمدد هذه المهلة ، بناء على حسن تقديرها ، إذا كان تعقيد المشروع يتطلب ذلك .

### "المادة ٩"

وإذا لم يبد الطرف المرسل إليه الإخطار اعترافات ، أو إذا لم يرد خلال المهلة المحددة في المادة ٨ ، يمكن للطرف الآخر أن ينفذ الأعمال المزمعة أو أن يأخذ بتنفيذها .

### "المادة ١٠"

يكون للطرف المرسل إليه الإخطار الحق في تفقد الأعمال الجاري تنفيذها للتأكد من مطابقتها للمشروع المقدم .

المادة ١١

إذا خلص الطرف المرسل إليه الإخطار إلى نتيجة مؤداها أن تنفيذ الأعمال ، أو أملوب التنفيذ ، يمكن أن يؤدي إلى الحق ضرر ملحوظ بالملحة أو بنظام النهر أو نوعية مياهه ، يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك عن طريق المذكرة خلال مهلة المائة والثمانين يوماً المحددة في المادة ٨.

ويجب أن تحدد الرسالة جوانب الأعمال أو أملوب التنفيذ التي يمكن أن تلحق ضرراً ملحوظاً بالملحة أو بنظام النهر أو نوعية مياهه ، والأسن التقنية لذلك الامتناع ، والتعديلات التي يقترح ادخالها على المشروع أو أملوب التنفيذ .

المادة ١٢

إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق مهلة المائة والثمانين يوماً ، التي تبدأ اعتباراً من تاريخ تلقي الرسالة التي تشير إليها المادة ١١ ، يتبع الإجراء المبين في الفصل الخامس عشر<sup>(١٠١)</sup> .  
ومعاهدة نهر بلاتا ومصبه البحري لعام ١٩٧٣<sup>(١٠٢)</sup> تتضمن أحكاماً مماثلة بشأن الإخطار بالخدمات المزمعة عن طريق لجنة إدارية .

٦٦ - أما الخبرة المكتسبة من المعاهدة المعقدة في عام ١٩٠٩ بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مياه الحدود بين كندا والولايات المتحدة ، فقد أظهرت ضرورة الإخطار والتشاور المسبقين فيما يتعلق بالخدمات الجديدة التي يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة عبر الحدود . وكان الرئيس السابق للفرع الكندي في اللجنة الدولية المشتركة ، المنشأة بمقتضي المعاهدة ، قد أكد على أهمية مثل هذه الاجراءات ، وذلك في العبارات التالية:

... أولاً ، فإنه من المستحيل تماماً إقامة علاقات شاطئية مشتركة مرضية دون أن يكون الطرفان المعنيان ملزمين ، بموجب العرف أو الممارسة المتبعة ، بالتشاور مع الآخرين قبل تنفيذ أية خطط في القطاع الخام أو القطاع العام قد تترتب عليها ، بالنسبة للأعضاء الآخرين من أسرة حوض النهر ، آثار عابرة للحدود تتعلق ب نوعية المياه أو بكمية المياه ، أو تتخذ هكذا آثار بيئية عامة . لذلك ، فإن للتشاور المسبق أهميته ، كما أن الإخطار والتشاور اللذين يتمان في حينهما هما شرطان أساسيان للعلاقات السليمة<sup>(١٠٣)</sup> .

٦٧ - كذلك ، فإن اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحرية كونستانتس من التلوث<sup>(١٠٤)</sup> ، تنص في الفقرة ٣ من المادة ١ منها على ضرورة إرسال إخطار وعقد مناقشات بشأن المشاريع المزمعة:

٣ - تخطر الدول الشاطئية ، بصفة خاصة ، بعضها بعضاً ، في الوقت المناسب ، برأي استخدام مزمع للمياه قد يضر بمصلحة دولة شاطئية أخرى في الحفاظ على الحالة الصحية لمياه بحيرة كونستانتس . ولا تنفذ مثل هذه التدابير المزمعة قبل مناقشتها بالاشتراك مع الدول الشاطئية ، إلا إذا كان

التأجيل يستتبع وقوع خطر ، أو كانت الدول الأخرى قد وافقت صراحة على تنفيذ تلك التدابير فوراً<sup>(١٠٥)</sup> .

٦٨ - ويجد بالذكر أن نظام ١٩٧٣ الأساس لنهر السنغال<sup>(١٠٦)</sup> يشترط أن تستلم الدول الأطراف الموافقة المسبقة من الدول المتعاقدة الأخرى قبل أن تبدأ في أي مشروع قد يؤثر بشكل ملموس في خصائص نظام النهر (المادة ٤) . وكذلك فإن نظام المعاهدة الذي ينظم نهر النiger ينص على التعاون الوثيق بين الدول المشاطئة وعلى الإخطار والتشاور المسبقيين ، عن طريق لجنة نهر النiger فيما يتعلق بأية أعمال أو تعديلات يحتمل أن تؤثر في خصائص مياه نهر النiger<sup>(١٠٧)</sup> .

٦٩ - وتلاحظ إحدى الدراسات أن هرط الحصول على موافقة مسبقة "تطبيقة المملكة المتحدة بصفة دائمة تقريباً في معاهداتها مع الحكومات المحلية في إفريقيا وشبه القارة الهندية"<sup>(١٠٨)</sup> .

٧٠ - أجريت مفاوضات بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان بشأن مشروع سد امواں ، ردًا على ادعاء السودان بحقها في أن تستشار في الوقت المناسب . وأسفرت المفاوضات عن ابرام اتفاق مياه النيل في سنة ١٩٥٩<sup>(١٠٩)</sup> وذلك قبل الشروع في بناء السد<sup>(١١٠)</sup> .

٧١ - وتتضمن معاهدة مياه الاندوں المبرمة بين الهند وباكستان ، بالاشتراك مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير<sup>(١١١)</sup> ، في الفقرة ٢ من المادة السابعة ، الأحكام المفصلة التالية بشأن الإخطار بالاعمال المعتمزة:

٢ - إذا ما عزم أي من الطرفين على إنشاء أية أعمال هندامية من شأنها أن تتسبب في عرقلة مياه أحد الانهار ، وأنها ، في رأيه ، متؤثر تأثيراً ملموساً على الطرف الآخر ، فإن عليه أن يخطر الطرف الآخر بخطشه وأن يزوده بما قد يكون متوفراً من البيانات المتعلقة بهذه الأعمال والتي تمكّن الطرف الآخر من فهم طبيعة العمل وضخامته وأشاره . وإذا كان العمل من شأنه أن يتسبب في عرقلة مياه أحد الانهار ولكنه ، حسب رأي الطرف الذي يعتزم تنفيذه ، لن يؤثر تأثيراً ملموساً على الطرف الآخر وجبت مع ذلك على الطرف الذي يعتزم العمل أن يزود الطرف الآخر بما قد يكون متوفراً من البيانات المتعلقة بطبيعة العمل وضخامته وأشاره ، إن وجد .

٧٢ - تكشف هذه الاتفاques وكثير غيرها من الاتفاques التي تتضمن أحكاماً مماثلة ، عن الممارسة المنتشرة بين الدول وهي الموافقة على إخطار الدول الأخرى والتشاور معها فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المعتمزة التي من المحتمل أن تؤثر تأثيراً كبيراً على استخدام الدول الأخرى للمجرى المائي الدولي أو على مصالحها فيه . وتشير قرارات الهيئات التي تكلّف بحل المنازعات القائمة بين الدول فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية إلى وجود التزام من هذا النوع .

### ٢ - قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية

٧٣ - مما لا شك فيه أن أبدر قرار دولي اتخد فيما يتعلق بالإخطار والمشاورات هو قرار المحكمة في التحكيم في قضية بحيرة لانو الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ وهذا القرار الذي كان موضع دراسة مكثف في التقرير الشانى للمقرر الخام (١١٢)، قد استند هذا القرار إلى عدد من مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالمجاري المائية، ومنها ما يلى: (أ) على الأقل في السياق الواقعي للحالة، لا يستلزم القانون الدولي، الاتفاق مسبقاً بين الدولة المشاطئة العليا والدولة المشاطئة الدنيا فيما يتعلق بأى استخدام جديد مقترن، ولكن "الممارسة الدولية تفضل اللجوء إلى حلول أقل تطرفاً، ويقتصر على مطالبة الدول بالسعى إلى التوصل إلى شروط للاتفاق عن طريق إجراء مفاوضات مبدئية دون جعل ممارسة اختصاصها مشروطاً بابرام هذا الاتفاق" (١١٣)؛ (ب) في ظل الاتجاهات القائمة حينذاك في الممارسة الدولية المتعلقة بالتنمية الكهرومائية، "يجب ايلاء الاعتبار لجميع المصالح التي قد تتأثر بالاعمال المضطلع بها، بغض النظر عن طبيعة هذه المصالح، حتى ولو لم ترقى إلى مستوى الحق" (١١٤)؛ (ج) "إن على الدولة المشاطئة العليا، بموجب قواعد حسن النية، التزاماً بأن تأخذ في الاعتبار مختلف المصالح المعنية، وأن تسعى إلى منحها كل رعاية تتفق مع سعيها إلى رعاية مصالحها هي، وأن تظهر أن، في هذا الامر، رغبة حقيقة في التوفيق بين مصالح الدولة الأخرى المشاطئة ومصالحها هي" (١١٥)؛ (د) هناك "ارتباط وثيق بين الالتزام بوضع المصالح المضادة في الاعتبار أثناء المفاوضات والالتزام بايلاه هذه المصالح مكاناً معقولاً في الحل المعتمد" (١١٦).

٧٤ - وفي الواقع، فقد تشاورت فرنسا مع إسبانيا قبل البدء في مشروع التحويل موضوع الخلاف في تلك القضية، وذلك استجابة لدعوى إسبانيا بأن لها الحق في أن تتلقى إخطاراً مسبقاً بموجب المادة ١١ من قانون ١٨٦٦ الإضافي لمعاهدة بايون (١١٧).

٧٥ - وإن كان لا يوجد مزيد من قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تتناول المجاري المائية الدولية بمحة عامة، وواجب الإخطار والتشاور بمحة خاصة، فذلك يرجع إلى انتشار اللجان المشتركة وغيرها من الآليات الإدارية التي يمكن للدول، عن طريقها، أن تمنع وتحل المنازعات المتعلقة باستخدام المجاري المائية.

### ٣ - الإعلانات والقرارات التي اعتمتها المنظمات الحكومية الدولية ومؤتمراتها واجتماعاتها

٧٦ - تتضمن التوصية ٥ من خطة العمل المعنية بالبيئة البشرية (١١٨) المبدأ التالي المتعلق بالإخطار عن أوجه الامتناع الجديدة المزمعة:

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاتساع غير الملحوظ

تواافق الدول على أنه عندما يعتزم القيام بأنشطة رئيسية تتعلق بموارد المياه ويحتمل أن تسفر عن أثر هام على بيئة بلد آخر ، يجب إخطار الدولة الأخرى مسبقاً وقبل وقت كاف بالأنشطة المنتوطة .

٧٧ - قبل ذلك بحوالي ٤٠ عاماً ، اعتمد المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية إعلان مونتيفيديو<sup>(١١٩)</sup> ، الذي ينص ، في جملة أمور ، ليس على الإخطار المسبق عن الأشغال المزعومة فحسب ، بل على الموافقة المسبقة أيضا فيما يتعلق بالتعديلات التي يحتمل أن تسبب ضررا كبيرا:

... - ٣ -

... لا يجوز لدولة ، دون موافقة الدولة المشاطئة الأخرى ، إدخال أي تعديل في المجاري المائية ذات الطابع الدولي لاغراض الاستغلال الصناعي أو الزراعي لمياهها ، قد يثبت إضراره بحافة الدولة المهمة الأخرى .

...

٧ - تبلغ مسبقاً الدولة المشاطئة الأخرى أو ذات الولاية المشتركة بالاشفال التي تذوي دولة ما القيام بها في المياه الدولية . وترفق بالإبلاغ الوثائق التقنية الضرورية حتى يمكن للدول المهمة الأخرى تقدير نطاق هذه الأشغال ، واسم الخبير أو الخبراء التقنيين الذين سيتولون ، حسب الاقتضاء ، معالجة الناحية الدولية من الموضوع .

٨ - يرد على الإبلاغ خلال فترة ثلاثة أشهر ، ممحوباً بملحوظات أو بدونها ، وفي الحالة الأولى يبين الرد اسم الخبير أو الخبراء التقنيين الذين ييعهد إليهم المجيب بالتعامل مع الخبراء التقنيين للطالب ، ويقتصر الموعد والمكان الذي تشكل فيه اللجنة التقنية المختلفة للخبراء التقنيين من الجانبين لإصدار قرار بشأن الحالة ، وتبادر اللجنة عملها خلال فترة مدة شهر ، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال هذه الفترة فعلى الأعضاء أن يبینوا آرائهم الخاصة ، ويبلغوا الحكومات بها .

٧٨ - كما يتضمن إعلان أسوأسيون المتعلق باستخدام الانهار الدولية ، الذي اعتمد وزراء خارجية بلدان حوض نهر بلاتا في اجتماعهم الرابع المعقد في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١<sup>(١٢٠)</sup> ، شرط الموافقة المسبقة ، ولكن في حالة الانهار المتاخمة فقط:

١ - في حالة الانهار الدولية المتاخمة الواقعة تحت السيادة المزدوجة ، يجب أن يكون هناك اتفاق ثنائي مسبق بين الدول المشاطئة قبل البدء باستخدام المياه<sup>(١٢١)</sup> .

٧٩ - وفي عام ١٩٧٤ اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التوصية ٢٢٤<sup>(٧٤)</sup> ، بشأن "المبادئ المتعلقة بالتلويث عبر الحدود"<sup>(١٢٢)</sup> تتصل ، رغم انطباقها العام ، اتصالاً مباشراً بالدراما الحالية . وتشتمل التوصية في مرفق لها على "مبدأ الإعلام والتشاور" ، وتنتهي على ما يلي:

٦ - ينبعى لكل بلد ، قبل البدء في إشغال أو مشاريع يحتمل أن تخلق مجاذفة هامة بالتلويث عبر الحدود ، أن تقدم في وقت مبكر معلومات إلى البلدان الأخرى المتأثرة أو التي قد تتأثر . ويتعين عليها أن تقدم إلى تلك البلدان المعلومات والبيانات ذات الصلة ، التي لا يحظى نقلها الأحكام التشريعية أو الحقوق التقاضية أو الاتفاques الدولية السارية ، ويلزم أن تطلب تعليقاتها .

٧ - ينبعى للبلدان أن تشاور بشأن مشكلة التلوث عبر الحدود القائمة أو المتوقعة بناء على طلب بلد متاثر أو قد يتاثر مباشرة ، ويتعين أن توافق بجد تلك المشاورات بشأن هذه المشكلة المعينة خلال فترة زمنية معقولة .

٨ - ينبعى للبلدان أن تمنع عن تنفيذ مشاريع أو أنشطة قد تخلق مجاذفة هامة بالتلويث عبر الحدود دون أن تبلغ أولا الدول المتأثرة أو التي قد تتأثر ، باستثناء حالات الامتناع القصوى ، على أن توفر قدرًا معقولًا من الوقت على ضوء الظروف للتشاور الجاد . ولا ينبعى لهذه المشاورات التي تعقد في أفضل روح للتعاون وحسن الجوار أن تمكّن أي بلد من أن يؤخر على نحو غير معقول أو يعوق أنشطة المشاريع التي تجري المشاورات بشأنها .

٩ - وأخيرا ، فإن إحدى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بال المياه<sup>(١٣٣)</sup> ذات الصلة "بالتعاون الإقليمي" ، هي التوصية ٨٦ التي تتضمن الفقرة التالية:

(ن) في حالة عدم وجود اتفاق بشأن طريقة الانتفاع بالموارد المائية المشتركة ، ينبعى للبلدان التي تشارك في هذه الموارد أن تتبادل المعلومات ذات الصلة ، التي يمكن أن تبني عليها إدارة هذه الموارد مستقبلا وذلك لتجنب حدوث الأضرار المتوقعة .

#### ٤ - الدراسات التي أجرتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١٠ - في عام ١٩٦٣ ، اعتمدت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مشروع اتفاقية بشأن استخدام الانهار والبحيرات الدولية في الأغراض الصناعية والزراعية ، وأحال مشروع إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للتعليق عليه . وكانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد أعدت آنذاك في عام ١٩٦٥ مشروع اتفاقية منقحة<sup>(١٤٤)</sup> . ويتضمن هذا المشروع المنقحة مجموعة كاملة من الأحكام المتعلقة بالإخطار والتشاور المماثلة في كثير من الجوانب للأحكام التي تضمنها إعلان مونتيفيديو لعام ١٩٣٢ ، المبين أعلاه . وتفرد الأحكام التي تبين الالتزامات الأساسية للإخطار والرد عليه ، على النحو التالي:

##### المادة ٨

ينبعى لكل دولة تبني إقامة منشآت لاستعمال نهر أو بحيرة دولية أن تخطر أولا الدول المعنية الأخرى . ويكون الإخطار كتابة ومصحوبا بالوثائق

التقنية الالزام حتى يمكن للدول المعنية الأخرى أن تجد أمامها كافياً لتقرير وتقدير نطاق المنشآت . وبالاضافة إلى الإخطار ، ينبغي أيضاً إبلاغ اسم الخبير أو الخبراء التقنيين الذين يتولون مسؤولية المرحلة الأولى بهذا الشأن .

### المادة ٩

يُنصح أن يسلم الرد على الإخطار خلال ستة أشهر ولا يجوز التأجيل من أي نوع ، إلا إذا طلبت الدولة المطلوب منها الرد معلومات تكميلية بالإضافة إلى الوثائق التي قدمت أصلاً . ولا يجوز تقديم هذا الطلب إلا خلال ثلاثة أيام تالية لتاريخ الإخطار المذكور وينبغي أن تبين فيه على وجه التحديد المعلومات الأساسية المطلوبة . وفي هذه الحالة ، تحسب فترة الستة أشهر من تاريخ تقديم المعلومات التكميلية المشار إليها .

والاحكام التالية في المشروع تسمح للدولة المرسلة للإخطار أن تمضي في تنفيذ خططها إذا لم تلتقط ردًا في غضون الفترة المنصوص عليها في المادة ٩ ، وتقتضي بتشكيل لجنة مشتركة من الخبراء التقنيين لاستعراض أية ملاحظات أبدى في الرد على الإخطار . وقد أكدت اللجنة القانونية للميلدان الأمريكية ، في تعليقاتها التي تضمنت مشروعها المقترن للاتفاقية على أهمية الأحكام المتعلقة بالإخطار عن المنشآت المزعزع اقامتها : ومن الواقع أن الاتفاقية متولدة ناقصة بدون هذا الجزء . وبالطبع ، فإنه لا يكفي إعلان مبادئه عامة إذا كان لا يتعين على الآطراف إذا حدثت حالة من هذا القبيل أن تتصل فيما بينها لمقارنة وجهات نظرها والسعى إلى التوفيق بين مصالحها .

ومن ثم ، فإنه يتوجب إشفاء صفة الإلزام على إخطار الدول المعنية بنية دولة أخرى في تنفيذ تلك الاشتغال . وبهذه الطريقة ، تزول أسباب المزاعمات التي يمكن أن تشكل خطاً جلياً ، ومن ناحية أخرى ، يتيسر التفاهم بين الدول ، الأمر الذي يعود بالنفع على هذه الاشتغال ، إذ أنه ، عندما يحصل اتفاق بين الدول المعنية ، يمكن البدء فيها بشكل أسرع ودون أية عراقيل مادية أو قانونية (١٣٥) .

٨٣ - وقد عينت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - القانونية ، في دورتها العاشرة المعقدة في كراتشي في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، لجنة فرعية لإعداد مشاريع مواد عن قانون الانهار الدولية ، "ولا سيما على ضوء الخبرة التي اكتسبتها بلدان آسيا وأفريقيا والتي تصور المفاهيم الأخلاقية والقانونية السامية المتأصلة في حضاراتها ونظمها القانونية" (١٣٦) . وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية في المشاريع التي قدمها وفداً باكستان والعراق ، فضلاً عن اقتراح بأن تؤخذ المواد الشمان الأولى من "قواعد هلسنكي" ، بوصفها الأساس لدراسة اللجنة ، أوصت في عام ١٩٧٣ بأن تنظر اللجنة الجامعة في مجموعة مشاريع مقترنات منقحة قدمها مقرر اللجنة الفرعية (١٣٧) . وتتعلق الأحكام التالية للمشروع المقترن ، التي تشبه بالفعل قواعد هلسنكي في جوانب كثيرة ، بهذه الدراسة :

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

### الاقتراح الرابع

...

٢ - لا يجوز لدولة حوضية ... القيام بأشغال أو أوجه انتفاع من مياه أي حوض صرف دولي ، من شأنها أن تلحق أضرارا جسيمة بدولة حوضية أخرى ، ما لم توافق على تلك الأشغال وأوجه الانتفاع الدول التي يرجع أن تؤثر فيها تلك الأشغال أو أوجه الانتفاع تأثيرا ضارا أو يؤذن لها على نحو آخر بقرار من محكمة دولية أو هيئة تحكيم مختصة .

...

### الاقتراح العاشر

على الدولة التي تعتمد تغييرا في أوجه الاستخدام القائمة سابقاً لمياه حوض صرف دولي ، قد يُؤثر تأثيرا خطيرا على انتفاع دولة أخرى مشتركة في الحوض من المياه ، أن تتشاور أولاً مع الدول المعنية الأخرى المشتركة في الحوض . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق عن طريق هذه المشاورات ينبغي للدول المعنية أن تلتزم مشورة خبير تقني أو لجنة تقدية . وإذا لم يَؤَد ذلك إلى اتفاق ، ينبغي اللجوء إلى الطرق السلمية الأخرى المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص ، التحكيم الدولي والتسوية القضائية الدولية .

٨٣ - في عام ١٩١٠ ، قرر معهد القانون الدولي لأول مرة دراسة مسألة القانون المتعلق بالأنهار الدولية ، وفي دورته المعقودة في مدريد في عام ١٩١١ ، اتّخذ قراراً بشأن "الأنظمة الدولية المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي" (١٣٨) . وفي عام ١٩٥٦ وجه المعهد اهتمامه شائنة إلى هذه المسألة ، فعيّن لجنة لدراسة موضوع استغلال المياه الدولية غير البحريّة (باستثناء المياه المستخدمة للملاحة) على أن يكون السيد جوراج اندرادي مقرراً خاصاً لها . وفي الدورة المعقودة في سالزبورغ في عام ١٩٦١ ، اتّخذ المعهد قراراً بشأن هذا الموضوع مبنياً على مشروع قرار أعده المقرر الخامس (١٣٩) ، ويتضمن هذا القرار الأحكام التالية ذات الأهمية حالياً:

#### المادة ٢

في حال اختلاف الدول حول نطاق حقوقها في الاستغلال تتم التسوية على أساس الانساق ، على أن تراعي بوجه خاص احتياجات كل منها ، وأن تراعي الظروف الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

#### المادة ٤

ليس لآلية دولة أن تضطلع بأعمال أو بأوجه استغلال لمياه مائي أو حوض هيدروغرافي من شأنها أن تؤثر بشكل خطير على إمكانية استغلال دولة أخرى للمياه ذاتها ، إلا بشرط أن يضمن لتلك الدول التمتع بالفوائد التي هي من حقها بموجب المادة ٢ ، كما يضمن لها التعويضات المناسبة مقابل آية خسارة أو ضرر .

المادة ٥  
لا يجوز الإفلات بالاعمال أو أوجه الاستغلال المشار إليها في المادة السابقة إلا بعد توجيه إخطار مسبق إلى الدول المعنية .

المادة ٦

وفي حال التقدم باعتراض ، تدخل الدول في مقاوضات بغية التوصل إلى اتفاق خلال وقت معقول .

ومن أجل هذا الغرض ، يستحسن أن تلجم الدول التي هي على خلاف إلى خبراء فنيين ، وإذا ما استدعت المناسبة ذلك ، إلى لجان ووكالات مناسبة من أجل التوصل إلى حلول تكفل أكبر قدر من الفائدة لجميع الأطراف المعنية .

المادة ٧

أشناء المقاوضات ، يتوجب على جميع الدول ، وفقاً لمبدأ حسن النية ، أن تجتمع عن الإفلات بالاعمال أو أوجه الاستغلال التي هي موضوع الخلاف أو اتخاذ إجراءات أخرى قد تزيد من حدة الخلاف أو تجعل الاتفاق أكثر صعوبة .

المادة ٨

في حال إخفاق الدول المعنية في التوصل إلى اتفاق خلال وقت معقول ، تُنصح هذه الدول بأن تحيل إلى التسوية القضائية أو التحكيم مسألة ما إذا كان المشروع يتعارض والقواعد المذكورة أعلاه .

وفي حال رفض الدولة المعتبرة على الاعمال أو أوجه الاستغلال المزعنة الإذعان للتسوية القضائية أو التحكيم ، فللدولة الأخرى الحرية ، رهنًا بمسؤولياتها ، في المضي قدماً ، مع بقاءها مقيدة بالالتزاماتها الناشئة عن أحكام المواد ٣ ، ٢ ، ٤ (١٣٠) .

المادة ٩

تُوصي الدول المهمة بأحوالها هيدرографية معينة بأن تتحرى جدوى إقامة أجهزة مشتركة لوضع خطط للاستغلال ترمي إلى تسهيل تنميتها الاقتصادية والى الحيلولة دون نشوء المنازعات وتسوية ما قد ينشأ منها .

٨ - وقد اتخذت رابطة المحامين للبلدان الأمريكية بالإجماع ، في مؤتمرها العاشر المعقد في بيونيس آيرس عام ١٩٥٧ ، قراراً بشأن استخدام الانهار الدولية (١٣١) . وبعد أن يذكر هذا القرار القاعدة العامة القائلة بأن للدول الحق في استخدام مياه شبكة المجاري المائية الدولية "بالقدر الذي لا يؤثر فيه هذا الاستخدام بشكل سيء على المعاواة في الحقوق للدول التي تخضع لولايتها أجزاء أخرى من تلك الشبكة" (الفقرة الأولى (١)) ، يمضي القرار فيرسياً ، في جملة أمور ، قاعدة الموافقة المسبقة على الشرع في أوجه استخدام جديدة يحتمل أن تكون ضارة:

٣ - من واجب الدول التي تخضع لولايتها جزء من شبكة مياه دولية أن تجتمع عن القيام بتعديلات في النظام القائم قد تؤثر بشكل سيء على استخدام الشائع من قبل دولة أخرى أو أكثر من الدول التي تخضع لولايتها جزء من الشبكة ، إلا إذا كان ذلك بموجب ١١ اتفاق مع الدولة أو الدول المتأثرة أو ١٣ قرار من محكمة دولية أو لجنة تحكيم .

٨٥ - وقد اعتمدت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الذي عقد في دوبيروفنيك في عام ١٩٥٦ بيان مبادئه "كماهى ملائم تقوم عليه مزيد من الدراسات لتطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالانهار الدولية" (١٣٣) . وفيما يلي نص أحد هذه المبادئ بشأن المشاورات المبدئية المتعلقة بالمنشآت الجديدة:

صادما - يجب على الدول التي تعتمد الأضطلاع بأعمال جديدة (من تشديد وتحويل إلى آخره) أو تغيير استخدام المياه القائم مسبقا ، مما قد يؤثر على استغلال دولة أخرى لهذه المياه ، أن تقوم أولا باستشارة الدولة الأخرى . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق من خلال هذه المشاورات ، ينبغي للدول المعنية أن تلتزم التبع من لجنة فنية ، وإذا لم يسفر هذا عن اتفاق ينبغي اللجوء إلى التحكيم .

وقد كان اعتماد قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الانهار الدولية في عام ١٩٦٦ (١٣٤) حجر الأساس في عمل رابطة القانون الدولي بشأن المجرى المائي الدولي (١٣٥) . وفي الفصل ٦ من تلك القواعد ، المععنون "إجراءات لمنع المنازعات وتسويتها" وضعت الرابطة المذكورة آنفًا عدة توصيات ذات أهمية حاليا:

#### المادة التاسعة والعشرون

١ - بغية الحيلولة دون نشوء منازعات بين دول الحوض فيما يتعلق بحقوقها القانونية أو أية مصالح أخرى ، يُوصى بأن تقدم كل دولة من دول الحوض إلى دول الحوض الأخرى المعلومات ذات الصلة المتاحة بصورة معقولة بشأن مياه حوض الصرف داخل أراضيها واستخداماتها والأنشطة المتعلقة بمحاذيل من هذا القبيل .

٢ - يجب على الدولة ، بصرف النظر عن موقعها في حوض الصرف ، أن تقدم بصفة خاصة إلى أية دولة أخرى من دول الحوض ، التي قد تتأثر مصالحها تأثيرا كبيرا ، اخطارا بآي انشاءات أو تركيبات معتزمه من شأنها أن تغير نظام الحوض بصورة ينشأ عنها نزاع ... ويُنصح بالإخطار من الحقائق الأساسية ما يتتيح للطرف المتلقى اجراء تقييم الاشر المحتمل للتغيير المعترض .

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن تتيح للطرف المتلقى فترة زمنية معقولة لإجراء تقييم للأشر المحتمل للإنشاءات أو التركيبات المعترضة وتقديم آرائها في هذا الشأن إلى الدولة المقدمة للإخطار .

٤ - إذا لم تقدم الدولة الإخطار المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، فلا يعطى التغيير الذي تحدثه الدولة في نظام حوض الصرف من الوزن ما يعطى عادة للأولوية الزمنية في الاستخدام عند تقرير ما هي الحصة المعقولة والمنصفة من مياه الحوض .

وعن مسألة ما إذا كانت هذه المواد تعكر التزاما قانونيا ، أدلى أحد المعلقين بالملحوظات التالية:

عند استخدام مطلع "يوصى" في هذه المواد ، يجب أن لا يساء تفسير ذلك فيفهم على أنه يقل عن الالتزام القانوني ، فهذا المطلع إنما هو

التعبير المناسب عن التزام اجرائي . والواقع ، ان التوصيات الواردة في المواد ... ما هي إلا الممارسة العامة الشائعة منذ أمد بعيد لجميع الدول في المنازعات من هذا النوع ... وان شمولية [الاتفاقات الدولية التي تضم مواد مشابهة] شمولية تكاد تكون تامة تشكل في الواقع قاعدة صلبة جدا لافتراض بأنه قد نشأ في هذا الصدد عرف إلزامي<sup>(١٣٥)</sup> .

وعلى آية حال ، فقد اعتمدت رابطة القانون الدولي في وقت لاحق مواد تبين بوضوح وجود التزام بتقديم إخطار مسبق . واعتمدت الرابطة في مؤتمرها التاسع والخمسين المعقد في بلغراد عام ١٩٨٠ تسع مواد عن "نظام تدفق مياه المجاري المائية الدولية"<sup>(١٣٦)</sup> يشمل الأحكام التالية:

#### المادة ٧

على دولة الحوض واجب تقديم الإخطار والمعلومات واتباع الاجراء الوارد في المادة التاسعة والعشرين أعلاه من قواعد هلسنكي .

...

#### المادة ٨

في حالة الاعتراض على النظام المقترن ، تبذل الدول المعنية ما في وسعها بهذه التوصل إلى اتفاق . وإذا فشلت الدول في التوصل إلى اتفاق في غضون وقت معقول ، ينبغي لها أن تسعى إلى ايجاد حل وفقا للفصل السادس من قواعد هلسنكي .

واعتمدت الرابطة في مؤتمرها الستين المعقد في مونتريال في عام ١٩٨٥ مجموعة من القواعد بشأن تلوث المياه في حوض دولي للمصرف<sup>(١٣٧)</sup> ، تتصل المادتان ٥ و ٦ منها اتصالا وثيقا بهذه الدراسة:

#### المادة ٥

تقوم دول الحوض بما يلي:

(أ) ابلاغ الدول الأخرى المعنية بانتظام بجميع البيانات ، النوعية منها والكمية على السواء ، ذات الصلة والمتحدة بموردة معقولة فيما يتعلق بتلوث مياه الحوض وأسبابه ، وطبيعته والضرر الناجم عنه والإجراءات الوقائية ؛

(ب) إخطار الدول الأخرى المعنية في الوقت المناسب بأية انشطة تشنوي القيام بها في أراضيها وقد تنطوي على تهديد كبير بتلوث المياه أو زيادة هذا التلوث ، في أراضي تلك الدول الأخرى ؛  
 (ج) القيام على الفور بابلاغ الدول التي قد تتضرر من أي تغيير مفاجئ في الظروف التي قد تسبب أو تزيد من تلوث المياه في أراضي تلك الدول الأخرى .

#### المادة ٦

تتشاور دول الحوض فيما هو واقع أو محتمل من مشاكل تلوث المياه في حوض المصرف بغية التوصل ، بطرق من اختيارها ، إلى حل ينسجم مع حقوقها

وواجباتها بموجب القانون الدولي . غير أنه لا ينبغي أن يعطى هذا التشاور بدرجة غير معقولة تنفيذ الخطط التي هي موضوع التشاور . واعتمدت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والستين المعقد في سبُّول في عام ١٩٨٦ "القواعد التكميلية المنطبقة على الموارد المائية الدولية" (١٣٨) . وتضم مقدمة القواعد التكميلية على أن هذه القواعد يمكن اعتبارها مبادئ توجيهية لتطبيق قواعد هلسنكي ، لعام ١٩٧٦ .. [و] هي ... مكملة لها ، إذ تجيب على بعض المسائل التي تركتها القواعد تحت البحث تقريباً وهذه المسائل ، المتعلقة بالتطبيق العملي للقواعد ، تتصل بما يلي:

...

#### إجراءات الإخطار ونتائج القانونية (المادة الثالثة)

والمادة الثالثة من القواعد التكميلية ، وعنوانها "الإخطار والاعتراض" ، تنص ، في جملة أمور ، على أن الدولة المزمعة على الاضطلاع بمشروع "قد يؤثر تأثيراً ملماً في صالح أية دولة من دول الحوض ، ... يجب أن تخطر هذه الدولة أو الدول بالمشروع ، "إن الدولة التي جرى إخطارها" يكون لديها مدة معقولة من الزمن ، لا تقل عن ستة أشهر ، لتقدير المشروع ... " ، وإنه إذا اعترضت دولة ما على المشروع ، "تبذر الدول المعنية كل جهد على وجه السرعة لتسوية المسألة وفقاً للإجراءات المبينة في الفصل ٦ من قواعد هلسنكي" .

٨٦ - وفي عام ١٩٨٦ ، عين الأمين العام للأمم المتحدة ، عملاً بالقرار ١٠٣٣ (د - ٢٧) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المؤرخ في ١٤ آب / غسطس ١٩٦٤ ، فريق خبراء لمساعدة الدول الأعضاء على القيام بشكل فعال بمعالجة المشاكل ذات الصلة بتنمية وادارة موارد المياه الدولية . وترتدي توصيات واستنتاجات هذا الفريق عن الجوانب القانونية والمؤسسية لتنمية موارد المياه الدولية في تقرير غني بالمعلومات إلى حد كبير (١٣٩) . ويبيّن التقرير أنه في حين يجوز للدول المعنية أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، باجراء تعديلات طفيفة نسبياً في استخدام المجرى المائي ، فإن خير سبيل لمعالجة المشاريع الكبرى هو معالجتها عن أجهزة مشتركة من نوع ما: وقد يبدو أن القرارات الأولية فيما يتعلق بمشاريع وبرامج الموارد المائية الدولية لا تتطلب إلا التنسيق والتشاور ، بيد أنه متى تقرر الاضطلاع بأعمال كبيرة ، يصبح الجهاز الإضافي القانوني والمؤسسي اللازم لتسهيل التعاون الفعلي أمراً مستموباً ، إن لم يكن أمراً لا غنى عنه (١٤٠) . والنتيج الذي يتبعه التقرير إزاء الاستخدامات الجديدة يصطف عموماً توفير الإجراءات التي ترمي إلى التنبؤ بما يمكن أن ينشأ من مشاكل وإلى معالجتها على المستوى التقني ، وذلك بغية تجنب إضفاء الطابع السياسي بلا داع . وعلى حد مما أورده التقرير:

... يجري التركيز على الآليات المقضية إلى التوصل إلى الحل في مرحلة مبكرة ، على المستوى التقني ، في محاولة مدرومة للحلول دون تحول الخلافات إلى منازعات رسمية بين طرفين أو أكثر من الأطراف في حوض أو مشروع أو اتفاق دولي ، أو بين هذه الدول ودول أخرى . . .  
 ... ومن شأن التسوية الناجحة أو الحل المبكر أن يحولا دون توقف الأعمال ، وتتوتر العلاقات ، والأهم حلولتها دون تشد الموقف الوطني ، الأمر الذي لا مناص من حدوثه متى اتّخذ الخلاف شكل نزاع كامل الأبعاد (٤١) .  
 ويؤكد التقرير مراراً أهمية صياغة المواقف امتناداً إلى البيانات الوقائعة الكاملة ، فضلاً عن الاعتبارات المتعلقة بالهندسة والإدارة ، وهي عملية سيتعذر القيام بها دون تقديم إخطار مسبق بالمشاريع المخطط لها:

وقد أظهرت التجربة أن الموقف الذي تتخذه حكومة ما يكون في أغلب الأحيان استجابة لمخاوف حقيقة لكنها افتراضية إلى حد ما ، أي أنها مخاوف مما قد يمكن أن يحدث إذا سارت الأمور في مسار معين . وفيما يتعلق بالموارد المائية في الشبكة الدولية ، من المفيد عادة بالنسبة لجميع الأطراف المعنية التأكد من المدى الذي يمكن عنده تبرير هذه المخاوف . ولا يمكن القيام بذلك إلا عن طريق إنشاء قاعدة بيانات موضوعية كاملة يستعين بها جميع الأطراف للتوصل إلى استنتاجاتها . وإن جمع جميع البيانات ذات الصلة ونشرها على كل من يعندهم الأمر يمكن أن يؤدي إلى تبديد هذه المخاوف ، أو إلى تبريرها . والدراسة الكاملة للمشكلة امتناداً إلى جميع المعلومات المتاحة قد تؤدي إلى قيام جانب أو آخر بالتخلي عن موقفه أو اقتراح حل ما يكون من شأنه حسم الخلافات (٤٢) .

٨٧ - وأخيراً ، قام فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، الذي أنشأ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٤٣) ، باعتماد تقرير نهائي في عام ١٩٧٨ يتضمن مجموعة تمثل "مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والاستقلال المنسق لها" (٤٤) ووافق مجلس الإدارة فيما بعد على مشروع المبادئ ، وأحاله إلى الجمعية العامة لاعتماده (٤٥) . وقام الأمين العام بعد ذلك بإحالته إلى الدول الأعضاء لابداً للتعليق عليه ، ثم نوقش في اللجنة الثانية ، وقد أحاطت الجمعية العامة علمًا في القرار ١٩٨٦/٣٤ ، الذي اعتمدته بدون تصويت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بتقرير الفريق العامل ، وبمشاريع المبادئ ، وهي:

تُرجو من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتحصيات لدى إعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار . . .

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

وفي حين لا يتضمن مشروع المبادئ تعريفاً لمفهوم "الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر" (٤٦)، فإنه يبدو أن المجرى المائي الدولي تقع في نطاقها بكل راحة . والمبدأ ٦ و ٧ مهمان بوجه خاص لغرض الدراسة الحالية ، وفيما يلي نصهما:

### المبدأ ٦

١ - من الضروري لكل دولة تتقاسم مورداً طبيعياً مع دولة أخرى واحدة أو أكثر:

(أ) أن تخطر ، بصورة مسبقة ، الدولة أو الدول الأخرى بالتفاصيل ذات الصلة للخطط الرامية إلى مباشرة صون المورد أو الانتفاع به أو اجراء تعديل على صونه أو الانتفاع به مما يمكن أن يتوقع بصورة معقولة أن يؤثر بشكل هام (٤٧) في البيئة في أقليم الدولة أو الدول الأخرى ؛ و

(ب) بناء على طلب الدولة أو الدول الأخرى ، أن تدخل في مشاورات بشأن الخطط المشار إليها أعلاه ؛ و

(ج) أن توفر ، بناء على طلب الدولة أو الدول الأخرى بهذه الشأن ، معلومات إضافية محددة ذات صلة تتعلق بتلك الخطوط ؛ و

(د) إذا لم يكن هناك إخطار مسبق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، أن تدخل في مشاورات حول تلك الخطط بناء على طلب الدولة أو الدول الأخرى .

٢ - في الحالات التي يكون فيها نقل معلومات معينة بموجب التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية ، فإن الدولة أو الدول التي تكتم مثل هذه المعلومات تقوم مع ذلك بالتعاون ، خاصة على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار ، مع الدولة أو الدول المعنية الأخرى بهدف ايجاد حل مرض .

### المبدأ ٧

يجري تبادل المعلومات ، والإخطار ، والمشاورات وغيرها من أشكال التعاون بشأن الموارد الطبيعية المقتسمة ، على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار ، وبطريقة تجنب أي تأخير غير معقول سواء في أشكال التعاون أو في تنفيذ مشاريع التنمية أو الصون .

### ٥ - المواد المقترحة

٨ - من رأي المقرر الخامس أن النصوص التي سبق الاستشهاد بها ، وغيرها ، تؤيد إلى حد بعيد الفكرة التي مفادها أن تُضمن اللجنة مشروع المواد قيد البحث مجموعة أحكام بشأن الإخطار والتعاون في حالة اعتزام استخدام المجرى المائي الدولي لغرض جديدة . وعلاوة على ذلك فكثير من هذه النصوص المستشهد بها يبين أن هناك اعتراضًا بضرورة توفير مجموعة تدريجية من الاجراءات تتيح للدول التي يعنيها الأمر المحافظة على تحديد منصف على نطاق الشبكة لواجهة استخدام المجرى المائي ومنافعها أو التوصل إلى هذا التحديد . وفي الوقت نفسه تمنع تعاون الخلافات . وهكذا فإن هذه النصوص المستشهد بها تتضمن أحكاماً تتعلق بالتفاوض وفي النهاية بتسوية المنازعات

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأراضي غير الملاحية

---

عن طريق طرف ثالث كجزء ضروري مكمل للمتطلبات الأساسية المتعلقة بالمخاطر وتبادل المعلومات والتشاور .

٨٩ - ومجموعة مشاريع المواد التي متقتصر في هذا الجزء من التقرير تنهج نفس الهج الذي اتبعه المؤلفون المستشهد بهم وتتطلب الإخطار عن المشاريع المعتمزة القيام بها كما تتطلب أن تحاول الدول المعنية تسوية أية خلافات في الآراء فيما يتعلق باشارة مشروع مزعزع أولاً عن طريق المشاورات وإذا لم تنجح المشاورات ، فعن طريق المفاوضات . وإذا لم تتمكن الأطراف من تسوية خلافاتها عن طريق المفاوضات بصورة مرحلية ، فسوف تقتضي المواد منهم اللجوء إلى طرف ثالث لتسوية النزاع ، وهذه الوسيلة الأخيرة لتسوية النزاع التي سيتمتناولها في تقرير لاحق ، قد تمثل هي نفسها عملية من عدة مراحل تشمل مثلاً اللجوء في أول الأمر إلى التوفيق ثم في النهاية إلى التحكيم الملزم .

٩٠ - وبينما يوصي المقرر الخاص بناء على ذلك بعملية تدريجية لتسوية المنازعات المتعلقة بأوجه الاستخدام الجديدة - لأنه يبدو من المرجح للغاية أن تغير هذه العملية عن التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية - فإنه يود أن يؤكد أهمية عدم السماح لهذه العملية بأن تؤخر بشكل لا موجب له تنفيذ الخطط المتعلقة بأوجه الاستخدام الجديدة للمجاري المائية . والواقع أن التوصل إلى توازن معقول بين هدف التوصل إلى اتفاق بشأن أوجه الاستخدام الجديدة ، وتلافي التأخير الذي لا موجب له ، هو تحد كبير تواجهه اللجنة .

٩١ - ومع أخذ الاعتبارات السابقة الذكر في التقدير ، يقدم المقرر الخاص مشاريع المواد التالية لكي تنظر فيها اللجنة .

### المادة ١١ - الإخطار عن أوجه الاستخدام المزعزع

على كل دولة تزمع استخدام مجاري مائي دولي استخداماً جديداً قد يلحق ضرراً ملموساً بغيرها من الدول أن تخطر تلك الدول بذلك في وقت مناسب . ويجب أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة التي تكفي لتمكين الدول الأخرى من تحديد وتقدير الضرر المحتمل الذي يشكله الاستخدام الجديد المزعزع .

### تعليقات

- ١) لا تستخدم هذه المادة ولا المواد التي تليها عبارة "المجرى المائي" أو كلمة "الشبكة" مضافة إلى كلمة "دولة" كصفة للدولة . والواقع ، أن هذه الصفة قد لا تكون ضرورية إذا أوضح في مادة استهلالية<sup>(١٤٩)</sup> أن مجموعة مشاريع المواد برمتها لا تطبق إلا فيما بين الدول التي يمر في أراضيها جزء من شبكة مجار مائية دولية أو

## وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

- مكون من مكوناتها . وبالطبع فإن صفة كهذه يمكن أن تضاف في مرحلة لاحقة اذا تطلب ذلك ما يستقر عليه رأي اللجنة بالنسبة للمواد الاستهلاكية .
- ٢) المقصود بكلمة "تعتزم" هو بيان أن وجه الاستخدام الجديد ما زال في مراحل التخطيط الأولى ولم يؤذن أو يسمح به بعد .
- ٣) يشمل مصطلح "استخدام جديد" أية إضافة الى الاستخدام الحالي او تغيير فيه ، وكذلك أية مشاريع او برامج جديدة ، الخ . وباختصار فإن القصد من المادة هو أن ضرورة الإخطار عن أي تغيير مزمع في نظام المجرى المائي قد تترتب عليه آثار ضارة بالنسبة لدولة أخرى .
- ٤) قد تجد اللجنة أنه من المستحب في وقت مناسب أن تعرف في مادة من المواد مصطلحات مثل مصطلح "استخدام جديد" و"استخدام مزمع" .
- ٥) رغم أن الدولة لا يقع عليها ، فنيا ، ضرر بالمعنى القانوني إلا إذا حرمت من نصيتها العادل ، فإن المادة قد استخدمت عبارة "ضرر ملموس" لتسهيل الاتفاق على تقرير ما إذا كان أي ضرر يترتب على الاستخدام الجديد يمثل عملا غير مشروع (ان استخدام الجديد يتجاوز النصيب العادل للدولة المقدمة للإخطار) أو يتquin على الدول التي قد تتأثر به أن تقبله (ان الاستخدام الجديد لا يتتجاوز النصيب العادل للدولة المقدمة للإخطار) .
- ٦) تقرر الدولة التي تزمع الاستخدام الجديد ما إذا كان هذا الاستخدام قد يلحق ضررا ملماً بغيرها من الدول" على أساس البيانات العملية والتكنولوجية الموضوعية .
- ٧) المقصود بعبارة "في وقت مناسب" هو ضرورة الإخطار في وقت مبكر من مراحل التخطيط يتيح اجراء مشاورات ومفاوضات ذات معنى اذا كانت هناك ضرورة لذلك .
- ٨) المقصود من الإشارة الى البيانات والمعلومات التقنية "المتاحة" هو إيضاح أن الدول المقدمة للإخطار ليست ملزمة بصفة عامة بأن تجري بحثا إضافيا بناء على طلب من دولة يمكن أن تضار ، بل يجب عليها فقط أن تقدم البيانات والمعلومات ذات الصلة التي تم التوصل اليها فيما يتعلق بالاستخدام المزمع ، والتي يسهل الوصول اليها . (ستتناول مادة لاحقة المعلومات التي لا إلزام بالكشف عنها لأسباب تتعلق بالأمن القومي) وإذا أرادت الدولة المتلقية للإخطار الحصول على معلومات ليست متاحة بسهولة ولكنها في حوزة الدولة المقدمة للإخطار وحدها ، فسيكون من المناسب بصفة عامة أن تعرّف الدولة المتلقية للإخطار على الدولة المقدمة له تعويضها عن النفقات التي تتكبدها في توفير هذه المعلومات .

### المادة ١٢ - فترة الرد على الإخطار

- ١ - [البديل ألف] على الدولة المقدمة للإخطار باستخدام جديد مزمع وفقا للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية للإخطار فترة زمنية معقولة لدراسة وتقدير إحتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزمع ، وإبلاغ ما تنتهي اليه إلى الدولة المقدمة للإخطار .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاعراض غير الملاحية

١ - [البديل باء] ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يكون على الدولة المقدمة للاختيار باستخدام محتمل جديد مزمع وفقاً للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية للاختيار فترة زمنية معقولة لا تقل عن مدة أشهر لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الامتناع المزمع ، وإبلاغ ما تنتهي إليه إلى الدولة المقدمة للاختيار .

٢ - على الدولة المقدمة للإخطار أن تتعاون ، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، مع الدول المتلقية للإخطار بتزويدها عند الطلب بأي بيانات ومعلومات إضافية تكون متاحة ولازمة لإجراء تقدير دقيق وعليها لا تشرع أو تسمح بالشرع في استخدام الجديد المزمع بدون موافقة الدول المتلقية .

٣ - اذا لم تتفق الدولة المقدمة للإخطار والدول المتلقية لـه على ما يعتبر في ظل الظروف القائمة فترة زمنية معقولة للدراسة والتقدير ، كان عليها ان تتفاوض بحسن نية بهدف الاتفاق على هذه الفترة مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة بما في ذلك مدى الحاجة الى الاستخدام الجديد وصعوبة تقييم آثاره المحتملة . وعلى الدولة المتلقية للإخطار ان تمضي في عملية الدراسة والتقدير في ذات الوقت الذي تجري فيه المفاوضات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، ولا يجوز ان تؤدي هذه المفاوضات الى أي تأخير مفرط لـ بدء الاستخدام المزمع او التوغل الى قرار متفق عليه وفقا لـ الفقرة ٢ من المادة ١٣.

تہلیکات

١) ان تحديد الفترة الزمنية التي يتعين خلالها على الدولة المتلقية للإخطار ان ترد ليس بالمسألة السهلة . ويجب ان تكون فترة تحريم توافقنا عادلاً بين مصالح الدولة المقدمة للإخطار والدولة المتلقية له في مجموعة كبيرة من الحالات . ويعود هذا الاعتبار بأن هذه الفترة ينبغي الا تحدد تحديداً جامداً بالنسبة لجميع الحالات . بيد أنه قد يكون من المستصوب تقديم توجيه اضافي الى الدول بتحديد فترة دنيا كستة شهور مثلاً يتعين خلالها إتخاذ القرار وإبلاغه (١٥٠) . وقد كانت الفكرة الأخيرة في الاعتبار عند عرض البديل الثاني للغرة ١ (البديل باء) على اللجنة للنظر فيه .

٣) ومن ناحية أخرى فإن معيار "فترة زمنية معقولة" ، المستخدم في البديل أللـ للفقرة ١ ، قد يكون أفضل لأن آية فترة محددة قد تكون طويلة بصورة غير معقولة في بعض الحالات وقصيرـة بصورة غير معقولة في حالات أخرى . وقد تؤدي فترة محددة تكون في حالة فردية طويلة بصورة غير معقولة إلى إنشاء الدولة المقدمة للإخطار عن تقديمـه . وعلى العكس فإن فترة محددة قابلـة للتطبيق بصفة عامة ، وقصـيرة بصورة غير معقولة عند تطبيقـها في حالة معينة ، قد تؤدي مع ذلك إلى التسلـيم بمعقوليتها إلى حد يصعب معه جدا على الدول المحتملة التأثر أن تتغلـب عليه . وهذه مسألـة تستحق الـ نظر المتـانـي من جانب اللجنة .

(٣) وضع الالتزام بالتفاوض الوارد في الفقرة ٣ قياسا على نفي الالتزام فيما يتعلق بتحديد النسبة المعقولة أو العادلة<sup>(١٥١)</sup> وفي كلتا الحالتين تستلزم العملية موازنة الاعتبارات ذات الصلة . وعلاوة على ذلك فيإن فترة مفرطة القصر قد تؤدي إلى الشروع في استخدام يخل بالتوزيع المنصف ، ومن ثم فإن فرصة إجراء درامية ذات معنى وتقدير مرتبطة بصورة وشيقة بكل من واجب تجنب التسبب في ضرر ومبادر الاستخدام المنصف .

(٤) وقد عرضت النصوص المؤيدة للالتزام بإجراء المفاوضات على اللجنة في مناسبات سابقة فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ كما قدمه السيد هوبيل في تقريره الثالث<sup>(١٥٢)</sup> ، وبمشروع المادة ٨ كما قدمه المقرر العام السابق في تقريره الثاني ، والمحال إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ . كذلك أيدت بعض النصوص المستعرضة في هذا التقرير واجب التفاوض بشأن الالتزام بالتعاون والإخطار فيما يتعلق بالاستخدامات المزعومة . وهذا صحيح بصفة خاصة بالنسبة لقضايا الجرف القاري لبحر الشمال<sup>(١٥٣)</sup> وقرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو<sup>(١٥٤)</sup> . وفي القضية الأخيرة ، رأت المحكمة أنه ، وفقا للقانون الدولي العام لا يعتبر الاتفاق مع الدول التي يحتمل أن يلحق بها ضرر شرعا للمشروع في الاستخدام الجديد . واستمررت قائلة:

"... إن الممارسة الدولية تفضل اللجوء إلى حلول أقل تطرفا وتقترن على مطالبة الدول بالسعى إلى التوصل إلى شروط اتفاق عن طريق مفاوضات أولية بدون جعل ممارسة اختصاصها متوقفا على إبرام هذا الاتفاق"<sup>(١٥٥)</sup> .

واستطردت المحكمة مؤكدة حقيقة الالتزام بالتفاوض بحسن نية وأوضحت أنه يمكن إعماله في حالات معينة مثل قطع المحادثات بغير مبرر والتأخير المفرط و"الرفض المستمر للنظر في المقترنات أو المصالح المضادة" ، وبصفة أعم في حالة انتهاك قواعد حسن النية"<sup>(١٥٦)</sup> .

(٥) كذلك أكدت محكمة العدل الدولية جانب حسن النية من واجب التفاوض في قضايا الجروف القاري لبحر الشمال . وينطوي حكم المحكمة في تلك القضايا على دروس هامة بالنسبة لميدان قانون المجرى المائي إذ هو يلزم الأطراف بتطبيق مبادئه الإنصاف في مفاوضاتها . وفي الفقرات التالية التي يرى المقرر العام أنها تطبق بنفس القدر فيما يتعلق بالمجرى المائي<sup>(١٥٧)</sup> تعرّف المحكمة للالتزام الأطراف بالتفاوض بهذه التوصل إلى توزيع منصف للموارد الطبيعية التي يتعلّق بها الأمر:

... - ٨٥ -

(٦) تتلزم الأطراف بالدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق وليس فقط القيام بعملية مفاوضات هكلية كشرط للتطبيق التلقائي لمنهج معين للتحديد في حالة عدم وجود اتفاق ؛ وهي ملزمة بأن تطلّ على نحو يجعل هذه المفاوضات مفاوضات ذات معنى ، ولن يكون الحال كذلك إذا أصر أي منها على موقفه دون تفكير في تعديل ؛

٨٦ - ... وفيما يخص [هذه] القاعدة تشير المحكمة إلى ... أن الالتزام بالتفاوض ليس سوى تطبيق خاص لمبدأ تقوم عليه جميع العلاقات الدولية كما اعترف به في المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة كإحدى طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

**قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**

٨٧ - ... وفي الفتوى التي أصدرتها المحكمة الدائمة في قضية خط السكة الحديدية بين ليتوانيا وبولندا ذكرت المحكمة في تحديدها لمضمون الالتزام بالتفاوض أن الالتزام ليس مجرد التزام بالدخول في مفاوضات ولكنه أيضاً التزام بمواصلتها بقدر الإمكان بغية إبرام اتفاقات ، حتى إذا كان الالتزام بالتفاوض لا ينطوي على التزام بالتوصل إلى اتفاق (P.C.I.J., Series A/B, No.42, 1931, at p. 116) (١٥٨).

٦) وفي قضية الولاية على مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضدアイسلندا) أكدت المحكمة أيضاً التزام الطرفين بالتفاوض فيما يتعلق بتوزيع المورد الطبيعي الذي يعتمد عليه كلاً الطرفين . ولاحظت المحكمة أولاً "إنه يتبع الاعتراف بحقوق كلاً الطرفين ، وخاصة حقوق المملكة المتحدة في صيد الأسماك في المياه موضع النزاع والحقوق التفضيلية لアイسلندا [الدولة الساحلية]" (١٥٩) . وبعد أن أعلنت المحكمة أن كلاً الدولتين عليها التزام بأن تأخذ في الاعتبار تماماً حقوق الدولة الأخرى ، وأشارت ، في جملة أمور ، إلى مبدأ "الاستفلال المتصف" للموارد المشار إليها ومضت توضح ما يليها:

ينطوي مفهوم الحقوق التفضيلية على أن المفاوضات لازمة لتحديد أو تعريف مدى تلك الحقوق ...

وعلى ذلك فإن الالتزام بالتفاوض نابع من طبيعة حقوق الطرف ذاتها ؛ وتوجيه الطرف إلى التفاوض هو لذلك ممارسة ملائمة للموظفة القضائية في هذه القضية (١٦٠) .

٧) ومن رأي المقرر الخاص أن الإجراء الذي تنطوي عليه كل من هاتين القضيتين ، أي تحقيق توزيع منصف أو نتيجة معقولة من خلال التفاوض بحسن نية ، شبيه إلى حد بعيد بالإجراء الذي تنطوي عليه مسألة المجاري المائية . وعلاوة على ذلك يقدم القرار الذي صدر في التحكيم في قضية بحيرة لأنو (١٦١) وكذلك عدد من الصكوك الدولية (١٦٢) التأييد المباشر لواجب التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالاستخدامات الجديدة للمجاري المائية . وعلى ذلك فإن مجموعة مشاريع المواد المقدمة في هذا التقرير ، وخاصة المادتان ١٢ و ١٣ ، تتطلب في حالة وقوع نزاع أن تتفاوض الطرفان بحسن نية بغية التوصل إلى نتيجة معقولة أو منصفة حسبما تكون الحال . وهي المادة ١٢ ينطبق هذا الالتزام بالنسبة لتحديد فترة الرد على الإخطار . وهو في المادة ١٣ ينطبق بالنسبة للتوصل إلى التوفيق بين مصالح الدولة المقدمة للإخطار والدولة المتلقية له فيما يتعلق بالاستخدام الجديد المزعزع .

٨) وتهدف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من المادة ١٣ إلى أن تؤكد بقدر الإمكان أن الوسيلة المرنة المنصوص عليها في تلك الفقرة لتحديد فترة معقولة للدراسة والتقدير لا تستغرق هي ذاتها وقتاً غير مناسب أو تعيق بصورة لا مبرر لها الجوانب الأخرى لعملية التوفيق .

المادة ١٣ - الرد على الإشعار: التشاور والتفاوض بشأنأوجه الاستخدام المزمعة

١ - إذا قررت دولة تلقت بموجب المادة ١١ إشعاراً باستخدام مزعوم أن هذا الاستخدام سيلحق ، أو قد يلحق ، بها ضرراً ملماً وإنه يسفر ، أو قد يسفر ، عن حرمان الدولة المقدمة للإشعار للدولة المتلقية له من نصيبها العادل في استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي ، كان على الدولة المتلقية للإشعار أن تبلغ ذلك إلى الدولة المقدمة للإشعار خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٢ .

٢ - يتبعين على الدولة المقدمة للإشعار ، عند إبلاغها من جانب الدولة المتلقية له بما تنبأ عليه الفقرة ١ من هذه المادة ، واجب التشاور مع الدولة المتلقية للإشعار بقصد تأكيد أو تعديل القرارات المشار إليها في تلك الفقرة .

٣ - إذا لم تستطع الدولتان لدى إعمال الفقرة ٣ من هذه المادة تعديل القرارات تعديلاً مرضياً عن طريق المشاورات وجب عليهما أن تبادران إلى الدخول في مفاوضات بفرض التوصل إلى اتفاق على حل عادل للموضع . وقد يشمل هذا الحل تعديل الاستخدام المزعوم لاستبعاد أسباب الضرر ، وتعديل استخدامات الأخرى التي تقوم بها أي من الدولتين ، وتقديم الدولة المزمعة تعويضاً نقدياً أو غير نقدية تقبله الدولة المتلقية للإشعار .

٤ - تجري المفاوضات المنصوص عنها في الفقرة ٣ على أصوات كل من الدولتين أن تراعي بحسن نية وبشكل معقول حقوق ومصالح الدولة الأخرى .

٥ - إذا تذرع على الدولة المقدمة للإشعار والدولة المتلقية له حسم أي خلافات تنشأ عن تطبيق هذه المادة عن طريق المشاورات أو المفاوضات وجب عليهما حسم هذه الخلافات بأسرع ما هو متاح وملزم لهما من إجراءات التسوية السلمية أو وفقاً لاحكام تسوية المنازعات الواردة في هذه المواد إذا لم يكن هناك مثل هذه الإجراءات .

تعليقات

- (١) يلاحظ أن الفقرة ١ تتطلب من الدولة المتلقية للإشعار اتخاذ قراراً منفصلياً حتى تصبح الدولة المقدمة للإشعار ملزمة بتنفيذ ما تفرضه عليها الفقرة ٢:
- (٢) قرار أن الاستخدام المزعوم سيلحق ، أو قد يلحق ، ضرراً ملماً بالدولة المتلقية للإشعار ، (ب) قرار أن هذا الاستخدام يسفر ، أو قد يسفر ، عن حرمان الدولة المزمعة للدولة المتلقية للإشعار من نصيبها العادل . والسبب في ضرورة القرارين هو ، كما أوضح المقرر الخاص في تقريره الثاني (١٦٤)، أن تسبّب استخدام دولة ما لمجرى مائي في إلحاق ضرر بدولة أخرى لا يعني في ذاته أن الدولة الثانية قد لحق بها ضرر معترف به قانوناً .

- ٢) واجب التشاور المنصوص عليه في الفقرة ٢ تأيده المصادر المستشهد بها الموجزة في هذا الجزء من التقرير<sup>(١٦٥)</sup> وغيرها من المصادر .
- ٣) يستند واجب التفاوض الوارد في الفقرة ٣ الى المصادر التي استعرضت في هذا الجزء من التقرير والمصادر المشار اليها في التعليقات على المادة ١٢ .
- ٤) يستند ما تضمنه الفقرة ٤ في المقام الاول الى المبادئ التي قررتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الولاية على مصادر الأنهار<sup>(١٦٦)</sup> (المملكة المتحدة ضد آيسلندا)<sup>(١٦٧)</sup> ، وقرار التحكيم في قضية بحيرة لانزو . ومصطلح "المصالح" المستخدم في تلك الفقرة مأخذ ا ايضاً عن قرار التحكيم في قضية بحيرة لانزو الذي طلبت فيه المحكمة مراعاة "جميع المصالح ، مهما كانت طبيعتها ، التي قد تتأثر من جراء الاعمال المضطلع بها ، حتى وإن لم ترق الى مستوى الحق"<sup>(١٦٨)</sup> .
- ٥) يقدم عبارة "خلافات تنشأ عن تطبيق هذه المادة" الواردة في الفقرة ٥ ان تشمل الخلافات التي تتعلق بمسائل من قبيل: (ا) كفاية الامتناع لاحكام المادة ؛ (ب) تقدير الضرر المحتمل المترتب على المستخدم او المشروع او البرنامج الجديد المزمع ؛ (ج) تعديل خطط الدولة المقيدة للإشعار او المستخدامات الحالية من جانب اي من الدولتين ؛ (د) الخدمة العادلة لاي من الدولتين او مشاركتها .

#### المادة ١٤ - الآثار المترتبة على عدم الامتناع لاحكام

##### المواد من ١١ الى ١٣

- ١ - اذا تقاعست دولة تزمع استخداماً جديداً عن تقديم إشعار بشانه الى الدول الأخرى كما تضمنه المادة ١١ ، جاز لاي دولة من تلك الدول تعتقد أن الاستخدام المزمع قد يلحق بها ضرراً ملماً وأن تتحجج بالتزامات الدولة الأولى بموجب المادة ١١ . وعلى الدولتين المعنيتين في حالة عدم اتفاقهما على ما إذا كان من المحتمل أن يلحق الاستخدام الجديد المزمع ضرراً ملماً بأية دولة أخرى بالمعنى المقصود في المادة ١١ أن تبادران إلى الدخول في مفاوضات على نحو ما تضمنه الفقرتان ٢ و٤ من المادة ١٢ ، بهدف تحويلة خلافاتهما . وعليهما اذا تقدّر حسم خلافاتهما عن طريق المفاوضات حسماً بأمرع ما هو متاح وملزم لهما من اجراءات التسوية السلمية او وفقاً لاحكام تسوية المنازعات الواردة في هذه المواد ، اذا لم يكن هناك مثل هذه الاجراءات .
- ٢ - اذا تقاعست دولة عن الرد عليه خلال فترة معقولة حسبما تضمنه المادة ١٢ جاز للدولة المقيدة للإشعار ، مع عدم الإخلال بالتزاماتها بموجب المادة [٩] ، أن تشرع في الاستخدام المزمع وفقاً للإشعار وأية بيانات ومعلومات أخرى تم ابلاغها الى الدولة المتلقية للإشعار بشرط أن تلتزم الدولة المقيدة للإشعار التزاماً تاماً بأحكام المادتين ١١ و ١٢ .
- ٣ - اذا تقاعست دولة عن تقديم إشعار بشأن استخدام مزمع حسبما تضمنه المادة ١١ او لم تلتزم على أي وجه آخر بأحكام المواد ١١ الى ١٣ وقعت عليها مسؤولية أي ضرر يلحق بأية دول أخرى من جراء الاستخدام الجديد ، بصرف النظر عما اذا كان ذلك الضرر يشكل إنتهاكاً للمادة [٩] .

### تعليقات

- (١) المقصود بالفقرة ١ أن تتشاءم حكماً لمواجهة الحالة التي تتقاضى فيها دولة تزمع استخداماً جديداً عن تقديم إشعار بذلك حسبما تقتضي به المادة ١١ . فهي تشريع لآلية دولة أخرى تكون قد علمت بشكل غير مباشر وبصورة عامة فقط بأمر الاستخدام الجديد المزعوم أن تتحجج بالتزام الدولة المزعومة بموجب المادة ١١ بتقديم معلومات مفصلة عن الخطط المعنية .
- (٢) قد يكون تقاضى الدولة التي تزمع استخداماً جديداً عن تقديم الإشعار مرجعه اعتقادها أن من غير المحتمل أن يلحق الاستخدام الجديد ضرراً ملموساً بالدول الأخرى . وفي هذه الحالة ، تتطلب الفقرة ١ من الدولة المزعومة أن تقدم ، بناء على طلب الدول الأخرى المعنية ، معلومات وافية عن الاستخدام الجديد ، أو أن تبادر على الأقل إلى الدخول في مفاوضات مع تلك الدول الأخرى بقصد التوصل إلى اتفاق على ما إذا كان من المحتمل أن ينشأ ضرر ملموساً عن الاستخدام الجديد المزعوم .
- (٣) تشريع الفقرة ٢ للدولة المقدمة للإشعار أن تمضي في الاستخدام الجديد المزعوم إذا تقاضست الدولة المتلقية للإشعار عن الرد خلال فترة معقولة . على أن الدولة المزعومة تظل ملزمة بعدم حرمان الدول الأخرى المستخدمة للمجرى المائي من انصبتها العادلة . وبعبارة أخرى ، لا يجوز لها أن تلحق بـ تلك الدول "ضرراً ملموساً" بالمعنى القانوني لهذه العبارة . ويريد الإلتزام الأخير في مشروع المادة ٩ بالتنسم الذي أحيل به إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ . وقد وضع قوسان معقوفان حول الرقم ٩ لأن اللجنة لم تعتمد بعد هذه المادة ولأنه قد يعاد ترقيمها في نهاية الأمر .
- (٤) المقصود بالفقرة ٣ هو تشجيع الإمتثال لما تقتضي به المواد من ١٠ إلى ١٢ من وجوب الإشعار والتشاور والتفاوض ، بجعل الدولة المقدمة للإشعار مسؤولة عن أي ضرر يلحق بـ دول أخرى من جراء الاستخدام الجديد ، حتى لو كان ذلك الضرر مما تتجاوز عنه المادة [٩] بوصفه أثراً من آثار استخدام الدولة المقدمة للإشعار للمجرى المائي استخداماً منصفاً . ويفترض هذا ، بطبيعة الحال ، إعادة صياغة المادة [٩] بحيث يراعي التمييز بين "الضرر" الفعلي و"الضرر" القانوني ، على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص في تقريره الثاني [١٦٩] .

### المادة ١٥ - الاستخدامات المزعومة شديدة الاستعمال

- ١ - مع عدم الإخلال بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يجوز للدولة التي تقدم إخطاراً باستخدام مزعوم بموجب المادة ١١ ، وبغير النظر عن القرارات الإيجابية التي تتخذها الدولة المتلقية للإخطار بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ ، أن تشرع في الاستخدام المزعوم إذا قررت الدولة المقدمة للإخطار بحسن نية أن الاستخدام المزعوم أمر شديد الاستعمال ، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو السلامة أو ما يماثل ذلك من الاعتبارات ، بشرط أن تصدر الدولة المقدمة للإخطار [إعلانها رسمياً إلى الدولة المتلقية للإخطار بأن الاستخدام المزعوم استخدام عاجل وبعزمها على الشروع في ذلك الاستخدام .

٣ - حق الدولة المقدمة للإخطار في المضي في الاستخدام الجديد المزمع الشديد الاستعجال عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة مشروط بالتزام تلك الدولة التزاماً تاماً بما تقتضي به المادة ١١ ، وبالدخول في مشاورات وفاوضات مع الدولة المتلقية للإخطار ، وفقاً للمادة ١٢ ، في نفس الوقت الذي تنفذ فيه خططها .

٤ - تكون الدولة المقدمة للإخطار مسؤولة عن أي ضرر ملموسي يلحق بالدولة المتلقية للإخطار من جراء الشروع في الاستخدام المزمع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إلا ما يمكن التجاوز عنه بموجب المادة [٩] .

### تعليقات

(١) الغرض الرئيسي من هذه المادة هو السماح للدولة المقدمة للإخطار بالمضي في الاستخدام الجديد في حالات استثنائية معينة تتطوّر على طوارئ عامة . فمثلاً ، قد يكون من الضروري ضرورة واضحة أن تمضي الدولة المقدمة للإخطار في تنفيذ تدابير وقائية خطط لها بغية تجنب العواقب الوخيمة . وال الحاجة إلى نص من هذا القبيل معترف بها في صكوك دولية كثيرة (١٧٠) . وقد أوردت أمثلة الإخطار على الصحة العامة أو السلامة في نص المادة للتاكيد على خطورة الظروف التي تتصرّفها وطبيعتها الاستثنائية .

(٢) إن كون تنفيذ الخطط ذا ضرورة ملحة لا يؤدي ، مع ذلك ، إلى إغفاء الدولة المقدمة للإخطار من التزاماتها بموجب المادة ١١ بتقديم الإخطار والمعلومات والبيانات . ويتبين أيضاً ، إذا سمحت الظروف ، أن تترك فترة للدراسة والتقدير وفقاً للمادة ١٢ قبل تنفيذ المشروع . وإذا كانت طبيعة الاستعجال تتمثل في أن عدم تنفيذ المشروع فوراً تترتب عليه عواقب خطيرة على الصحة العامة والسلامة يجب أن تجري عمليتاً الدراسة والتقدير (بموجب المادة ١٢) ، وكذلك عمليتاً التشاور والإخطار (بموجب المادة ١٢) في وقت واحد مع تنفيذ المشروع . وقد ورد شرح مفصل بشأن الغرض من اشتراط متابعة هذه العمليات ، رغم أن تنفيذ المشروع قد بدأ ، في تقرير سابق بالطريقة التالية:

وربما يمكن ، خلال مرحلة التنفيذ ، اجراء تعديلات لتجنب كل أو بعض الضرر المتوقع ، وقد يؤدي القيام بمزيد من الدراسة للمشروع أو البرنامج على أساس مشترك الى نتيجة مؤداها أن الضرر الذي تشهاده الدولة المشاركة في الشبكة لن يكون في الواقع ملموساً ، ويجوز التفاوض على التعويض عن أي ضرر ملموسي . وقد تدرك بعض دول الشبكة الأخرى أو تحمل على إدراك الخطأ والاستعجال ، الامر الذي يؤدي بدول الشبكة الى التعاون في ظروف ملائمة (١٧١) .

(٣) قد ترغب اللجنة في النظر في إمكانية ايراد نص إضافي في هذه المادة يقتضي من الدولة المقدمة للإخطار أن تقدم تأكيدات بأنها ستقدم تعويضاً كاملاً عن أي

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

ضرر ملموس يتربّ على المشروع موضع البحث<sup>(١٧٣)</sup> . ويبدو أن مثل هذا الشرط يشكل قياداً عادلاً على ما يصبح ، بدونه ، حقاً في المضي في استخدام جديد بعد أن يقرر جانب واحد ضرورته الملحة . وتقرير الفقرة ٣ لمسؤولية الدولة المقدمة للإخطار عن أي ضرر ملموس ناجم عن ممارسة هذا الحق قد يشكل ، في حد ذاته ، تاكيداً غير كافٍ من وجهة نظر الدول الأخرى التي تستخدم المجرى المائي .

٤) والشرط الوارد في الفقرة ١ بيان تقرر الدولة المزمعة حالة الامتعجال القصوى "بحسن نية" مشتق من شرط حسن النية المعترف به في قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو<sup>(١٧٤)</sup> ، من الشرط الوارد في الحكم في قضية الولاية على مصادر الأنهار  
(المملكة المتحدة ضد آيسلندا)<sup>(١٧٥)</sup> .

٥) كما هي الحال في الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، تشير "المادة [٩]" المذكورة في الفقرة ٣ من المادة الحالية إلى مشروع المادة ٩ بالصيغة التي أحيل بها إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ . والإشارة إلى تلك المادة قائمة على افتراض أنها متعددة مياغتها لمراعاة التمييز بين "الضرر الفعلي" و"الضرر" القانوني على النحو الذي أوصى به المقرر الخامس في تقريره الثاني<sup>(١٧٦)</sup> .

### الفصل الرابع تبادل البيانات والمعلومات

٩٦ - لقد وجد أن الدول تحتاج إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالخصائص الطبيعية للمجرى المائي وكذلك أوجه الاستخدام الحالية والمزمعة من جانب الدول الأخرى بغية تحديد حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب مبدأ الانتفاع المنصف<sup>(١٧٧)</sup> . ورأى كذلك أن تبادل البيانات والمعلومات بانتظام سيتيح للدول أن تقلل إلى أدنى حد امكانية التنازع على أوجه استخدام المياه ، بل قد يؤدي إلى استخدام نظم متكاملة لتنظيم المجرى المائي الدولي ، وإدارتها<sup>(١٧٨)</sup> . وقد ورد شرح لضرورة إجراء اتصالات مستمرة بين الدول المعنية فيما يتعلق بخصائص المجرى المائي . وأوجه استخدامه ، في تقرير سابق عن هذا الموضوع على النحو التالي:

فضلاً عن المعلومات والبيانات التقنية المتصلة بأي مشروع أو برنامج محدد قد يسبب ضرراً ملحوظاً لأي دولة أخرى من دول الشبكة ، هناك حاجة معترفة بها لإجراء تبادل أوسع للمعلومات والبيانات على أساس منتظم حتى تتمكن دول الشبكة بصفة مستمرة من تحليل الأوضاع في شبكة المجرى المائي الدولي ، ووضع خططها وتعديل أنشطتها على ضوء أداء الشبكة ومعرفتها لاحتياجات شعوبها واقتصاداتها<sup>(١٧٩)</sup> .

وقد ذكر السيد شويبيل في تقريره الثاني ما يلي:  
[تلك] المعلومات ... ستكون لازمة لنجاح أية محاولة لتناول استخدام المياه العذبة الدولية على أساس تعاوني وليس على أساس متنازع<sup>(١٨٠)</sup> .

٩٣ - وفي هذا الفصل الختامي ، يعرض المقرر الخام مقدمة موجزة للموضوع الفرعى الخامس بتبادل البيانات والمعلومات ، بغية وضع اليمان للنظر في الموضوع بصورة أكثر تفصيلاً في الدورة القادمة للجنة . وقد تمت في الواقع دراسة هذا الموضوع الفرعى بشيء من التفصيل بمعرفة المقررین الخاصین السابقین<sup>(١٨٠)</sup> ، وقامت اللجنة بمناقشته<sup>(١٨١)</sup> ، كما ناقشته اللجنة السادسة للجمعية العامة<sup>(١٨٢)</sup> . ويكشف هذا النظر السابق عن كل من الحاجة إلى تنظيم جمع البيانات والمعلومات وتداولها ، وعن وجوب أن تكون الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع مرنة بقدر كاف لمراعاة المجموعة الواسعة من الظروف التي يجب أن تطبق عليها .

٩٤ - وال الحاجة الأساسية لتبادل المعلومات المتعلقة بموارد طبيعية متقارنة كالمجاري المائية الدولية ، تؤكدها المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي وردت سابقاً في هذا التقرير (انظر الفقرة ٥١ أعلاه) . ولما كانت المادة تقضي ، في جملة أمور ، بأن تتعاون الدول على أمان نظام لعلام ، فإنها تسلم بأن من الأهمية بمكان أن تتبادل الدول البيانات والمعلومات لسبعين: لتحقيق الانتفاع الأمثل بالموارد التي تعتمد عليها دولتان أو أكثر ؛ ولتلafi الحق الفرر بالدول الأخرى عن طريق استخدام تلك الموارد . والمبدأ الوارد في هذه المادة مناسب على الآخر فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وذلك من حيث أنه "يتعدى أن يكون هناك تطبيق فعلي للمبادئ القانونية لأوجه استخدام مياه مجاري مائي دولي ما لم تكن هناك معرفة دقيقة ومفصلة بشأن هذه المياه"<sup>(١٨٣)</sup> ، وكذلك احتياجات واستخدامات الدول الأخرى . وهذه طريقة أخرى للقول بأن مرونة مبدأ الانتفاع المنصف تجعل توفير معلومات كاملة بشأن العوامل الهيدرولوجية والبشرية على صعيد الحوض ضرورية لوضع المبدأ موضع التنفيذ الفعلى .

٩٥ - ويرد التحlim بال الحاجة إلى تبادل المعلومات والبيانات في عدد من الاتفاقيات الدولية . وعلى سبيل المثال ، فإن اتفاق عام ١٩٦٤ بشأن استخدام الموارد المائية في مياه الحدود المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وبولندا<sup>(١٨٤)</sup> ، ينص في الفقرة ١ من المادة ٨ على أن:

#### المادة ٨

يضع الطرفان المتعاقدان مبادئ التعاون التي تنظم القيام بصورة منتظمة بتبادل المعلومات الهيدرولوجية ، والمعلومات المتعلقة بالظواهر الجوية المائية وجيولوجية المياه ، والتبيّنات ذات الصلة بمياه الحدود ، ويحدّدان نطاق وبرامج وأساليب القيام بعمليات القياس والمشاهدة وتجهيز نتائجها وكذلك الأماكن والأوقات التي يتبعين العمل فيها .

وبالمثل ، فإن معاهدة مياه الأنديرون لعام ١٩٦٠ المعقدة بين الهند وباكستان بالاشتراك مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير<sup>(١٨٥)</sup> ، تنص في الفقرة ١ من مادتها

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

الصادمة على أن "يتبادل الطرفان بانتظام مجموعة من البيانات بشأن تدفق مياه الانهار والارتفاع بها" .

٩٦ - وتوضح اتفاقية مبرمة في عام ١٩١٣ بين فرنسا ومويسرا لتنمية الطاقة الكهرومائية في حوض الرون<sup>(١٨٦)</sup> ، استخدام البيانات في المحافظة على توزيع فوائد المجرى المائي على النحو المناسب . وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥ منه على ما يلي:

"بغية مراقبة تقسيم القدرة ، تتبادل الحكومتان جميع المعلومات المتعلقة بانتاج واستغلال الطاقة" .

٩٧ - ويقر البروتوكول رقم ١ المرفق بمعاهدة عام ١٩٤٦ المعقدة بين العراق وتركيا<sup>(١٨٧)</sup> بمصلحة الدولة المشاطئة السفل - العراق - في تلقي البيانات والمعلومات من الدولة المشاطئة العليا . وتنص المادتان ١ و٥ من البروتوكول على ما يلي:

### المادة ١

يمكن للعراق أن يوفد بأمرع ما يمكن مجموعات من الخبراء التقنيين إلى تركيا لإجراء الاستقصاءات والمسوحات وجمع المعلومات الهيدرولوجية والجيولوجية وغيرها من المعلومات اللازمة لاختيار موقع بناء المحدود ومحطات المراقبة التي سيتم تشييدها على نهري دجلة والفرات وفروعهما ووضع الخطط اللازمة لهذه الغاية .

### المادة ٥

تطلع تركيا العراق بخطتها لتشييد أشغال الحفظ على دجلة والفرات وفروعهما حتى يمكن إخضاع هذه الأشغال بقدر الإمكان ، من خلال اتفاق مشترك لمصالح كل من العراق وتركيا .

٩٨ - واحد الأمثلة على الاتفاق الذي يوضع خصيصاً لضمان الخصائص الهيدرولوجية والامكانيات الانمائية في حوض أحد الانهار الدولية ، هو اتفاق عام ١٩٥٦ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية الصين الشعبية بشأن عمليات البحث المشتركة لتحديد الموارد الطبيعية لحوض نهر آمور والاحتمالات الانمائية الانتاجية وبشأن عمليات التخطيط والمسح لإعداد مشروع للاستغلال المتعدد الأغراض لنهر آرغن وأعلى نهر آمور<sup>(١٨٨)</sup> . تنص المادة الأولى من الاتفاق على أن يقوم "الاطراف" بإجراء عمليات البحث المشتركة لتحديد الموارد الطبيعية لحضو نهر آمور واحتمالات تنمية إمكاناته الانتاجية طبقاً للمرفق الأول لهذا الاتفاق" ، وينص الباب الأول من المرفق الأول بشكل خاص على الخصائص الفيزيائية والجغرافية لحوض نهر آمور التي سيتم مسحها ولا سيما "الظروف الجيومورفولوجية والمناخية والهيدرولوجية وظروف التربة الجيوكيميائية وظروف النباتات الأرضية والحرارة وتربيبة الأسماك" .

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاتساع غير الملحوظ

---

٩٩ - غالباً ما تتتوفر النصوص المتعلقة بتبادل البيانات والمعلومات في المكوكو المنشطة أو المستخدمة للجان المشتركة القائمة والآليات المؤسسية الأخرى لادارة المجاري المائية الدولية . وفي مثل هذه الحالات ، يتيسر الاتصال ليس لأنه يتم من خلال منظمة دولية فحسب ، وبل أيضاً لأنه في كثير من الحالات يتم جمع المعلومات ومعالجتها على نحو مشترك .

في شبكات المجاري المائية الدولية التي اختارت لها دول الشبكة التخطيط والتنمية الشاملين مع لجنة أو منظمة دولية بوصفها وكيلة عنها ، تميل معالجة المعلومات والبيانات إلى أن تكون مركبة بما في ذلك الجمجم والتجهيز بدلاً من أن تكون "متبادلة" فقط فيما بين دول الشبكة<sup>(١٨٩)</sup> .

ان احدى مهام لجنة نهر النيل على سبيل المثال هي "جمع وتقدير ونشر البيانات الأساسية للنهر بكمائه" (المادة ٢(ج))<sup>(١٩٠)</sup> . وبالمثل تنص المادة ٣ من الفصل التاسع لاتفاق عام ١٩٧١ بين فنلندا والسويد بشأن أنهار الحدود<sup>(١٩١)</sup> على أن:

تقوم لجنة أنهار الحدود بمراقبة تدفق المياه بشكل مستمر عند النقطة التي يتفرع عنها نهر تارنتو ... عن نهر تورن . وكما أن لهذا النشاط ستقوم اللجنة بالدراسات والحسابات اللازمة بأسرع ما يمكن من أجل تحديد حجم تدفق المياه في كل من النهرين في ظل الظروف الطبيعية السائدة .

١٠٠ - وتشترط معااهدة عام ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك المتعلقة باستخدام مياه أنهار كولورادو وتيجوانا وريوبرافو (ريوبرافو)<sup>(١٩٢)</sup> أن تقوم لجنة المياه والحدود الدولية والولايات المتحدة والمكسيك بجمع البيانات وكذلك ببناء وصيانة وتشغيل محطات القياس والاجهزه الميكانيكية "اللازمة لفرض العمليات الحسابية (المتعلقة بالحجم) والحصول على البيانات اللازمة (المادة ٩(ي)) .

١٠١ - وتتضمن اتفاقات أخرى كثيرة أحكاماً تفصيلية تتعلق بجمع وتجهيز وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية . وكما هي الحال بالنسبة للمكوكو المشار إليها أعلاه ، فإن بعض الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات ذات طابع عام ويرتاجي في حين أن البعض الآخر موجه بالتحديد نحو أوجه استخدام أو مشاكل منفردة .

بيد أن جميع هذه الأحكام تعنى تسليمها بأن البيانات والمعلومات هي أمر ضروري من أجل ضمان التوزيع المنصف لأوجه استخدام المجاري المائية الدولية والانتفاع بها ، وإلزام تخطيط وتنمية موارد المياه العذبة بصورة متكاملة<sup>(١٩٣)</sup> .

١٠٢ - وجّر التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الدراسات والإعلانات والقرارات الدولية . فعلى سبيل المثال اعتمدت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها المعقد في نيويورك في عام ١٩٥٨ التوصية التالية:

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

"ينبغي للدول المترابطة أن توفر للموكلات المتخصصة في الأمم المتحدة ولبعضها بعضا المعلومات الهيدرولوجية والمتعلقة بالأرماد الجوية والمعلومات الاقتصادية ، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالتدفق النهري وكمية المياه ونوعيتها ونحوها ومقدار الأمطار والثلوج ومسامير المياه وتحركات المياه الجوفية" (١٩٤) .

١٠٣ - وتتناول أول مجموعة بالتحديد من التوصيات الواردة في خطة عمل مار دل بلاتا (١٩٥) مسألة تقدير موارد المياه (١٩٦) وتطلب التوصية (٢) إلى الدول أن تقوم بـ "التعاون في تنسيق البيانات ذات الصلة وجمعها وتبادلها في حالة وجود موارد مشتركة" . وتفسر التوصية (٢) الحاجة إلى البيانات المتعلقة بالمجرى المائي والى استخدامها على النحو التالي:

٢ - ولتحسين إدارة الموارد المائية ، شملت حاجة الى معرفة أوسع عن هذه الموارد من حيث الكمية والنوعية . ويجب ، لهذه الغاية ، تشجيع الجمع المنتظم والمنهجي للمعلومات الهيدرومترولوجية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية ، وأن يكون ذلك مصحوبا بنظام لتجهيز المعلومات الكمية والكيفية المتعلقة بمختلف أنواع الكتل المائية . وينبغي استخدام هذه البيانات لتقدير التساقط المتوفر ، والموارد المتوفرة من المياه السطحية والجوفية ، وامكانيات زيادة هذه الموارد . ويجب على مختلف البلدان أن تتعارض الترتيبات القائمة لجمع البيانات الأساسية وتدعيمها وتنسقها . ويجب تحسين كثافة الشبكات ، وتعزيز أجهزة جمع البيانات وتجهيزها ونشرها ، بالإضافة الى الترتيبات المتعلقة برصد نوعية المياه . وتتضمن خطة العمل أيضا توصيات بشأن "التعاون الإقليمي" (١٩٧) ، وفيما يلي نص المقاطع ذات الصلة بهذه التوصيات:

٨٤ - في حالة الموارد المائية المشتركة ينبغي أن تهدف التدابير التعاونية الى استخراج بيانات مناسبة يمكن أن تقوم على أساسها الادارة المقبلة وايجاد المؤسسات ومواطن الاتفاق الالزمة للانماء المنسق .

...

٨٥ - ... يوصى بأن تتولى البلدان التي تشارك في مورد مائي بما يلي:

...

(ب) القيام ، حسب الاقتضاء ، بإنشاء لجان مشتركة ، بموافقة الأطراف المعنية لإتاحة التعاون في مجالات مثل جمع البيانات ، وتوحيد أنماطها ، وتبادلها ... .

...

(و) اتخاذ تدابير للقيام بدراسات استقصائية للموارد المائية المشتركة ورصد نوعيتها ،

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

---

(ز) في حالة عدم وجود اتفاق بشأن طريقة الانتفاع بالموارد المائية المشتركة ، ينبغي للبلدان التي تشارك في هذه الموارد أن تتبادل المعلومات ذات الصلة ، التي يمكن أن تبصري عليها إدارة هذه الموارد مستقبلاً وذلك لتجنب حدوث الأضرار المتوقعة ؛  
 (١٩٨)  
 ...

١٠٤ - ويؤكد أحد الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماع داكار أهمية البيانات والمعلومات بالنسبة لخطيط وتنفيذ مشاريع وبرامج المياه على نحو رشيد:  
 ١١ - يعتبر وجود قاعدة للبيانات ملائمة يمكن الاعتماد عليها أمراً ضرورياً للخطيط الرشيد وتنفيذ المشاريع والبرامج . وحيث أن جمع البيانات ، واعدادها ونشرها بشأن شبكات الموارد المائية المشتركة المعقدة أمر بامتنان التكاليف ويشكل عملية مستمرة ، فإنه من الأهمية بمكان أن تتفق دول الشبكة بوجه محدد جداً على أنواع البيانات المطلوبة للأغراض المختلفة ، وعلى خطة جمع هذه البيانات . بيد أنه ، فيما يتعلق بالبيانات الهيدرولوجية الأساسية والمعلومات التنفيذية ، هناك حاجة إلى تدفق البيانات والمعلومات في كافية الأوقات تدفقاً حراً ووافرأ وفي حينه (١٩٩) .

وتطرق الاجتماع على وجه التحديد إلى مسألة جمع البيانات والمعلومات فيما يتعلق بموارد المياه الجوفية المشتركة:

٦ - إن الدول المتعاونة التي لم تضع بعد المياه الجوفية كجزء من شبكات مواردها المائية المشتركة يجدر بها أن تعرف بهذا الجزء من الدورة الهيدرولوجية باعتبار أنه يتصل اتصالاً وثيقاً بكمية ونوعية مياهها السطحية المشتركة ، ويمكن أن تعهد إلى منظماتها المعنية بالانهار والبحيرات الدولية بمهمة الشروع في إجراء دراسات فنية وطلب بيانات هيدرولوجية . وبهذه الكيفية تستطيع الحكومات المعنية أن تتبين الصفات المحددة للترابط في جميع أرجاء الشبكة ، أو جزء منها ، بغية الامتناد من استخدام المشترك واعتماد تدابير الصيانة والحماية المشار إليها المتعلقة بالبيئة الجوفية (٢٠٠) .  
 وأخيراً ، فإن التقرير المتعلق باجتماع داكار يؤكد من جديد أهمية إجراء دراسات مشتركة وتتبادل المعلومات ، وذلك فيما أورده من إيجاز لمناقشة التي دارت حول موضوع "الاعتبارات الاقتصادية وغيرها":

... اعتبر تبادل المعلومات شرطاً أساسياً للخطيط على نطاق العروض ولإنشاء ترتيبات تعاونية مفيدة فيما يتعلق بمسائل الحوض العديدة التي تنشأ . وقد ذكر أن الدراسات المشتركة يمكن أن تنتج معلومات مقبولة تماماً للحكومات المشتركة ، وأن توفر الوقت والمال . وقد نظر في أمر عدد من أنواع التبادل فيما بين دول الحوض ، وبين دول الحوض واللجان المعنية بأحواض الانهار التي قد تنشئها دول الحوض ، وفيما بين لجان أحواض الانهار الدولية بواسطة الأمم المتحدة إذا عملت كمركز لتبادل المعلومات . وقد وضع بعض التشكيل على التبادل المنظم والمستمر باعتباره أمراً مستقلاً عن الجهد المتفرق (٢٠١) .

## وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

١٠٥ - وتطرق أياً معهد القانون الدولي ، في اجتماعه المعقود في أثينا في عام ١٩٧٩ ، إلى الحاجة إلى التعاون في مسائل مثل تبادل البيانات والمعلومات ، والإخطار المسبق ، والتشاور ، في قرار بعنوان "القانون الدولي وتلوث الانهار والبحيرات" (٣٠٣). ويسلم القرار بأنه يقع على الدول واجب التعاون "بنية حسنة مع البلدان الأخرى المعنية" (المادة الرابعة (ب)) ، ويحدد طرق التعاون التي يتبعها عليها أن تلجأ إليها على النحو التالي:

### المادة السابعة

١ - على الدول المتاخمة للمحوض الهيدروغرافي نفسه ، في تنفيذ واجبها في التعاون ، أن تلجأ ، بالقدر الممكن عملياً ، ولا سيما عن طريق اتفاقات ، إلى الطرق التالية للتعاون:

١٠٦ - ويسجل إعلان أمنثيون بشأن استخدام الانهار الدولية (٣٠٤) ، الذي اعتمدته وزراء خارجية دول حوض نهر لا بلاتا (الأرجنتين وأوروجواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا) في عام ١٩٧١ عدداً من "ال نقاط الأساسية التي تم التوصل بالفعل إلى اتفاق بشأنها ... " من بينها الأحكام التالية التي لها أهميتها في هذا المقام:

(أ) القيام بانتظام بابلاغ الدول المتشاركة بجمع البيانات المناسبة المتعلقة بتلوث المحوض وأسباب هذا التلوث وطبيعته والضرر الناجم عنه وإجراءات الوقاية منه ؛

(ب) ابلاغ الدول المعنية في الوقت المناسب بأية نشطة تنادي القيام بها في أراضيها مما قد يعرض المحوض لتهديد كبير بالتلوث عبر الحدود ؛

(ج) القيام فوراً بابلاغ الدول التي قد تتأثر من زيادة مفاجئة في مستوى التلوث عبر الحدود في المحوض ، واتخاذ الخطوات المناسبة لتقليل آثار أية زيادة من هذا القبيل ؛

(د) التشاور بعضها مع بعض بشأن المشاكل الفعلية والمحتملة للتلوث الذي يلحق بالمحوض عبر الحدود ، ليتسع لها بما تختاره بنفسها من أساليب ، الوصول إلى حل يتواءم مع مصالح الدول المعنية ومع حماية البيئة ؛

(هـ) تنسيق أو توحيد ما لديها من برامج البحث العلمي والتكنولوجي لمكافحة تلوث المحوض ؛

...

(ح) إنشاء شبكات متعددة أو منسقة أو موحدة للمراقبة الدائمة ومكافحة التلوث ؛

...

وأخيراً ، اعتمدت رابطة القانون الدولي ، في مؤتمرها المعقود في سيدني في عام ١٩٨٦ ، "مجموعة قواعد بشأن المياه الجوفية الدولية" (٣٠٣) . وتنص المادة ٢ (حماية المياه الجوفية) ، في فقرات منها ، ذات صلة على ما يلي:

٢ - تتشاور دول المحوض وتبادل المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بناء على طلب أي منها:

(١) لغرض حفظ المياه الجوفية للحوض من الانحطاط وحماية البيئة الجيولوجية لمستودعات الماء الأرضية ، بما فيها مناطق إعادة التعبئة ، من التلف ؛

(ب) لغرض النظر في تدابير مشتركة أو موازية تتعلق بمستويات الجودة وبحماية البيئة وتنطبق على المياه الجوفية الدولية ومستودعات الماء الأرضية الخاصة بها .

٣ - تتعاون دول الحوض ، بناء على طلب أي منها ، لغرض جمع وتحليل المعلومات والبيانات الازمة الاقافية ذات الصلة بالمياه الجوفية الدولية أو مستودعات الماء الأرضية الخاصة بها .

٤ - فيما يتعلق بتبادل البيانات الهيدرولوجية وبيانات الأرصاد الجوية :

(أ) يجري بانتظام نشر وتبادل البيانات المجهزة ، عن طريق المنشورات ؛

(ب) يتم تبادل البيانات غير المجهزة أو تقديمها ، سواء أكانت على شكل مشاهدات أم قياسات تسجلها الأجهزة أم رسوم بيانية وفق ما تراه الدول المعنية .

٥ - على الدول أن تحاول قدر المستطاع أن تتبادل تدريجيا النتائج الهيدروغرافية والكرتوغرافية لقياساتها في حوض نهر لا بلاتا بغية تيسير مهمة تحديد خصائص شبكة الانهار (٢٠٥) .

١٠٧ - ومن ثم ، فإنه من الجلي بما لا يدع مجالا للشك ، أن الدول تحتاج إلى البيانات والمعلومات الهيدرولوجية والمتصلة بالآرصاد الجوية سواء لافتراض تخطيط مواردها المائية الداخلية أو من أجل تحديد مدى حصصها المنصقة . بيد أنه من الواضح أيضاً أن التزام أي دولة بالتعاون عن طريق تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجاري المائية إلى دول أخرى ليس التزاماً مطلقاً ، وإنما فيإن الالتزام سوف يطبق بغض النظر عن توفر البيانات أو ملاءمتها ، أو عن تكلفة الحصول عليها وتجهيزها . وقد قام السيد شوبيل في تقريره الثالث بشرح الاعتبارات التي يجب اخذها في الحسبان شرعاً وافياً على النحو التالي:

واذا لم يكن هناك اتفاق صريح ، لا ينبغي لدولة من دول الشبكة أن تتکبد مصاريف ومتاعب لتقديم المعلومات أو البيانات التي لن تكون في الواقع مفيدة لدول الشبكة التي ستلتلقها . ومن ناحية أخرى ، يجب لا تحرم دولة من دول الشبكة من المعلومات بشأن مورد مائي مشترك اذا كانت ضرورية أو مفيدة لتقديمهها وتخطيطةها ، ويجب لا يكون ذلك الحرمان لمجرد أنه لا يمكن الحصول على تلك المعلومات إلا من دولة أخرى من دول الشبكة أو بواسطة مجهد مشترك . ويشبه مواجهة المشاكل الحقيقة المتعلقة بالتكاليف والمقدرة ، وكذلك

بالامن الوطني ذاته في بعض الاحيان ، في هذا المجال من مجالات التعاون والترابط في العلاقات الدولية .

... ويمكن للمرء أن يتخيّل دون آية صوبة الاحباط والسطح المتماثلين في حالات تكون فيها الحاجة الملزمة [للمعلومات والبيانات] غير متبادلة . ولهذا ، فإنه يجب على اللجنة [في معالجتها لهذا الموضوع الفرعي] أن تسعى إلى الاستجابة لاحتياجات جميع البلدان وأن تسهل تحقيق التعاون المطلوب فيما بين دول الشبكة لتحقيق مصلحة كل بلد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي أن يتم هذا دون فرض أعباء ثقيلة على البلدان الأخرى<sup>(٣٠٦)</sup> .

١٠٨ - ويقترح المقرر الخام أن يقدم ، في تقريره المقبل ، مادة أو مجموعة من المواد تتناول الموضوع الفرعي المتعلق بتبادل البيانات والمعلومات . ومتبدل محاولة ترمي إلى اظهار ممارسة وتجربة الدول في هذا المجال ، مع ايلاء الاعتبار للأهمية المناطة بالموضوع من قبل اخصائيي الموارد المائية ، ولاعتبارات الثنائية المتعلقة ، أولاً ، بحاجة جميع الدول إلى البيانات والمعلومات ، وثانياً ، بالاعباء التي ينطوي عليها الأمر بالنسبة لبعض الدول فيما يتعلق بجمعها . ويجب أن يحدث التبادل على أساس منتظم ، غير أنه لا يمكن أن يتوقع من الدول أن تقدم بيانات ومعلومات لا تكون متوفرة على نحو معقول ، ما لم تتحقق عن الحصول عليها وتجهيزها . وقد تطبق شروط أكثر ارهاناً إلى حد ما حينما تكون شبكة المجرى المائي الدولية عرضة لاستخدام الكثيف ، أو حينما تقرر الدول المعنية تطوير الشبكة ككل . على أن هذه الشروط ، في المعتاد ، سوف تدرج في اتفاقيات محددة بين الدول المعنية .

١٠٩ - وهناك نقطتان آخرتان لا ينبعي اغفالهما . النقطة الأولى هي الحاجة إلى حماية البيانات والمعلومات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للدفاع أو الأمن القوميين ، فالامثليات المتعلقة بهذا النوع من المواد يمكن أن توجد في عدد من الصكوك الدولية . وينبغي أيضاً ايلاء الاعتبار إلى المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات التي لا تتصل ، بالتحديد ، بالأمن القومي ، غير أنه من الممكن تبنيها على أنها "سر تجاري" ، أو تتصل بالمسائل التي يمكن أن تكون ذات حساسية مثل التخطيط الاقتصادي أو الظروف الاجتماعية - الاقتصادية . ومن الواقع أن أي حكم يلزم الدول بتقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجاري المائية يجب أن يراعي بشكل ملائم المواد المتعلقة بالدفاع القومي ، وربما أيضاً المواد التي تقع ، على الأقل في نطاق بعض الفئات الأخرى المشار إليها . ويجب أن يكون المبدأ الذي يسترشد به دائمًا هو التعاون بحسن نية ، ومتكون مهمة اللجنة هي تحديد المدى الذي يقتضيه المبدأ فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات ، وما هي الضمانات المتاحة للدول التي تطلبها<sup>(٣٠٧)</sup> .

١١٠ - والنقطة الثانية والأخيرة التي يجب التطرق إليها في مشروع اللجنة هي واجب الدول المسلم به تماماً فيما يتعلق بالتحذير السريع من المخاطر المعروفة . وتشترط اتفاقات المجاري المائية الدولية بالاحكام من هذا النوع ، وفي أغلب الأحيان تتعلق بوجهه خارج بالفيضانات أو التلوج أو التلوث . وسواء كان ينبغي ادراج حكم بشأن هذا الموضوع مع الأحكام الأخرى المتعلقة بتبادل البيانات والمعلومات ، أم في جزء آخر من المشروع ، فذلك أمر يترك للجنة النظر فيه .

١١١ - وسوف يتم التطرق بشكل أكثر تحديداً إلى هاتين النقطتين ، وذلك إلى جانب المسائل الأخرى المتعلقة بتبادل البيانات والمعلومات ، في التقرير المقرر للمقرر الخاص . ومن المأمول فيه أن مناقشة الموضوع الفرعى في هذا التقرير تستند على عرضه على اللجنة على نحو يسمح لها بإجراء مناقشة عامة بشأن الموضوع في دورتها التاسعة والثلاثين . ومتوفّر هذه المناقشة العامة توجيهات مفيدة للمقرر الخام عن إعداد مشروع المواد لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة .

### الحواشى

- (١) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/393 .
- (٢) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 .
- (٣) انظر التقرير الأول للمقرر الخام السابق ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/367 ، الوثيقة ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .
- (٤) انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/39/10 ، الفقرة ٢٨٠ .
- (٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٢٨٥ .
- (٦) ناقشت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في عام ١٩٨٦ ، العديد من المقترفات التي قدمها المقرر الخام بشأن نهج العمل في هذا الموضوع في المستقبل . وكانت المناقشة موجزة ، كما هو مذكور أعلاه ، نظراً لضيق الوقت ، كما أنه لم يكن يوضع جميع أعضاء اللجنة التعليق على هذه المقترفات . وفي الوقت الذي لم تتخذ فيه أية قرارات محددة ، استخلص المقرر الخام استنتاجات عامة من هذه المناقشة . ويرد موجز لهذه الاستنتاجات في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٣٣٦ إلى ٣٤٢ .
- (٧) الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ٢ أعلاه) ، الفقرة ١٨٨ ، والفقرة ١٩٨ (مشاريع المواد ١٠ إلى ١٤) .

الحواشى (تابع)

(٨) انظر على سبيل المثال:

N. Ely and A. Wolman, "Administration", The Law of International Drainage Basins, A. H. Garretson, R. D. Hayton and C. J. Olmstead, eds. (Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publications, 1967), pp. 146-147.

\* part two, p. 163 ، المرجع نفسه ، A. H. Garretson, "Introduction" (١)

(ج) التقرير الثالث للسيد شويبيل ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة CN.4/348 والتصويب ، الفقرات ٤٥٢ - ٤٧٠ والشقت المقتبس عنه فيه ،

The Proceedings of the United Nations International Meeting of International River Organizations المعقود في داكار (السنغال) في الفترة من ٥ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ (المشار إليه فيما بعد "باجتماع داكار") ، Experiences in the Development and Management of International River and Lake Basins, Natural Resources/Water Series No.10 (United Nations publication.

\* Sales No. E.82.II.A.17), part one, para. 28, conclusion 5  
The Mar del Plata Action Plan, Recommendation 43, Report of The United Nations Water Conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977 (United

\* Nations publication, Sales No. E.77.II.A.12), part one, chap. I  
The Proceedings of the Seminar organized by the Committee on Water Problems of the Economic Commission for Europe, held in London from 15 to 22 June 1970, River Basin Management (Sales No. E.70.II.E.17).

\* part I, sect. E, especially recommendations (C), (e) and (f)

(ن) الدراسة التقليدية التي أجرتها هيربرت ئ. سميث Herbert A. Smith ، The Economic Uses of International Rivers (London, King, 1931) الفصل الخامس ، "The function of international commissions" وقد لاحظ فيه أهتمام اللجان في الاضطلاع بالاختصاصات ابتداء من وضع الأهداف التخطيطية العامة الى تحديد التوزيعات المنصفة .

F. J. Trelease, Recommendations for Water Resources Planning and Administration, A Report to the state of Alaska (1977), p. 16 .

(١٠) Report of the United Nations Water Conference ، انظر الحاشية ٨  
أعلاه ، وتحدد خطة العمل في التوصية ٤٤ الطريقة التي ينبغي أن توضع وتنفذ بها بيانات السياسة والخطط .

\* Recommendation 44 (h) (١١)

### الحواشي (تابع)

(١٢) انظر ، على سبيل المثال ، الدراسة المقارنة التي أعدتها الأمانة العامة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) عن النظم الوطنية للمياه في بلدان مختارة ، في: United Nations, National systems of Water Administration ، رقم المبيع E.74.II.A.10 .

(١٣) في الهند ، على سبيل المثال ، "توجد قيود ، بموجب الدستور ، على ممارسة الحكومة المركزية للسلطة حيث أن الري (والسيطرة على المياه السطحية) من اختصاص الولايات ، وإن كانت الحكومة المركزية تتطلع بدور أكبر فيما يتعلق بتوليد الطاقة والملاحة" . P. R. Ahuja, "Water Administration in India," . المرجع نفسه ، ص ١١٤) . انظر في الدراسة ذاتها مناقشة لاختصاص القضايا الوطنية ودون الوطني على المياه في الهند ، تتضمن تفاصيل للسلطات الوطنية والإقليمية والمجتمعية والمحلية (ص ١١٤ - ١١٥) .

(١٤) Wyoming Statutes 1977, title 41, sect. 41-2-107 .  
 (١٥) المرجع نفسه .

(١٦) المرجع نفسه ، sect. 41-2-109 .

(١٧) نشأت عبر السنين ثلاث طرائق لحل المنازعات المتعلقة بالمياه بين الولايات في الولايات المتحدة هي: قضايا في المحكمة العليا للولايات المتحدة بين الولايات المعنية لتحديد التوزيع العادل (انظر مشلا. Kansas v. Colorado (1902), United States Reports, vol. 185, p. 125; and Kansas v. Colorado (1907), United States Reports, vol. 206, p. 46) ; واتفاقات المياه بين الولايات ; وتوزيع المياه الذي حدده الكونغرس في ممارسته لسلطاته فيما يتعلق بالمياه التي يمكن الملاحة فيها وبالامتلكات الفيدرالية .

(١٨) للاطلاع على مناقشة عامة بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالمياه بين الولايات في الولايات المتحدة ، انظر United States of America, National Water Commission, J. C. Muys, "Interstate water compacts: The interstate compact and federal-interstate compact", Report NWC-L-71-011 (Springfield (Va.), National Technical Information Service, 1971) (mimeographed) . وانظر أيضا مجموعات الاتفاقيات بين الولايات في: T. R. Witmer, ed., Documents on Control of the Waters of Interstate and International Streams. Compacts, Treaties and Adjudications, 2nd ed. (Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1968) .

(١٩) انظر بوجه عام R. C. Martin et al., River Basin Administration and the Delaware, (Syracuse University Press (N.Y.) 1960) .

(٢٠) يصرف نهر ديلاوير المياه في منطقة مساحتها ١٢٧٦٥ ميلاً مربعاً .

(٢١) المرجع المذكور آنفاً ، الحاشية ١٨ أعلاه ، ص ١١٨ .

العواهي (تابع)

- (٢٢) للاطلاع على مناقشة عن منشأ اتفاق حوض نهر ديلاويير انظر: Muys ص ١١٨ وما يليها .
- (٢٣) من أمثلة الاستخدامات التي تجري داخل المجرى مصايد المحار في مصب النهر ، وهجرة السمك المقصودة لوضع بيضه ، والملاحة ، والترفيه .
- (٢٤) New Jersey v. New York (1931), United States Reports, vol. 283, p. 336 ، وقد أصبحت بنسفانيا طرفا في القضية بتدخلها في الأمر (المرجع نفسه ، المجلد ٢٨٠ ، ص ٥٢٨) ، ولكنها لم تمنج الإعانة التي طلبتها (المرجع نفسه ، المجلد ٢٨٣ ، ص ٣٤٧) .
- (٢٥) المرجع نفسه ، المجلد ٢٨٣ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٧ . وقد قالت المحكمة ما يلي بصدر الاقتراح المتعلق بنقل مياه الحوض المشترك: "من الواضح أن نقل المياه إلى حوض مختلف يجب أن يُؤذن به في أوقات معينة إلا إذا كان المراد حرمان الولايات من أفعى استخدام الأسباب الرسمية . والواقع أن الولايات المعنية قد أذنت بذلك ومارسته كثيراً" . (المرجع نفسه ، ص ٣٤٣) ، استشهدنا بقضية ولاية ميزوري ضد ولاية البيرو (١٩٠٦) ، المرجع نفسه ، المجلد ٣٠٠ ، ص ٥٣٦ ، قضية ولاية وايورونغ ضد ولاية كولورادو (١٩٣٢) ، المرجع نفسه ، المجلد ٣٥٩ ، ص ٤٦٦ ، قضية ولاية كونيتيكت ضد ولاية ماساتشوستس (١٩٣١) ، المرجع نفسه ، المجلد ٢٨٣ ، ص ٦٧) .
- (٢٦) المرجع نفسه ، المجلد ٢٨٣ ، ص ٣٤٦ و ٣٤٧ .
- (٢٧) المرجع نفسه ، ص ٣٤٣ و ٣٤٢ .
- (٢٨) يرد مرد لهذه الجهد في: Muys ، المرجع المذكور آنفا العاشرة ١٨ أعلاه ، ص ١٣٠ وما يليها . وكان من بين الأحداث الرئيسية التي أدت إلى إبرام اتفاق حوض نهر ديلاويير ما يلي: (أ) تكوين اللجنة المشتركة بين الولايات المعنية بحوض نهر ديلاويير وذلك بقيام ولايات الحوض الأربع بسن تشريعات تبادلية في الفترة ما بين عامي ١٩٣٦ و ١٩٣٩ . وقد ركزت اللجنة المشتركة بين الولايات جهودها بصفة أساسية على مكافحة التلوث ، وإن كانت قد قدمت إلى ولايات الحوض اتفاقاً مقترناً ينم على خطة شاملة للحوض وعلى إنشاء لجنة مشتركة بين الولايات . وقد رفضت الولايات المتحدة هذا الاتفاق . (ب) تقديم مدينة نيويورك في عام ١٩٥٢ التماماً إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة سعى فيه إلى زيادة التعوييلات المائية المسموح بها بمقتضى قرار المحكمة الصادر في عام ١٩٣١ . وقد تمت تسوية هذا الالتمان عندما وافقت المحكمة في عام ١٩٥٤ على حل توقيعي بين الولايات (قضية ولاية نيوجرسن ضد ولاية نيويورك (١٩٥٤) ، United States Reports Vol. 347, p. 995) . (ج) الدمار الذي تسبب فيه إعصار "كوني" وإعصار "دييان" في منطقة وادي ديلاويير في تموز/يوليه ١٩٥٥ ، والذي حفز جهود التخطيط . (د) تكوين اللجنة الاستشارية لحوض نهر ديلاويير ، المؤلفة من حكام ولايات الحوض الأربع ، وكذلك من عمدة فيلadelفيا وعمدة مدينة نيويورك . وقد قامت اللجنة الاستشارية لحوض نهر ديلاويير في النهاية بصياغة اتفاق أصبح اتفاق حوض نهر ديلاويير .

### الحواشي (تابع)

**State ratifications:** Delaware Code Annotated, sect. 1001 New Jersey Statutes Annotated, title 32, sects. 32: 11D-1 *et seq.*; McKinney's Consolidated Laws of New York Annotated, book 17%, sect 21-0701; Purdon's Pennsylvania Statutes Annotated, title 32, sect. 815,101. Federal Government enactment: Act of 27 September 1961 (United States Statutes at Large, 1961, vol. 75, p. 688, Public Law 87-328)؛ وقد ورد هذا النص في *Witmer*، وهو مرجع سبق ذكره (الحاشية ١٨ أعلاه)، ص ٩٥ وما يليها.

(٢٠) ينوب مناوبون عادة عن الحكماء، وفقاً لما يسمح به البند ٣ - ٣، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو في فترات أكثر تواتراً حسب الظروف. ويتولى موظفو اللجنة أعمالها اليومية. انظر: *Muys*، المرجع المذكور سابقاً (الحاشية ١٨ أعلاه)، ص ١٨٧.

(٢١) تتناول المادة ١٣ بالتفصيل محتويات الخطة والبرنامج المتوكفين في المادة ٣. ويوضح البند ١٣ - ٣ أن على اللجنة أن تعتمد سنوياً برنامجاً للموارد المائية تراعي فيه الاحتياجات "أثناء السنوات الست التالية أو الفترة المتوقعة المعقولة التي تحدها اللجنة".

(٢٢) انظر أيضاً المادة ١٠، التي تبيح للجنة "تنظيم وفرض الرقابة على عمليات السحب والتحويل من مياه الحوض السطحية والجوفية"؛ (البند ١٠ - ١)؛ والمادة ١٤، التي تاذن للجنة "بوضع وتنفيذ قواعد ولوائح معقولة لإنجاز الاتصال وتطبيقه وتنفيذه" (البند ١٤ - ٣ (١)).

(٢٣) هذا الحكم المرن الذي يتعلق بالتوزيع الإداري لمياه الحوض وفقاً لمبدأ القسمة المنصفة هو من السمات الفريدة للاتفاق. انظر: *Muys*، المرجع المذكور سابقاً، (الحاشية ١٨ أعلاه)، ص ١٤٩. بيد أن سلطات التوزيع المخولة للجنة حوض نهر ديلاوي يقيدها قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية ولاية نيوجيرسي ضد ولاية نيويورك (١٩٥٤) انظر الحاشية ٢٨ (ب) أعلاه. انظر البند ٣ - ٣ إلى ٣ - ٥ من الاتفاق.

(٢٤) ويمضي ذلك البند ليتطرق على مراجعة قرارات اللجنة "في أي محكمة مختصة". وقد مارست لجنة حوض نهر ديلاوي ملطة استعراض المشاريع بموجب البند ٣ - ٨ لأول مرة في آب/أغسطس ١٩٦٣ عندما وافقت على طلب فيلادلفيا توسيع شبكة معالجة النفايات في المنطقة الشمالية الشرقية. وقد استعرضت اللجنة فيما بعد [اعتباراً من عام ١٩٧١] ما يربو على ٤٠٠ مشروع مقترن لتقرر تناسباً مع الخطة الشاملة. (انظر *Muys*، المرجع المذكور سابقاً، (الحاشية ١٨ أعلاه)، ص ١٦٦).

(٢٥) وقعت الاتفاقية المتعلقة بالقانون الأساسي لنهر السنغال، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية نهر السنغال، (OMVS)، في توأكشوط في ١١

الحواشى (تابع)

آذار/مارس ١٩٧٣ ، (انظر المرفق الأول "أفريقيا"). وقد عدلت اتفاقية منظمة تنمية نهر السنغال (OMVS) بثلاثة قرارات اتخذتها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الاعضاء في المنظمة (C.C.E.G/MN.N) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و/C.C.E.G/ML.B.6/٦ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و C.C.E.G/S.SL.٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) ، وأيضاً بالاتفاقية المعدلة والمؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . وانظر بوجه عام المناقحة الممتازة للمعاهدات والممارسات السائدة بموجبها في: T. Parnall and A.E. Utton, "The Senegal valley Authority: A Unique experiment in international river basin planning", Indiana Law Journal (Bloomington), vol.51 (1975-1976), p. 235. See also Quoc-Lan Nguyen, "Powers of the Organization for the Development of the Senegal River in development of the river basin", in Dakar Meeting Proceedings (د) أعلاه) ، p. 142 .

(٣٦) "يتغير تدفق النهر في باكيل (بالسنغال) من ٣٠٠٠ متر مكعب في الثانية في ايلول/سبتمبر الى عشرة أمتار مكعبة في الثانية في آيار/مايو" .

Parnall & Utton ، المرجع المذكور سابقا (الحادية ٣٧ أعلاه) ، ص ٣٣٧ .

(٣٧) يبدو أن الاتفاقيتين دخلتا حيز النفاذ في وقت لاحق من ذلك العام . وقد ذكر (Parnall & Utton) ان السنغال و Moriyania قد أودعتا مكانتها على الاتفاقيتين في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ وأودعت مالي مكانتها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ . (المرجع المذكور سابقا ، الحاشية ٣٥ أعلاه ، ص ٣٣٨) . وللاطلاع على تاريخ هاتين الاتفاقيتين ، بما في ذلك مناقحة للمعاهدات السابقة ، انظر المرجع نفسه ، ص ٣٣٨ و ٣٣٩ .

(٣٨) يستخدم مصطلح "حوض" هنا لاغراض الملاحة ، بمعناه الهيدرولوجي ، ولا يقصد به أية دلالات قانونية .

(٣٩) انظر المادة ١٥ من القانون الأساسي والمادة ٣٣ من اتفاقية منظمة تنمية نهر السنغال (OMVS) .

(٤٠) فيما يتعلق بسلطات منظمة تنمية نهر السنغال ، انظر بوجه عام Quoc-Lan Nguyen ، المرجع المذكور سابقا ، (الحادية ٣٥ أعلاه) .

(٤١) يذكر أيضا Quoc-Lan Nguyen هيئة خامسة ، هي اللجنة المشتركة بين الدول للبحث والتنمية الزراعية ، التي انشئت بموجب قرار للمجلس الوزاري صدر في عام ١٩٧٦ . وهذه اللجنة الاستشارية مسؤولة عن تنسيق برامج البحث والتطوير للدول الاعضاء (المرجع المذكور سابقا ، ص ١٤٦) .

(٤٢) انظر Parnall & Utton المرجع المذكور سابقا ، (الحادية ٣٥ أعلاه) ، ص ٣٤٩ .

### الحواشي (تابع)

(٤٣) المرجع نفسه ، ص ٢٤٦ وما بعدها ، ووفقاً لبارنال ويوتون Parnall and Utton من بين المشاريع التي أكملت تحت اشراف منظمة تنمية نهر السنغال هناك مدن أقيمت بهدف وقف تسرب المياه المالحة إلى منطقة دلتا النهر .

(٤٤) انظر الدراسة الاستقصائية للترتيبات المؤسسة ، المرجع نفسه ، ص ٢٥٤ وما يليها .

(٤٥) أعمال اجتماع داكار ، (الحاشية ٨ أعلاه) ، الجزء الأول ، الفقرة ٢٨ ، الاستنتاج رقم ٥ . وأنظر أيضاً الاستنتاج الذي توصل إليه هـ. سميث (H. Smith) بشأن هذه النقطة في عمله الواعد في مجال قانون المجاري المائية الدولية:

"إن المبدأ الأول هو أن أي شبكة نهر هي من الناحية الطبيعية وحدة غير قابلة للتقسيم ، وبذلك ينبغي أن تتم ب بحيث تقدم أكبر خدمة ممكنة للمجتمع البشري الذي تخدمه بأكمله ، سواء كان هذا المجتمع غير مقسم أو مقسم إلى كيانين سياسيين أو أكثر . ومن الواجب المؤكد على كل حكومة من الحكومات المعنية أن تتعاون ، إلى المدى الذي تسمح به سلطاتها ، في تعزيز هذه التنمية ، وأن كان لا يمكن مطالبتها بأن تعرّض للخطر أيها من مصالحها الحيوية أو تضحي ، دون أن تحصل على تعويض كامل ودون أن يتتوفر لها الأمن ، بأي مصلحة خاصة أخرى من مصالحها التي يعترف قانون الأمم بشرعيتها ، سواء كانت سياسية أو استراتيجية أو اقتصادية" . [المرجع المذكور آنفًا (الحاشية ٨ (ز) أعلاه) ص ١٥٠ و ١٥١] .

(٤٦) للاطلاع على قوائم توضيحية لمثل هذه الترتيبات والمناقشات المتعلقة بها انظر التقرير الملحق الذي أعده الأمين العام بشأن المشاكل القانونية المتعلقة "Legal Problems relating to the non-navigational uses of international Watercourses" باسم استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية: جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٥١ وما يليها (الوثيقة A/CN.4/274 الفقرات ٢٨٣ - ٣٩٨ ، أعمال اجتماع داكار (انظر الحاشية ٨ (د) أعلاه) ، الجزء الثالث : Ely & Wolmans المراجع المذكور آنفاً (الحاشية ٨ (١) أعلاه) . ص ١٣٥ إلى ١٣٣ ، و: United Nations Management of International Water Resources Institutional and Legal Aspects، Natural Resources/Water Series No. 1، المرفق الرابع ، المرجع المذكور آنفاً (الحاشية ٢٥ أعلاه) ، ص ٢٥٤ وما يليها .

ومن أبرز هذه الآليات الإدارية:

في آسيا: لجنة تنسيق حوض نهر الميكونغ الآدنى ، واللجنة الدائمة لنهر الإندي (باكستان والهند) ، ولجنة الانهار المشتركة (بنغلاديش والهند) ،

### الحواشي (تابع)

ولجنة دلتا نهر هيلماند (أفغانستان وإيران) ؛ وفي أمريكا: لجنة حوض بحيرة تشار ، وهيئة حوض نهر النيل (لجنة نهر النيل سابقاً) ، واللجنة الفنية المشتركة الدائمة لمياه نهر النيل (مصر والسودان) ، ومنظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا ؛ وفي أمريكا: لجنة التنسيق الحكومية الدولية لحوض نهر لاپاتا ، واللجنة الدولية المشتركة (كندا والولايات المتحدة) ، ولجنة الحدود والمياه الدولية (المكسيك والولايات المتحدة) ؛ وفي أوروبا: لجنة نهر الدانوب ، واللجنة الدولية لحماية نهر الموزيل من التلوث ، واللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث ، واللجنة الفنلندية السوفياتية المشتركة لاستغلال المجاري المائية القائمة على الحدود .

(٤٧) ربما كانت أفضل ميافة لمبدأ الاستخدام المنصف هي تلك الموجودة في المادة الرابعة من قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الانهار الدولية:

#### "المادة الرابعة"

"لكل من دول الحوض الحق ، داخل اقليمها ، في حصة معقولة ومنصفة من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي".

وهذه القواعد (التي يشار إليها فيما بعد باسم "قواعد هلسنكي") اعتمدتها رابطة القانون الدولي في المؤتمر الثاني والخمسين المعقد في هلسنكي في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٦٦ ؛ وانظر ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 A/CN.4/274 ، الفقرة ٤٠٥ . وللاطلاع على مناقشات هذا المبدأ وعلى الأمانيد المؤيدة له ، انظر: التقرير الثالث للسيد شويبل ، الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨ (ج) أعلاه) ، الفقرات ٤١ - ٨٤ ؛ والتقرير الثاني للمقرر الخام ، الوثيقة A/CN.4/399 Add.1 و 2 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرات ٧٥ - ١٧٨ .

(٤٨) يعترف بوجه عام بالطابع الغرير لكل مجرى مائي دولي وكذلك بسيادته المائي البشري . وكما ذكر في الدراسة التي أجرتها Parnall & Utton ، "لكل حوض متغيراته الاقتصادية والجغرافية والبيولوجية والثقافية والسياسية" ؛ ولا يستطيع أي نظام شامل من القواعد الجامدة أن يكون متحسناً بدرجة كافية للمتغيرات من حوض آخر" . (المرجع المذكور آنفاً (الحاشية ٣٥ أعلاه) ، ص ٢٥٣) .

(٤٩) انظر ، على سبيل المثال ، التحكيم في قضية بحيرة لانو (الحاشية ٦٣ أدناه) ، الذي نظرت فيه المحكمة في مجموعة متنوعة من العوامل ، عند اتخاذها قراراً بأنه يمكن لفرنسا أن تمضي قدماً في مشروعها ؛ المادة الخامسة من قواعد هلسنكي (انظر الحاشية ٤٧ أعلاه) التي تورد قائمة توضيحية تتضمن ١١ عاملًا تعتبر ذات صلة ؛ ومشروع المادة ٨ كما قدمه المقرر الخام السابق في تقريره الثاني (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الذي يورد ١١ عاملًا تعتبر ذات صلة .

### الحواجز (تابع)

- (٥٠) Ely & Wolman ، المرجع المذكور سابقا (الحاشية ٨(١) أعلاه) ، ص . ١٤١
- O. Schachter, Sharing the World's Resources (New York, Columbia University Press, 1977) p. 69 .
- (٥١) (٥٢) Ely & Wolman ، المرجع المذكور سابقا ، ص ١٤٦ و ١٤٧ .
- (٥٣) الوثيقة A/CN.4/399 Add.1 و 2 (انظر الحاشية ٢ أعلاه) ، الفقرات ١٨٩ - ١٩٧ .
- (٥٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٤ . بسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة المبادئ حتى الان من النظر في مشروع المادة ٨ كما قدمه المقرر العام السابق .
- (٥٥) انظر على سبيل المثال: "المبدأ الأول" (First Principle) لـ H. Smith ، (الحاشية ٤٥ أعلاه) .
- (٥٦) ترد قائمة بعده من هذه الاتفاques في المرفق الاول لهذا التقرير .

انظر ، على سبيل المثال: في أمريكا: المعاهدة المعقدة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ بين كندا والولايات المتحدة ، المتعلقة بالتنمية التعاونية لموارد مياه حوض نهر كولومبيا ، وقد بدأ نفادها في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ووثيقة مانتياغو التي وقعتها الأرجنتين وشيلي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، المتعلقة بالاحواض المائية ، والاتفاق المبرم في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن نوعية مياه البحيرات الكبرى Great Lakes Water quality ، وقد بدأ نفاده في ذلك التاريخ ذاته .

وفي أوروبا: الاتفاق المعقود في ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وبولندا بشأن استخدام موارد المياه في منطقة الحدود ، وقد بدأ نفاده في ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، والاتفاق المعقود في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨ بين بلغاريا وتركيا بشأن التعاون في استخدام مياه الانهار المتعددة عبر إقليمي البلدين ، وقد بدأ نفاده في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ .

وانظر أيضا الاتفاques الدولية الكثيرة التي تتم على إنشاء لجان أو لجنة ائحة أخرى من الأجهزة الإدارية لتشجيع وتمهيل التعاون بين الدول الأطراف . (وتترد إشارة إلى عدد من هذه الهيئات في الحاشية ٤٦ أعلاه) . مثلاً: الاتفاق المعقود في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٣ بشأن اللجنة الدولية لحماية الراين من التلوث (جمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا وفرنسا ولوكسمبورغ وهولندا) ، وقد بدأ نفاده في ١ ايار/مايو ١٩٦٥ (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٤ ، ص ٣ (من النسخة الانكليزية) ، والاتفاق المعقود في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٨ بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا بشأن إنشاء إدارة

## وقائع الدورة التاسعة والثلاثين

### الحواشي (تابع)

#### الحاشية (٥٦) (تابع)

للنهر في قطاع رايكا - غونيو Rajka-Gonyo من الدانوب ، وقد بدأ نفاذها في التاريخ ذاته (المرجع نفسه ، المجلد ٦٤٠ ، ص ٤٩) ؛ والاتفاق المعقود في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ بين بلغاريا واليونان بشأن إنشاء لجنة يونانية - بلغارية للتعاون بين البلدين في المسائل المتعلقة بالطاقة الكهربائية واستخدام الانهار العابرة لراضيهما ، وقد بدأ نفاذها في التاريخ ذاته . (انظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣١٩ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٦).

(٥٧) اعتمد الاتفاق في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ ، في مؤتمر الدول المشاطئة لنهر النيل وروافده وروافده الفرعية ، (نيامي ، ٣٤ إلى ٣٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣) ، وأصبح ماري المفعول في ١ شباط/فبراير ١٩٦٦ (انظر المرفق الأول "إفريقيا") . وقد كانت الأطراف في هذا الاتفاق: تشاد وداهومي وماحل العاج وفيتنام وفولتا العليا والكاميرون ومالي والنيل ونيجيريا ويرد موجز له في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٨٩ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ٤٠ إلى ٤٤ .

(٥٨) تمضي المادة ٥ لتنص على أن تتولى المنظمة مهمة تشجيع وتعزيز وتنسيق الدرamas والبرامج المتعلقة باستغلال موارد حوض نهر النيل .

(٥٩) بدأ نفاذها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ (انظر المرفق الأول ، "أوروبا") ، وقد ورد تلخيص له في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٦ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ٣٧٣ - ٣٧٨ .

(٦٠) بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ (انظر المرفق الأول ، "أوروبا") ، وهي واردة بيايجاز في المرجع نفسه ، ص ٣٠٨ ، الفقرات ٢٠٢ - ٢٠٥ .

(٦١) وقد وقع في مدينة لاباز في المكسيك ، في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ وببدأ نفاذها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ . انظر International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XXII (1983) .

Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), p.151, document A/CONF.62/122 .

(٦٢) يرد النص الغربي الأصلي في: United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Vol. XII (Sales No. 63.V.3) pp. 281 et seq وترد ترجمة جزء منه إلى الإنكليزية في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٩٤ وما بعدها ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٥٥ - ١٠٦٨ وفي International law Reports, 1957 (London), Vol. 24 (1961), pp. 101 et seq .

(٦٤) الوثيقة A/CN.4/399 Add.1 و 2 (انظر الحاشية ٢ أعلاه) ، الفقرات ١١١ - ١٢٤ .

الحواشي (تابع)

- (٦٥) وتنوه محكمة التحكيم في هذا المجال إلى: Tacna-Arica Question (United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Vol. II (Sales No. 1949.V.1), pp. 921 et seq.), and Railway Traffic between Lithuania and Poland (P.C.I.J., Series A/B, No. 42, p. 108). والمقطع مقتبس من الفقرة ١١ (الفقرة الفرعية الثالثة) من الحكم (جولية ١٩٧٤)، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٧، الوثيقة A/5409 A، الفقرة ١٠٦٥).
- (٦٦) الفقرة ١٢ (الفقرة الفرعية الأولى) من الحكم (جولية ١٩٧٤)، الفقرة ١٠٦٦).
- (٦٧) قضية جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدانمرك، وقضية جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد هولندا، الحكم الصادر في شباط/فبراير ١٩٧٩، I.C.J Reports 1969, p.3.
- (٦٨) المرجع نفسه، ص ٤٧ و ٤٨ ، الفقرة ٨٥ .
- (٦٩) المرجع نفسه ، ص ٤٨ ، الفقرة ٨٥ (١) .
- (٧٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٦ .
- (٧١) Merits, Judgment of 25 July 1974, I.C.J. Reports 1974, p.3 .
- (٧٢) المرجع نفسه ، ص ٢١ ، الفقرة ٧١ .
- (٧٣) المرجع نفسه ، ص ٢٢ ، الفقرة ٧٨ .
- (٧٤) بالإضافة إلى المذكور المشار إليها فيatum التالي ، انظر:
- Section 5 (environment) of the chapter on "Cooperation in the field of economics, of Science and technology and of the environment" Helsinki final act of the Conference on [آب/أغسطس ١٩٧٥] (١) من وثيقة Final Act of the Conference on Security and Co-operation in Europe, (Helsinki, 1975) (طبعت في موسكو) [Imprimeries Réunies, Lausanne
- (ب) "The Principles concerning transfrontier pollution", recommendation C (74)224 (٢) وهي التوصية التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ OECD, OECD (٣) : and the environment (Paris 1986), p. 142
- (ج) "Principles of conduct in the field of the environment for the guidance of States in the conservation and harmonious utilization of natural resources shared by two or more States" (٤) القرار ١٤٦ الذي اعتمد مجلس المدراء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ UNEP, Environmental (٥) Law. Guidelines and Principles, No.2, Shared Natural Resources Nairobi, 1978

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

### الحواشى (تابع)

#### الحاشية (٧٤) (تابع)

(د) وثيقة اثنينy المتعلقة باستخدام الانهار الدولية ، اعتمدها وزراء خارجية دول حوض نهر لا بلاتا (الأرجنتين وأوروجواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا) في اجتماعهم الرابع الذي عقد في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (OAS, Ríos y Lagos Internacionales (Utilización para fines agrícolas e industriales), 4th ed. rev. (OEASer.I/VI, CIJ-75 Rev.2) (Washington (D.C.), 1971), pp. 183-186 وترد مقتطفات منها في حلية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٢٤ - ٢٢٣ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٢٦ ) .

(ه) الاتفاقيات التي عقدها الأرجنتين مع شيلي: وثيقة سانتياغو المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١ والمتعلقة بالحواشى المائية (انظر المرفق الأول "أمريكا") ، ومع أوروجواي: [إعلان بوينس آيرس المؤرخ في ٩ تموز/ يوليه ١٩٧١ والمتعلق بالموارد المائية (انظر حلية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٤ ٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٢٢٨) ، ومع بوليفيا: وثيقة بوينس آيرس المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٧١ والمتعلقة بالحواشى المائية (المرجع نفسه ، ص ٢٥ ، الفقرة ٢٣٩) .

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٨١ (د - ٣١) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ .

(٧٦) انظر التقرير الأول للسيد شويبيل ، حلية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٧ ، الوثيقة A/CN.4/320 ، الفقرة ١١٣ .

(٧٧) انظر المادة ٥ (استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا) بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، (الفقرة ٣ أعلاه) .

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), part one, chap. I .

(٧٩) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٨٠) انظر الحاشية ٨ أعلاه .

(٨١) ويضم المبدأ ٢١ من إعلان استوكهلم على ما يلى:

#### "المبدأ ٢١"

"تتمتع الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، بالحق السيادي لاستغلال مواردها بما يتماشى مع سياماتها المتعلقة بالبيئة وتقع عليها مسؤولية ضمان لا تتسبب الأنشطة التي تجري داخل نطاق ولايتها القضائية أو سيطرتها في إحداث ضرر لبيئة دول أخرى أو بيئية مناطق خارجة عن حدود ولايتها الوطنية" . (انظر الحاشية ٧٨ أعلاه) .

### الحواشي (تابع)

(٨٢) انظر أيضاً القرار السادس بشأن التعاون التقني بين البلدان النامية في قطاع المياه ، والقرار السابع بشأن المجلان المعنية بالأنهار ، والقرار الشامن بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه ، التي اعتمدها المؤتمر ذاته (انظر الحاشية ٨ (ه) أعلاه) .

(٨٣) انظر التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأوروبا ECE (28 April 1986-10 April 1987), Official Records of the Economic and Social Council, 1987, Supplement No. 13 (E/1987/33-E/ECE/1148), pp. 65 et seq .

(٨٤) انظر بوجه عام الدراسات المشار إليها في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المفحفات ١٩٩ وما يليها ، الوثيقة A/5409 الفقرات ١٠٦٩ - ١١١٣ ، و ٣٣٨ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/274 الفقرات ٣٦٤ - ٣٨١ ، و ٣٥٦ وما بعدها ، الفقرات ٣٩٩ - ٤٠٩ .

ILA, Report of the Sixtieth Conference, Montreal, 1982 (London ٨٥) 1983), pp. 535 et seq .

(٨٦) للاطلاع على نص المقترنات والتعليق ، التي قدمها مقرر المجلان الفرعية ، انظر: Asian-African Legal Consultative Committee, Report of the Fourteenth Session held in New Delhi (10-18 January 1973) (New Delhi), pp. ٣٤٠ - ٣٣٩ ، وهي مستنسخة في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٦٧ . الوثيقة A/CN.4/274 الفقرة ٣٦٧ .

(٨٧) وقد اعتمدته الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٧٧ (التوسيعية ٤٩٣ (١٩٧٧)) ، واللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في ٢٦ ايار / مايو ١٩٧٧ (القرار ٦٧ (١٠)) ، ويرد النص في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٤٣ و ٣٤٢ ، الوثيقة A/CN.4/274 الفقرة ٣٧ .

Annuaire de l'Institut de droit international, 1961, Vol. 49, (٨٨) tome II, pp. 381-384 ، ويرد النص في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٢ الوثيقة A/5409 الفقرة ١٠٧٦ .

Annuaire de l'Institut de droit international, 1979, Vol. 58, (٨٩) tome II, pp. 196 et seq ، ويرد النص في التقرير الثالث للمعبد شويبيل - الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨ (ج) أعلاه) ، الفقرة ٣٥٩ . وتترد أحكام هذا القرار التي تتعلق بطرائق معينة للتعاون في الفقرة ١٠٥ أدناه .

(٩٠) الوثيقة A/CN.4/399 Add.1 و 2 (انظر الحاشية ٢ أعلاه) ، الفقرة ١٩٨ ، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ١٠ (الإخطار بشأن أوجه الاستخدام المزمعة) .

الحواجز (تابع)

(٩١) انظر المادة ١٠ (المبادئ العامة للتعاون والإدارة) كما اقترحها السيد إيفنسن في تقريره الثاني ، الوثيقة A/CN.4/381 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرة ٦٤ .

(٩٢) انظر الفصل الثاني من التقرير الثاني للمقرر الخام ، الوثيقة Add.1 و 2 A/CN.4/399 المستعرضة في هذا الفصل تتعلق بمبادئ الإخطار والتشاور . انظر أيضا الفصل الثالث من التقرير .

(٩٣) انظر على وجه الخصوص التقرير الثالث للسيد شوبل الوثيقة A/CN.4/348 ، (انظر الحاشية ٨ (ج) أعلاه ، الفقرات ١١٣ إلى ١٨٦ ، ولا سيما الفقرات ١٧٠ - ١٨٦) .

C. B. Bourne, "Procedure in the development of international drainage basins: Notice and exchange of information", University of Toronto Law Journal Vol. XXII (1972), p. 172 — C.B. Bourne "Procedure in the development of " (Bourne, "Notice" — The Canadian Yearbook of International Law (Vancouver), Vol. X (1972), p. 212 "The duty to consult and to negotiate"); F.L. Kirgis, Jr., Prior Consultation in International Law. A Study of State Practice (Charlottesville (Va.), University Press of Virginia, 1983), chap. II.

(٩٤) الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨ (ج) أعلاه) ، الفقرة ١٥٨ .

(٩٥) أدرج في المرفق الثاني لهذا التقرير عدد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكاماً تتعلق بالإخطار والتشاور بشأن الاستخدامات الجديدة .

(٩٦) بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ (انظر المرفق الثاني "أوروبا") ؛ ورد تلخيص لها في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٣ - ١٤٥ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ٦٩٣ - ٦٩٩ .

(٩٧) وتمضي المادة فتتضم على أنه إذا لم يتتسن التوصل إلى توسيبة عن طريق المناقشة ، إما مباشرة أو من خلال اللجنة المشتركة المنشاة بموجب الاتفاقية ، وجبت إحالة المسألة إلى محكمة التحكيم ، المنصوص عليها أيضاً في الاتفاقية .

(٩٨) لقد اعتمد المؤتمر الثاني للمواصلات والمرور العابر المعقد في جنيف في عام ١٩٣٣ الاتفاقية وبروتوكول التوقيع التابع لها ، وبدأ نفاذها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٣٥ (انظر المرفق الثاني ، "الاتفاقية العامة") ؛ وقد ورد تلخيص لهما في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٥٧ وما بعدها ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ٦٨ - ٧٨ ؛ كما وردت في المرجع نفسه قائمة الدول الـ ٣٩ الممّوّلة

الحواشي (تابع)الحاشية ٩٩ (تابع)

في المؤتمر (من أوروبا الغربية والشرقية، وأمريكا اللاتينية، وأمريكا الشمالية، وآسيا وكذلك من بلدان الشمال الأوروبي) (ص ٥٧ ، الحاشية ٣٩). وهناك مثال أكثر قدماً لمعاهدة تشرط الإخطار المسبق وهو معاهدة باريسون (معاهدة الحدود بين إسبانيا وفرنسا) المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ ووثيقتها الإضافية الصادرة في التاريخ ذاته اللتين فسرتهما وطبقتهما محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو Lake Lanoux الشهيرة (انظر الحاشية ٦٣ أعلاه). وقد وردت الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الإضافية لمعاهدات الحدود المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و١٤ نيسان/أبريل ١٨٦٢ ، و ٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ في International Law Reports, 1957, Vol. 24 (London), pp. 102-105 (انظر أيضاً p. 138)، كما وردت في أحد مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة Legislative Texts and Treaty Provisions concerning the Utilization of International Rivers for Other Purposes than Navigation (Sales No. 63.V.4) رقم ٦٧٣ ، رقم ١٨٥ ، انظر أيضاً الملخص في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٠ - ١٧١ ، الوثيقة A/5409 A ، الفقرات ٨٩٥ - ٩٠٣ .

(١٠٠) انظر المرفق الثاني "أمريكا". كما وردت أيضاً المواد ذات الصلة من هذا الاتفاق في التقرير الثالث للسيد شويبل ، الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨ (ج) أعلاه) ، الفقرة ١٨٠ .

(١٠١) يضم الفصل الخامس عشر من النظام الأساسي (المادة ٦٠) ، المشار إليه في المادة ١٢ ، على "تسوية المنازعات بالوسائل القضائية" ، في حين يضم الفصل الرابع عشر (المادتان ٥٨ و ٥٩) على اجراء توقيفي .

(١٠٢) تم التوقيع على المعاهدة في مونتفيدو في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وبذل نفاذها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (INTAL, Derecho de la Integración (Buenos Aires), vol. VII, NO. 15 (March 1974). p. 225; International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XIII (1974), p. 251؛ ورد تلخيص لها في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠٠ - ٣٩٨ ، الوثيقة A/CN.4/274 A ، الفقرات ١١٥ - ١٢٠ .

M.Cohens "River basin planning: observation from international and Canada-United States experience", Dacar Meeting Proceedings (انظر الحاشية ٨ (د) أعلاه) ص ١٣٦ ، مستشهد به في التقرير الثالث للسيد شويبل ، الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨ (ج) أعلاه) ، الفقرة ١٧٩ .

(١٠٤) أبرمت في ستوكبورن (سويسرا) في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٠ ، وبذل نفاذها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ (انظر المرفق الثاني "أوروبا") ، والاطراف

الحواشی (تابع)

الحاشية (٤٠) (تابع)

في هذه الاتفاقية هي: ولاية بادن فورتميرغ وولاية بافاريا ، والنمسا وسويسرا ، وقد ورد موجز لاتفاقية في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ - ١١١ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ٤٢٥ - ٤٣٨ .

(١٠٥) انظر أيضاً المواد ٧ - ١١ من الاتفاق المبرم في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٦٦ بين النمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا ، والمنظم لسحب المياه من بحيرة كونستانتس ، والتي بدأ تنفيذها في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد رقم ٦٢٠ ، ص ١٩١ من التصانع الانكليزي) ؛ وقد ورد ملخص له في حلية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠١ - ٣٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ١٤٣ - ١٤٦ ، ويقضي هذا الاتفاق بأن "على كل دولة من الدول الشاطئية ، قبل الإذن بإجراء عمليات سحب [معينة ومحددة] للمياه ، أن تتيه الفرصة ، في الوقت المناسب ، للدول الشاطئية الأخرى للإعراب عن آرائها" . (المادة ٧) . وفي حالة عدمتمكن الأطراف من حسم أي خلافات تتعلق بعمليات السحب المقترحة ، ينص على الدخول في مراحل تدريجية لحسم الخلاف ، بما في ذلك التشاور عن طريق لجنة مشتركة ، وعقد مناقشات من خلال القنوات الدبلوماسية ، واللجوء ، في نهاية المطاف ، إلى تحكيم ملزم (المواد ٨ - ١١) .

<sup>١٠٦</sup>) انظر الحاشية ٣٥ أعلاه والمرفق الأول "افريقيا".

(١٠٧) المادة ٤ من قانون نياامي المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ (انظر الحاشية ٥٧ أعلاه والمرفق الاول ، "افريقيا") ، والمادة ١٢ من الاتفاق المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ بشأن لجنة نهر النيجر (انظر المرفق الثاني "افريقيا") . انظر المناقشة بشأن نظام نهر النيجر في: كيرغيز Kirgis ، المرجع المذكور سابقاً (الحاشية ٩٤ أعلاه) ، ص ٤٧ - ٤٩ .

(١٠٨) كيرغيس ، المرجع المذكور سابقا ، ص ٤٢ يتبع كيرغيز قائلا "في كل حالة ، استطاعت المملكة المتحدة ، بطاقتها الساحقة على المساومة ، الانتفاع من شرط الموافقة المسبقة .". انظر على سبيل المثال الاتفاق المعقود في ٩ أيار/مايو ١٩٠٦ بين بريطانيا العظمى ودولة الكونغو المستقلة (British and Foreign State Papers، 1905 - 1906, Vol. 99 p. 173; United Nations, Legislative Texts ..., p. 99, No 5 والمعاهدة المبرمة بين أثيوبيا والمملكة المتحدة بشأن الحدود بين السودان الانكليزي - المصري وأثيوبيا واريتريرا ، في ١٥ أيار/مايو ١٩٠٣ (British and Foreign State Papers, 1901 - 1902, Vol. 95, p. 467, United Nations, Legilative Texts..., p 115, No 13) والمذكرات المتبادلة بين مصر والمملكة المتحدة بشأن استخدام مياه نهر النيل لاغراض الري في ٧ أيار/مايو ١٩٣٩ (League of Nations) Treaty Series, Vol. XC III, p.43; United Nations, Legislative texts..., p.100, No.7) .

(١٠٩) تم التوقيع عليه في القاهرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ وبـ  
ـ(United Nations, Treaty Series, Vol. 453, p. 51) نفاذـة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩

### الحواشي (تابع)

(١١٠) لم تبدأ أعمال بناء المد حتى عام ١٩٦٠ . يخلع دين كيرغيز إلبيس أن هذه "الحادثة هامة لذك من الناحية المعيارية وتنزع إلى تأييد قاعدة التشاور ، على الأقل قبل اتخاذ الإجراء النهائي ." (المرجع المذكور سابقا (الحاشية ٩٤ ، أعلاه) ، ص ٤٤) .

(١١١) تم التوقيع عليها في كراتشي في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ وبدأ تنفيذها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ (انظر المرفق الأول "آسيا") . انظر أيضاً مناقشة كيرغيز (المرجع المذكور سابقا . ص ٤٦ - ٤٧) للمفاوضات التي جرت بين بريطانيا و الهند فيما يتعلق بقيام الهند بتحويل مياه نهر الغانغز ، التي أدت إلى التوصل إلى اتفاق بشأن تقاسم مياه نهر الغانغز في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XVII (1978), p.103) والمناقشة متشر في: United Nations, Treaty Series. No. 16210 ويستخدم كيرغيز:

أن حالة تحويل الغانغز ، بكل ، تؤيد قاعدة إجراء مشاورات مسبقة بالنسبة للأنهار المترابطة . وقد قامت الهند بالتشاور قبل بناء مد وقناة للتحويل ذات طاقة محددة ؛ وهي لا تستخدم القناة بكامل طاقتها إلا عندما يكون أي الضرر الذي قد يصيب بريطانيا في حدود الأدنى ؛ ووافقت على إنشاء [١] لجنة مشتركة يمكن لبريطانيا أن تلجأ إليها للتشاور في حالة حدوث صعوبات لاحقة (ص ٤٧) .

(١١٢) انظر الحاشيتين ٦٣ و ٦٤ أعلاه .

(١١٣) الفقرة ١١ (الفقرة الفرعية الثالثة) من القرار ، (حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٩٧ ، الوثيقة A/5409 A/١٠٦٥) .

(١١٤) الفقرة ٢٣ (الفقرة الفرعية الثانية) من القرار (المراجع نفسه ، ص ١٩٨ ، الفقرة ١٠٦٨) .

(١١٥) الفقرة ٢٣ (الفقرة الفرعية الثالثة) من القرار (المراجع نفسه) .

(١١٦) الفقرة ٢٤ (الفقرة الفرعية قبل الأخيرة) من القرار (المراجع نفسه) .

(١١٧) انظر نهاية الحاشية ٩٩ أعلاه .

Report of the United Nations Conference on the Human Environment (١١٨)

... (انظر الحاشية ٧٨ أعلاه) ، الفصل الثاني .

(١١٩) إعلان مونتيفيديو المتعلق بالاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية ، وقد وافق عليه المؤتمر السابع للبلدان الأمريكية في دورته الخامسة ، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣ (The International Conferences of American States, First Supplement, 1933-1940 (Washington (D.C.), Carnegie Endowment for International Peace, 1940), p. 88; الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢١٢ الوثيقة A/5409 A/١٠٦٨ المستنسخ في حولية ١٩٧٤ المجلد

الحواشى (تابع)الحاشية (١١٩) (تابع)

الفقرة ٩ من الإعلان على حل أية خلافات متبقية عن طريق القنوات الدبلوماسية ، والتوافق ، أو تلجأ في نهاية المطاف ، في حالة انعدام ذلك ، إلى أية إجراءات منصوص عليها في الاتفاقيات النافذة في أمريكا . وتبدي المحكمة عملها خلال فترة ثلاثة أشهر ، وتأخذ في الاعتبار في حكمها أعمال اللجنة التقنية المختلفة المنصوص عنها في الفقرة ٨ . ويجدر باللاحظة أن يوليقيا وشيلي اعترفتا بأن الإعلان يتضمن التزامات تنطبق على النزاع المتعلق ببهر لوكا بين الدولتين . (انظر: مجلس منظمة الدول الأمريكية OAS Council, documents OEA/SER.G/VI, C/INF-47 (15 and 20 April 1962) and OEA/SER.G/VI, CINF-50 (19 April 1962).

(١٢٠) القرار رقم ٢٥ المرفق بقانون أستثنى بشأن استخدام الانهار الدولية (انظر الحاشية ٧٤ (د) أعلاه) .

(١٢١) فيما يخص الانهار الدولية المتعاقبة ، تنص الفقرة ٢ من الإعلان على أنه "يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها شريطة لا تتسبب في إحداث ضرر جسيم لأي دولة من دول العوض" .

(١٢٢) انظر الحاشية ٧٤(ب) أعلاه .

(١٢٣) انظر الحاشية ٨(ه) أعلاه .

Report of the Inter-American Juridical Committee on the work accomplished during its 1965 meeting (OEA/Ser.I/VI.1, CIJ-83) (Washington D.C., 1966), pp. 7-10 ، وقد استنسخ جزء من التقرير في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . ص ٣٤٩ - ٣٥١ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٧٩ .

(١٢٤) انظر منظمة الدول الأمريكية OAS, Rios Y Lagos ... ، المرجع المذكور سابقا (الhashie ٧٤(د) أعلاه) ، ص ١٢٨ .

(١٢٥) انظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣٨ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٦٤ .

(١٢٦) انظر الhashie ٨٦ أعلاه .

Annuaire de l'Institut de droit international, 1911, Vol. 24, (١٢٧) pp. 365-367 مستنسخ في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠٠ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٧٣ .

(١٢٨) انظر الhashie ٨٨ أعلاه .

(١٢٩) المادتان ٢ ، ٣ تتعلقان بحق جميع الدول في استغلال المياه التي تغير أراضيها ، وتحديد هذا الحق من خلال حق "الدول الأخرى المعنية بالجري المائي أو الحوض الهايدروغرافي ذاته" في الاستغلال (المادة ٢ ، الفقرة الفرعية الثانية) والتسوية على أساس الالتصاف لأية خلافات بشأن نطاق حق الاستغلال هذا (المادة ٣) .

### الحواشـ (تابع)

- (١٣١) Inter-American Bar Association, Proceedings of the Tenth Conference, Buenos Aires, 1957 (Buenos Aires, 1958), pp. 82-83 مستنسخ في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٠٨ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٩٣ .
- (١٣٢) ILA, Report of the Forty-seventh Conference, Dubrovnik, 1956 (London, 1957), pp. x-xii, resolution 3 مستنسخ في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٠٣ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٨٠ .
- (١٣٣) انظر الحاشية ٤٧ أعلاه .
- (١٣٤) للاطلاع على تاريخ أعمال رابطة القانون الدولي بشأن الموضوع ، انظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٠٢ وما يليها ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٧٧ - ١٠٨٩ وص ٣٥٧ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ٤٠٤ - ٤٠٩ .
- (١٣٥) H. R. KÜLZ, "Further water disputes between India and Pakistan", The International and Comparative Law Quarterly (London), vol. 18 (1969), p. 734.
- (١٣٦) ILA, Report of the Fifty-ninth Conference, Belgrade, 1980 (London, 1982), pp. 362 et seq.
- (١٣٧) انظر الحاشية ٨٥ أعلاه .
- (١٣٨) ILA, Report of Sixty-second Conference, Seoul 1986 (London, 1987), pp. 275 et seq.
- (١٣٩) United Nations, Management of International Water Resources: Institutional Legal Aspects (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه) .
- (١٤٠) المرجع نفسه ، ص ١٨ ، الفقرة ٥٤ .
- (١٤١) المرجع نفسه ، ص ١٤٤ ، الفقرتان ٤٠٤ - ٤٠٥ .
- (١٤٢) المرجع نفسه ، ص ١٤٥ ، الفقرة ٤٠٨ .
- (١٤٣) المقرر رقم ٤٤ (د - ٣) لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة المؤرخ في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٥ . وقد عقد الفريق العامل ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، خمس دورات فيما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٨ .
- (١٤٤) الوثيقة UNEP/IG.12/2 ، المرفقة بالوثيقة UNEP/GC.16/17 . ومقررات مجلس الادارة وتقرير الفريق العامل لعام ١٩٧٨ مستنسخة في International Legal Materials (Washington, D.C.) Vol. XVII (1978), pp. 1091 et seq . وللاطلاع على موجز للمعلومات الاساسية المتعلقة بمشروع المبادئ وبالاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة ، انظر المذكورة المقدمة من السيد قسطنطين ا. ستافروبولوسي في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٩٥ ، الوثيقة A/CN.4/L.353 .

الحواشي (تابع)

(١٤٥) مقرر مجلس الادارة ١٤/٦ ، الذي اتخد في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ . وللاطلاع على النص النهائي لمشروع المبادئ المشار إليه باسم "المبادئ" ، انظر الحاشية ٧٤ (ج) أعلاه .

(١٤٦) نظراً لضيق الوقت ، لم يتمكن الفريق العامل من التعمق في مناقشة مسألة تعريف "الموارد الطبيعية المقتسمة" . (الوثيقة ٢/٢ UNEP/IG.12 ، المرفقة بالوثيقة ٦/١٧ UNEP/GC.6/١٧) ، الفقرة ١٦) .

(١٤٧) ويعرف مشروع المبادئ عبارات "تؤثر بشكل هام" على النحو التالي:

"تعريف"

"في هذا النص تشير عبارة "تؤثر بشكل هام" إلى أي آثار لا يستهان بها على مورد طبيعي مقسم وتستبعد الآثار "الطفيفة" (de minimis) .

(١٤٨) كما ذكر سابقاً ، فإن هذا الاستعراض غرضه توضيحي بحت ، ولا يزعم أنه جامع . فلم تذكر في هذا الاستعراض الدراسات التي أعدها فرادى الخبراء في هذا الميدان عن مسألة لزوم تقديم الإنذار والتشاور حول أوجه الاستخدام الجديدة المزمعة .

انظر ، على سبيل المثال ، التقرير الثالث للسيد شويبيل ، الوثيقة A/CN.4/348 (الhashieh ٨(ج) أعلاه) Bourne, "Notice" and "The duty to consult and to .

المرجع المذكور سابقاً (الhashieh ٩٤ أعلاه) Kirgis ، المرجع المذكور سابقاً (الhashieh ٩٤ أعلاه) Schachter ، المرجع المذكور سابقاً ، (الhashieh ١٥

United States of America, Memorandum of the State Department of ٢٩ من ٢١ April 1958, Legal aspects of the use of systems of international waters with reference to Columbia-Kootenay river system under customary international law and the Treaty of 1909, 85th Congress, 2nd session, Senate document No.

118 (Washington (D.C.) , 1958, pp.90-91; W.L. Griffin, "The use of waters of international drainage basins under customary international law", The American Journal of International Law (Washington, D.C., vol. 53 (1959), pp. 79-80; G. E. Glos, ، المرجع المذكور سابقاً (الhashieh ٨(ز) أعلاه) ، ص ١٥ - ١٥٣ ، Smith International Rivers. A Policy-Oriented Perspective (Singapore, University of Malaya, 1961), p. 144 .

(١٤٩) انظر مثلاً ، المادة ٢ كما اعتمتها اللجنة مؤقتاً في عام ١٩٨٠ (الفقرة ٢ أعلاه) ، ومشروع المادة ٢ كما قدمه المقرر الخام السابق في تقريره الثاني ، الوثيقة A/CN.4/381 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرة ٣٤ .

(١٥٠) انظر الفقرة ٤ من مشروع المادة ٨ كما قدمه السيد شويبيل في تقريره الثالث ، الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨(ج) أعلاه) ، التي تنص ، من بين جملة أمور ، على ما يلي:

الحواشى (تابع)الحاشية (١٥٠) (تابع)

- ٤ - على الدولة المزمعة ... أن تمثل الدولة الأخرى في الشبكة ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فترة لا تقل عن ستة أشهر لدراسة وتقدير الفرر التي يحتمل أن يسببه المشروع أو البرنامج وإبلاغ الدولة المزمعة بقرارها .
- (١٥١) انظر الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ كما قدمه المقرر الخاص السابق في تقريره الشامن ، الوثيقة A/CN.4/381 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرة ٥٥ ، والتي أحيطت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ . وتضم تلك الفقرة على ما يلي:
- ٣" - عند تحديد ما إذا كان الامتناع معقولاً ومنصفاً ، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم دول المجرى المائي المعنية بالتفاوض بحسن نية وبروح من علاقات حسن الجوار كيما تحل المشاكل المتعلقة .
- فإذا فشلت دول المجرى المائي المعنية في التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات خلال فترة معقولة ، فعليها أن تلجأ إلى إجراءات التسوية السلمية المنشورة عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية" .
- (١٥٢) الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨(ج) أعلاه) ، الفقرات ١٨٧-١١١ . انظر أيضاً المناقشة التي دارت بشأن القضايا التالية: الجزء القاري لبحر الشمال ، والولاية على مصائد الأسماك ، وبحيرة لانو ، في التقرير الثاني للسيد شويبيل ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٧٠ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 ، الفقرات ٨٩-٧٣ .

- (١٥٣) انظر على وجه الخصوص المقطع من حكم المحكمة المقتبس في الفقرة ٤٩ (الحاشية ٦٩) أعلاه .
- (١٥٤) انظر على وجه الخصوص المقطوع من القرار المقتبس في الفقرة ٤٨ (الحاشياتان ٦٥ و ٦٦) أعلاه .
- (١٥٥) انظر الحاشية ١١٣ أعلاه .
- (١٥٦) لقد اقتبس جزء من مقطع من القرار في الفقرة ٤٨ (الحاشية ٦٥) أعلاه .
- (١٥٧) وعلى وجه الخصوص فإن ما قررته المحكمة فيما يتعلق بواجب التفاوض ينطبق ، في رأي المقرر الخاص ، بالنسبة لواجب التفاوض بهدف التوصل إلى توزيع منصف (انظر المادة ٢٨) بالصيغة التي أحيطت بها إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، والواجب الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٣ هذه ، والواجب المنشور عليه في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٣ أدناه .
- (١٥٨) I.G.J. Reports 1969 , pp. 47-48 . ووامت المحكمة توجيه أطراف القضايا إلى الدخول في مفاوضات جديدة لأن المفاوضات التي تمت لم تستوف الشروط الواردة في الفقرة المقتبسة .

الحواشى (تابع)

(١٥٩) وفي عبارات يمكن أن تطبق قياماً ، إلى حد ما ، على حقوق الدول التي تستخدم نفس المجرى المائي الدولي ، اعتبرت المحكمة قائلة: "لا إطلاق في أي من هاتين المجموعتين من الحقوق ، فالحقوق التفضيلية للدولة الساحلية محدودة بمدى اعتمادها الخام على مصائد الأسماك وبالتزامها بأن تأخذ في الاعتبار حقوق الدول الأخرى وضرورات الحفظ ، والحقوق الشائعة للدول الأخرى التي تمارس السيد محدودة بدورها بسبب اعتماد الدولة الساحلية الخام على مصائد الأسماك والتزام تلك الدول بأن تأخذ في الاعتبار حقوق الدول الأخرى بما فيها الدولة الساحلية وضرورات الحفظ" (I.C.J. Reports 1974, p.31, Para. 71).

(١٦٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ .

(١٦١) المرجع نفسه ، ص ٣٣ ، الفقرتان ٧٤ و ٧٥ .

(١٦٢) انظر الفقرة (٤) من هذا التعليق والمقطوع من القرار الوارد في الفقرة ٤٨ أعلاه .

(١٦٣) انظر مثلاً المukoك التي سبقت الإشارة إليها في هذا الجزء ، لا سيما المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية المتعلقة باستغلال الطاقة المائية على نحو يؤثر على أكثر من دولة واحدة (الفقرة ٦٤ ، الحاشية ٩٩ أعلاه) .

(١٦٤) الوثيقة A/CN.4/399 Add.1 و 2 (انظر الحاشية ٢ أعلاه) ، الفقرات ١٧٩ - ١٨٧ .

(١٦٥) انظر أيضاً الدراسات الرائدة التي أعدها الاستاذان بورن وكريغيس والوارد ذكرها في الحاشية ٩٤ أعلاه ، والمصادر المذكورة في تلك الحاشية .

(١٦٦) I.C.J. Reports 1974, p. 33, Para. 78 .

(١٦٧) انظر بصفة خاصة المقطوع من القرار الوارد في الفقرات ٧٣(ب) و(ج) و(د) أعلاه .

(١٦٨) انظر الفقرة ٧٣ (ب) أعلاه .

(١٦٩) انظر الحاشية ١٦٤ أعلاه .

(١٧٠) انظر مثلاً المادة ٣٩ (الفقرة الأخيرة) من الاتفاق المعقود في عام ١٩٢٢ لتسوية القضايا المتعلقة بالمجاري المائية: the 1922 Agreement for the Settlement of Questions relating to Watercourses and Dikes on the German-Danish Frontier (League of Nations, Treaty Series, vol. X, p. 201) .

(١٧١) التقرير الثالث للسيد شويبيل ، الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨ أعلاه ، الفقرة ١٦٥) .

(١٧٢) انظر الفقرة ٧ من مشروع المادة ٨ كما قدمه السيد شويبيل في تقريره الثالث ، المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦ .

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

---

المحتويات (تابع)

- (١٧٣) انظر الفقرة ٧٣(ج) أعلاه .
- (١٧٤) انظر الحاشية ١٦٦ أعلاه .
- (١٧٥) انظر الحاشية ١٦٤ أعلاه . وقد قدمت نفس الملاحظات تقريراً فيما يتعلق بالمادة ١٤ في التعليقين (٣) و(٤) على تلك المادة .
- (١٧٦) انظر المناقشة الواردة في الفصل الثاني ، (الفقرات ٣٩ - ٣٧) بشأن العلاقة بين القواعد الإجرائية ومبدأ الاستفلال المنصف .
- (١٧٧) انظر على وجه الخصوص مقتطفات من الدراسات التي أجراها Ely Wolman و Schachter الواردة في الفقرات ٣٥ - ٣٧ أعلاه .
- (١٧٨) الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨(ج) أعلاه) ، الفقرة ١٨٧ .
- (١٧٩) الوثيقة Add.1 A/CN.4/332 (انظر الحاشية ١٥٣ أعلاه) ، الفقرة ١٣٦ .
- (١٨٠) انظر ، على وجه الخصوص التقرير الأول للسيد شوبيل ، الوثيقة A/CN.4/320 (انظر الحاشية ٧٦ أعلاه) ، الفقرات ١١١ - ١٣٦ ، وتقريره الثالث ، الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨(ج) أعلاه) ، الفقرات ١٨٧ - ٢٤٣ .
- (١٨١) انظر: تقرير اللجنة عن دورتها العادية والثلاثين ، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٨ ، الفقرتان ١٤٣ - ١٤٣ . وفي الواقع ، أحالت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين إلى لجنة الصياغة ، مادة معنونة "جمع المعلومات وتبادلها" (المادة ٦) . بيد أنه تعذر على لجنة الصياغة أن تنظر في المادة المقترحة" لأنها وجدت أنه لا يمكن تناول القضايا الهامة المشار إليها بصورة كافية خلال الفترة الزمنية الموضعة تحت تصرف اللجنة" . حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٨٧ .
  
- (١٨٢) ورد ملخص للتعليقات التي أبديت في اللجنة السادسة في التقرير الثاني للسيد شوبيل ، الوثيقة Add.1 A/CN.4/332 (انظر الحاشية ١٥٣ أعلاه) ، الفقرتان ١٣٨ - ١٣٩ .
- (١٨٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٥ .
- (١٨٤) انظر الحاشية ٥٩ أعلاه .
- (١٨٥) انظر الحاشية ١١١ أعلاه .
- (١٨٦) الاتفاقية المبرمة بين فرنسا ومويسرا لتنمية القوى المائية لنهر الرون بين محطة القوى المزمع إنشاؤها في لا بلين ونقطة ستحدد عدد جسر بوتيي - شانسي من ناحية أعلى النهر ، الموقعة في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩١٣ ؛ وقد بدأ تنفيذها في ١٤ حزيران / يونيو ١٩١٥ (No. 197 p.708, Legislative Texts...) . وقد بُعد تقادها في ١٦١ - ١٦٠ ، وورد ملخص لها في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦١ - ١٦٠ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ٨٤٣ - ٨٤٥ .

الحواشي (تابع)

- (١٨٧) البروتوكول الخامس بتنظيم مياه نهري دجلة والفرات وفروعهما ، المرفق بمعاهدة المداقنة وعلاقات الجوار الموقعة بين العراق وتركيا ، في ٢٩ آذار / مارس ١٩٤٦ والتي بدأ نفاذها في ١٠ أيار / مايو ١٩٤٨ (انظر المرفق الثاني ، "آسيا" ، ورد ملخص له في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٩٧ - ٩٨ ، الوثيقة A/5409 A ، الفقرات ٣٤١ - ٣٤٦) .
- (١٨٨) تم التوقيع عليه في بكين في ١٨ آب / أغسطس ١٩٥٦ . وببدأ نفاذة في اليوم ذاته (٨٧، No. ٨٧، p. 280)، United Nations, Legislative Texts...، وقد ورد ملخص له في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٩٥ ، الوثيقة A/5409 A ، الفقرات ٢١٨ - ٢٢٠) .
- (١٨٩) التقرير الثالث للسيد شوبيل ، الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨ (ج) أعلاه) ، الفقرة ٣٦ ، ذاكرا كمثال اتفاقيات الشبكة لنهر السنغال ونهر النiger ونهر كاغيرا ونهر غامبيا وبحيرة تشاد في إفريقيا والمكونغ الأدنى في آسيا .
- (١٩٠) اتفاق عام ١٩٦٤ بشأن لجنة نهر النiger والملاحة والنقل على نهر النiger ، (انظر المرفق الثاني ، "إفريقيا") .
- (١٩١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٥٥ ، ص ١٩١ (من النص الانكليزي) ، موجزة في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣١٩ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ٣٠٧ - ٣٢١ .
- (١٩٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣ ، ص ٣١٢ (من النص الانكليزي) . انظر التقرير الثالث للسيد شوبيل ، الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨ (ج) أعلاه) ، الفقرة ٣٢٢ .
- (١٩٣) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاق عام ١٩٧٩ بين الأرجنتين وباراغواي بشأن تنظيم نهر باراغواي ، وتوسيعه وتطهيره ووضع شهيدورات الارشاد به ، وبياناته ، المادة التاسعة ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٩ ، ص ٢١١ (من النص الانكليزي)) ، اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي ، المادتان ٨ و ١٠ (المرجع نفسه ، المجلد ١١٣٤ ، ص ٣٧٥) ، اتفاق عام ١٩٧٧ بين بنغلاديش والهند بشأن تقاسم مياه نهر الغانج في فاراكا ، وبشأن زيادة تدفقاته ، المواد الثانية إلى الرابعة (انظر الحاشية ١١١ أعلاه) ، مذكرات متبادلة في عام ١٩٥٠ وهي تشكل اتفاقاً بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيابة عن حكومة أوغندا) وحكومة مصر فيما يتعلق بالتعاون في إجراء المسوحات المتعلقة بالارداد الجوية والمسموحات الهيدرولوجية في بعض مناطق حوض نهر النيل (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٦ ، ص ٣٨٧ (من النص الانكليزي)) ، موجزة في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٧ ، الوثيقة A/5409 A ، الفقرات ١٣٠ - ١٣٣) ، رسائل متبادلة في عام ١٩٧٠ تشكل اتفاقاً بين فرنسا وأسبانيا على تعديل الترتيب المؤرخ في ٢ تموز / يوليه ١٩٥٨ فيما يتصل ببحيرة لانو (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٦ ، ص ٣٤٠ (من النص الانكليزي)) .

### الحواشي (تابع)

(١٩٤) التوصية ٢ من القرار المتعلق بـ "استخدام مياه الانهار الدولية" المشار اليه باسم "قرار نيويورك" ، انظر ILA, Report of the Forty-eight Conference, New York, 1958 (London, 1959) , p. ix للفرقة ١ من المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي (انظر الحاشية ٤٧ أعلاه) ، بشأن تبادل المعلومات . بيد أن ذلك الحكم كان أضيق نطاقا ، إذ عني على وجه التحديد بمفعع المنازعات .

(١٩٥) Report of the United Nations Water Conference... (انظر الحاشية ٨(ه) أعلاه) ، الجزء الأول ، الفصل الأول .

(١٩٦) المرجع نفسه ، الفرع ٦ .

(١٩٧) المرجع نفسه ، الفرع زاي .

(١٩٨) انظر أيضا التوصيات المنبثقة عن الاجتماعات الاقليمية المعقدة في افريقيا ، وآسيا والمحيط الهادئ ، وأوروبا ، وأمريكا اللاتينية ، وغربي آسيا ، للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه (المرجع نفسه ، المرفق) . ومن التوصيات ذات الصلة الوثيقة بوجه خاص بالدراسة الاستقصائية العالمية التوصيات المتعلقة بأفريقيا (المرجع نفسه ، الفقرة ٣(ب) ، وبأوروبا المرجع نفسه ، الفقرتان ٥ و٦) .

(١٩٩) Dakar Meeting Proceedings (انظر الحاشية ٨(د) أعلاه) ، الجزء الأول ، الفقرة ٤٩ ، الاستنتاج ١١ .

(٢٠٠) المرجع نفسه ، الاستنتاج رقم ٦ .

(٢٠١) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفقرة ٦٤ .

(٢٠٢) انظر الحاشية ٨٩ أعلاه . انظر أيضا التقرير الثالث للسيد شويبيل ، الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨(ج) أعلاه ، الفقرة ٤٠٩) .

ILA, Report of the Sixty-second Conference, Seoul, 1986 (٢٠٣)

(London, 1987) , pp. 251 *et seq.*

(٢٠٤) القرار رقم ٢٥ المرفق بوثيقة أمنسيون بشأن استخدام الانهار الدولية (انظر الحاشية ٧٤(د) أعلاه) .

(٢٠٥) انظر أيضا أحكام وثيقة منتايغو المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٧١ بشأن الأحوال الهيدرولوجية (انظر المرفق الأول ، "أمريكا") .

(٢٠٦) الوثيقة A/CN.4/348 (انظر الحاشية ٨(ج) أعلاه) ، الفقرتان ١٩٣-١٩١ .

(٢٠٧) وصوف تستعين اللجنة في هذا المعنى بدراسات كتلتك التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (the Environment Committee of OECD) ، "Application of information and consultation practices for preventing transfrontier pollution" ، especially paras. 40-42 (OECD, Transfrontier Pollution and the Role of States (Paris, 1981) , pp. 23-24) .

المرفقان

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة الواردة في  
هذين المرفقين بلغاتها الأصلية

الوثائق البريطانية

British and Foreign State Papers

BFSP

ووثائق الدول

الأجنبي

-

OAS, Ríos y Lagos Internacionales

Ríos y Lagos

(Utilización para fines agrícolas  
e industriales), 4th ed. rev. (OEA/  
Ser.I/VI, CIJ-75 Rev.2).

النحوين التشريعية

United Nations Legislative Series,

Legislative Texts

Legislative Texts and Treaty Provi-  
sions concerning the Utilization of  
International Rivers for Other Pur-  
poses than Navigation (Sales No.63.  
v.4).

-

"Legal problems relating to the utili-  
zation and use of international  
rivers", report by the Secretary-  
General, reproduced in Yearbook...  
1974, vol. II (Part Two), p. 33.

Document A/5409

-

"Legal problems relating to the non-  
navigational uses of internation  
watercourses", supplementary report  
by the Secretary-General, Reprodu-  
ced in Yearbook ... 1974, vol. II  
(Part Two), p. 265.

Document A/CN.4/274

ملحوظة:  
المكوك التالية مذكورة كامنة . وهي مدرجة وفقاً لسلسلتها الزمني ، وقد تم  
اختصار عنوانين كثير منها اقتصاداً في المكان .

## المرفق الأول

الاتفاقات الدولية المتضمنة أحكاماً تتعلق بالتعاونآسيا

البروتوكول المتعلق بتنظيم مياه نهري دجلة والفرات وروافدهما (البروتوكول رقم ١) ، المرفق بمعاهدة الصداقة وعلاقات حسن الجوار بين تركيا والعراق ، فقد تم التوقيع عليه في أنقرة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٤٦ [United Nations, Treaty, Series,] vol. 37, p. 226; document A/5409, para. 341

صلاحيات اللجنة المعنية بدولتا نهر هيلماند والبيان التفسيري المتعلق بها ، التي وافق عليها المؤتمرون التابعون لافغانستان وأيران في واشنطن في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٠ [Legislative Texts, p. 270, No 82; Document A/5409, para. 353]

الاتفاق المعقود بين سوريا والأردن بشأن استخدام مياه نهر اليرموك ، وقد تم التوقيع عليه في دمشق في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٣ [United Nations, Treaty Series,] vol. 184, p. 15; Legislative Texts, p. 378, No. 105

النظام الأساسي للجنة تنسيق التحقيقات الخاصة بحوض الميكونغ الأسفل التي أنشأتها حكومات تايلاند وجمهورية فييتنام وكمبوديا ولاؤس في بنوم - بون (كمبوديا) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ [Legislative Texts, p. 267, No. 81]

معاهدة مياه الاندوسى لعام ١٩٦٠ (الهند وباكستان والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) ، تم التوقيع عليها في كراتشي في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠: المادتان السابعة والثامنة [United Nations, Treaty Series, Vol. 419, p.125; Legislative Texts, p.300, No 98; document A/5409, para. 361 (p) and (q)]

(١) انظر أيضاً "Co-Operation in the Lower Mekong River Basin" دراسة قدمتها أمانة لجنة الميكونغ إلى United Nations Interregional Meeting of the International River Organizations (Dakar, 5-14 May 1981) الاجتماع: Experiences in the Development and Management of International River and Lake Basins, Natural Resources/Water Series No. 10 (United Nations publication, Sales No. E.82.II.A.17), p. 245.

وشاكل الدورة التاسعة والثلاثين

افريقيا

القانون المتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي فيما بين دول حوض النيل -  
الكاميرون ، ماحل العاج ، داهومي ، غينيا ، فولتا العليا ، مالي ، النiger ،  
نيجيريا ، ت Chad ، وقد تم التوقيع عليه في نامي في ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٣ :  
المادة ٤ [United Nations, Treaty Series, Vol. 578, p. 9]

الاتفاقية والنظام الاساسي المتعلقان بتنمية حوض تشاد (تشاد ، النiger ،  
نيجيريا ، الكاميرون) ، تم التوقيع عليها في فورت - لامي في ٢٢ ايار /مايو ١٩٦٤ :  
المادة ١ من النظام الاساسي Official Gazette of the Federal Republic of Cameroon (Yaoundé), vol. 4, No. 18 (15 September 1964); p. 1003; document A/CN.4/274, para. 53

الاتفاقية المتعلقة بالنظام الاساسي لنهر السنغال ، والاتفاقية المتعلقة  
بإنشاء منظمة تنمية نهر السنغال ، وقد تم التوقيع عليها في نواكشوط في ١١ ذار /  
مارس ١٩٧٣ [United Nations, Treaties concerning the Utilization of International Watercourses for Other Purposes than Navigation: Africa, Natural Resources/Water Series No. 13 (Sales No. E/F.84.II.A.7), pp. 16 and 21,  
respectively)].

أمريكا

الإعلان المشترك المؤرخ في ٢٢ ايلول /سبتمبر ١٩٦٠ للمؤتمر الثلاثي المعقد في  
بوينس آيرس (الأرجنتين وأوروجواي والبرازيل) بشأن أعمال ساتوغراني على نهر  
أوروغواي [document A/5409, para. 267, ص ٥٣٧ (بالبرتغالية)]

\* [Footnote 228]

معاهدة معقدة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية متعلقة بالتنمية  
التعاونية للموارد المائية لحوض نهر كولومبيا ، تم التوقيع عليها في واشنطن ،  
في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٦١ [United Nations, Treaty Series, vol. 542, p. 244;]  
Legislative Texts, p. 206, No. 65; document A/5409, para. 188].

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

معاهدة حوض نهر بلاتا (الأرجنتين ، أوروجواي ، باراغواي ، البرازيل ، بوليفيا) ، تم التوقيع عليها في برازيليا في 23 نيسان/أبريل 1979 [United Nations] (b) [Treaty Series, vol. 875, p. 3; document A/CN.4/274, para. 60]

وثيقة سنتياغو المؤرخة في 26 حزيران/يونيه 1971 بشأن الأحواض الهيدرولوجية (الأرجنتين وشيلي) [Rios y Lagos, pp. 495-496; document A/CN.4/274, para. 327]

الاتفاق المتعلق بنوعية مياه البحيرات الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا) تم التوقيع عليه في أوتاوا في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1978: المواد من United States Treaties and Other International Agreements [السابعة إلى العاشرة] 1978-79, vol. 30, part 2, p. 1383] .

### أوروبا

اتفاقية بشأن صيد الأسماك في مياه الدانوب (رومانيا ، بلغاريا ، يوغوسلافيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، تم التوقيع عليها في بوخارست في 29 كانون الثاني/يناير 1980 [المادة 9] [Legislative Texts, p. 427, No. 125; document A/5409, para. 445 (L)]

الاتفاق المعقود بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا بشأن استخدام الموارد المائية في المياه الحدودية ، وقد تم التوقيع عليه في براغ في 21 آذار/مارس 1980 [المادة 4] [United Nations, Treaty Series, Vol. 538, p.89; document A/CN.4/274, para.160]

المعاهدة المعقدة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا بشأن ترتيبات التعاون في مصب نهر إيمس (معاهدة إيمس - دولار) ، وقد تم التوقيع عليها في لاههـاي في 8 نيسان/أبريل 1970 [المادتان 1 و 48] [United Nations, Treaty Series, vol. 509] [p.64; document A/CN.4/274, para. 165]

الاتفاقية المعقدة بين فرنسا وسويسرا بشأن حماية مياه بحيرة جنيف ، وقد تم التوقيع عليها في باريس في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972 [United Nations, Treaty] [Series, vol. 922, p. 49; document A/CN.4/274, para. 202]

## وشائط الدورة التاسعة والثلاثين

---

الاتفاق المعقود بين بلغاريا واليونان بشأن التعاون في استخدام مياه الانهار التي تمر في البلدين ، وقد تم التوقيع عليه في أثينا في ٩ تموز/يوليو ١٩٦٤ :

المادة ١ [document A/CN.4/274, para 269]

الاتفاق المعقود بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا بشأن استخدام الموارد المائية في المياه الحدودية ، وقد تم التوقيع عليه في وارسو في ١٧ تموز/يوليو ١٩٦٤ [United Nations, Treaty Series, Vol. 552, p. 175; document A/CN.4/274 para. 274]

الاتفاق المعقود بين بلغاريا وتركيا بشأن التعاون في استخدام مياه الانهار المتعددة في إقليمي البلدين معاً ، وقد تم التوقيع عليه في اسطنبول في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨ [United Nations, Treaty Series, Vol. 807, p. 117]

وانظر أيضاً الاتفاقيات الكثيرة التي تنص على إنشاء لجان أو هيئات أخرى من الأجهزة الإدارية لتعزيز وتسهيل التعاون . وقد أشير إلى عدد من أكثر هذه الأجهزة الإدارية أهمية في الفصل الثاني من التقرير المالي (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه) . وعلى سبيل المثال ، جرت مناقشة هذه الترتيبات وترتيبات أخرى مشابهة في الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرات ٢٨٢ - ٣٩٨ ؛ وفي وقائع اجتماع داكار (انظر الحاشية (ب) أعلاه) ، الجزء الثالث ؛ وفي إدارة الموارد المائية الدولية Management of International Water Resources ... الدراسة التي أجرها Wolman Ely وهي: The Law of International Drainage Basins (انظر الحاشية ٨ (أ) من التقرير) ، ص ١٣٣ - ١٣٥ ؛ وفي دراسة التي أجرتها Parnall Utton في: (1976) Indiana Law Journal, Vol.51 (انظر الحاشية ٣٥ من التقرير) ، ص ٢٥٤ وما بعدها .

**المرفق الثاني**  
**الاتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكاماً**  
تتعلق بالإخطارات والمشاورات

آسيا

البروتوكول المتعلق بتنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما ، المرفق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقدة في عام ١٩٤٦ بين العراق وتركيا (البروتوكول رقم ١) المادة ٥ (انظر المرفق الأول) ؛

معاهدة مياه نهر السند (الاندوم) لعام ١٩٦٠ (الهند ، باكستان ، البنغال الدولي للإنشاء والتعمير) : المادة السابعة (انظر المرفق الأول) .

افريقيا

الاتفاقية والنظام الاساسي المؤرخان في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٤ ، المتعلقة بتنمية حوض نهر تشاد (الكاميرون ، تشاد ، النiger ، نيجيريا) (انظر المرفق الأول) ؛ المادتان ٥ و٦ من النظام الاساسي [document A/CN.4/274, para. 55] ؛

الاتفاق المعقود بشأن لجنة نهر النiger والملاحة والنقل على نهر النiger (الكاميرون ، ساحل العاج ، داهومي ، غينيا ، فولتا العليا ، مالي ، النiger ، نيجيريا ، تشاد) . وقد تم التوقيع عليه في نيامي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ المادة ١٢ [United Nations, Treaty Series, vol. 587, p. 19; document A/CN.4/274,] [para 59] ؛

الاتفاقية المتعلقة بالنظام الاساسي لنهر السنغال (مالي ، موريتانيا ، السنغال) (انظر المرفق الأول) : المادة ٤ .

أمريكا

معاهدة الحدود الاقليمية بين كوستاريكا ونيكاراغوا ("Conasjerez Treaty") ، تم التوقيع عليها في سان خوسيه في ١٥ نيسان/ابril ١٨٥٨: المادة الخامسة Costa Rica, Colección de Tra Tados (San José, 1907), p.159 C. Parry, ed., The Consolidated Treaty Series, vol. 118(1857) - 1858 (Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publication, 1969), p.439 في الوثيقة ٥/٥٤٠٩ ، الفقرة ١٠٢٨ ] ؛

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

---

المعاهدة المعقدة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مياه الحدود ، وقد تم التوقيع عليها في واشنطن في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٠٩ :  
المادة الثالثة [BFSP, 1908-1909, vol. 102, P. 137; Legislative Texts, p. 260.] ، [No. 79; document A/5409, para. 160]

المذكرات المتبادلة بين البرازيل والمملكة المتحدة التي تشكل اتفاقاً لتحديد مناطق الانهار الواقعة على الحدود بين البرازيل وغيانا البريطانية (الندن في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٣) : المادة ٦٦ [League of Nations, Treaty Series, vol. CLXXVII, p. 127; Legislative Texts, p. 171, No. 47; document A/5409, para. 277]

الاتفاقية المعقدة بين أوروجواي والبرازيل بشأن تحديد المركز القانوني للحدود بين البلدين ، وقد تم التوقيع عليها في مونتفيديو في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣ : المادة العشرون [League of Nations, Treaty Series, vol. CLXXXI, p. 69; Legislative Texts, p. 174, No. 49; document A/5409, para. 269]

الإعلان المشترك الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ عن المؤتمر الثلاثي المعقد في بوينس آيرس (الأرجنتين ، البرازيل ، أوروجواي) بشأن أعمال مالتو غراندي Salto Grande على نهر الأوروجواي (انظر المرفق الأول) :

المذكرات المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لتأكيد المحضر رقم ٢٤٣ للمجنة الدولية والمياه الدولية ، الولايات المتحدة والمكسيك ، المتعلق بسلوحة نهر كولورادو (مدينة مكسيكو وتلاتيلولكو ، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣) : الفقرة ٦ من المحضر [United Nations, Treaty Series, vol. 915, p. 203.]

النظام القانوني لنهر أوروجواي (أوروجواي والأرجنتين) ، وقد تم التوقيع عليه في مالتو (أوروجواي) في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ : المواد ٧ إلى ١٢ [Internacionales, Uruguay - Argentina, 1830-1980 (Montevideo, 1981), p. 593.]

### أوروبا

الاتفاقية المعقدة بين إسبانيا والبرتغال لتنظيم التنمية الكهرومائية للجزء الدولي من نهر دورو ، وقد تم التوقيع عليها في لشبونة في ١١ آب/أغسطس ١٩٣٧ : المادة ١٠ [League of Nations, Treaty Series, vol. LXXXII, p. 113; Legislative Texts, p. 911, No. 248; document A/5409, para. 689]

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة

---

الاتفاقية المعقدة بين يوغوسلافيا والنمسا بشأن مسائل الاقتصاد المائي المتعلقة بنهر درافا ، وقد تم اتوقيع عليها في جنيف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٥٤ : المادة ٤ [United Nations, Treaty Series, vol. 227, p. 111; Legislative Texts,] [p. 513, No. 144; document A/5409, para. 697]

المعاهدة المعقدة في عام ١٩٦٠ بين هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن ترتيبات التعاون في مصب نهر إيمس (معاهدة إيمس - دولارد): المادتان ٢٢ و٢٣ (انظر المرفق الأول) :

الاتفاقية المعقدة بشأن حماية بحيرة كونستانتس من التلوث (النمسا ، بادن فيرتمبرغ ، بافاريا ، سويسرا) . وقد تم التوقيع عليها في ستوكبورن (سويسرا) في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠: المادة ١ [Recueil officiel des lois et des ordonnances, 1961, vol. 2, p. 923, No. 43; Legislative Texts, p. 438, No. 127; document A/5409, para. 436].

### الاتفاقية العامة

الاتفاقية المتعلقة بتنمية الطاقة المائية التي تؤثر على أكثر من دولة واحدة ، وقد تم التوقيع عليها في جنيف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣: المادة ٤ [League of Nations, Treaty Series, vol. XXXVI, p. 75; Legislative Texts, p. 91, No. 2; document A/5409, para. 73(c)].

**المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**  
**[المبند ٧ من جدول الأعمال]**

**\* A/CN.4/405**

التقرير الثالث بشأن المسؤولية الدولية عن  
النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها  
القانون الدولي  
أعده  
السيد خوليو باربوزا ، المقرر الخامس

[الأصل: بالأسبانية]  
[١٦ آذار/مارس ١٩٨٧]

**المحتويات**

<u>الصفحة</u>	<u>النقرات</u>	
١٣٧	٧٥ - ١	نطاق تطبيق مشروع المواد والاحكام ذات الصلة .....
١٣٧	٦ - ١	الجزء الأول - مقدمة .....
١٣٧	٣ - ١	الف - التقارير والمناقشات السابقة .....
١٣٧	٦ - ٤	باء - المواد المقترحة .....
١٣٩	٤٣ - ٧	الجزء الثاني - المادة ١ .....
١٣٩	٢٣ - ٧	الف - الانشطة .....
١٣٣	٣٠ - ٣٤	باء - الحالات .....
		جيم - التصرفات التي لا تدخل في نطاق الانشطة
١٣٥	٣٦ - ٣١	غير المشروعة .....
١٣٦	٤٣ - ٣٧	دال - القيود الثلاثة أو المعايير .....
١٣٨	٦٠ - ٤٤	الجزء الثالث - المادة ٣ .....
١٣٨	٥٣ - ٤٤	الف - الأقلية والسيطرة .....
١٤٠	٦٠ - ٥٤	باء - الضرر .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٤٣	٧٥ - ٦١	..... الجزء الرابع - المواد ٣ إلى ٦
١٤٣	٦٤ - ٦١	..... ألف - المادة ٣
١٤٣	٧٠ - ٦٥	..... باء - المادة ٤
١٤٥	٧١	..... جيم - المادتان ٥ و ٦
١٤٥	٧٥ - ٧٣	..... دال - المنظمات الدولية

### نطاق تطبيق مشروع المواد والاحكام ذات الصلة

#### الجزء الأول - مقدمة

##### الف - التقارير والمناقشات السابقة

- ١ - إن المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير الأولي<sup>(١)</sup> والتقرير الثاني<sup>(٢)</sup> للمقرر الخام في دورتها السابقة كانت غير كافية بشكل ملحوظ . فضيق الوقت والأولويات الأخرى المقررة أدت إلى عدم تناول هاتين الوثقتين كما ينبغي ، وأثناء الاجتماعات القليلة المخصصة لهذا الموضوع<sup>(٣)</sup> لم يتمكن جميع أعضاء اللجنة من المشاركة ، وعلق بعضهم على هذه الحالة معتبراً عن شعوره بالاحباط في هذا الصدد . وبالاضافة الى ذلك ، يتبين أن يؤخذ في الاعتبار أن تكوين اللجنة الجديدة يختلف اختلافاً كبيراً عن تكوين اللجنة السابقة ، وأن الأعضاء الجدد ميرغبون بكل تأكيد في أن تتح لهم الفرصة للمشاركة في مناقشة الموضوع .
- ٢ - ويتضمن التقرير الحالي نص سترة مشاريع مواد تستند ، في خطوطها العامة ، إلى المواد الخمس التي قدمها المقرر الخام السابق ر. ك. كويينتين - باكستر ، وتتضمن هذه المواد مفاهيم أساسية في الموضوع قيد البحث ، كان بعضها موضوع مناقشة ، سواء في هذه اللجنة أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وإن القراءة المتأنية لبيان المناقشة توضح أن ما يتصل بمشروع المواد لم يخضع هو الآخر لمعالجة وافية . ولا يقل من ذلك بكثير ، نظراً لأن جزءاً كبيراً من اهتمام الأعضاء ، هنا وفي اللجنة السادسة ، قد كرس لعدة مسائل ذات طابع عام مازال النظر فيها معلقاً .
- ٣ - ولهذه الأسباب جميعها ، يرى المقرر الخام أنه ينبغي للجنة أن تقوم في دورتها الحالية ، بإعادة فتح باب المناقشة بشأن التقريرين الأوليين ، لإتاحة فرصة المشاركة للأعضاء الذين يرغبون في ذلك ، وأيضاً لتناول التقرير الثالث جنباً إلى جنب مع مشاريع المواد الستة المعروضة آنذاك .

#### باء - المواد المقترحة

- ٤ - على أساس مشاريع المواد الخمسة الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخام السابق<sup>(٤)</sup> ، ولكن مع التعديلات التي أوصى بها في المناقشات التي دارت في هذا الصدد في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة ، يقترح المقرر الخام النصوص الواردة فيما بعد ، ويسعى إلى النصوص التي قدمها المقرر الخام العاشر في تقريره الخامس باسم "النهج الأمثل" وتلك الواردة في التقرير الحالي باسم "النهج المنقح" .

٥ - ولفهم ما سيرد هنا على نحو أفضل ، يتعين قراءة التقرير الخامس المذكور أعلاه ، وكذلك المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت خلالها اللجنة في التقرير في دورتها السادسة والثلاثين<sup>(٥)</sup> وتقرير اللجنة عن الدورة المذكورة<sup>(٦)</sup> ، وأيضاً الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٧)</sup> .

٦ - ويقترح المقرر الخامس الحالي المواد التالية:

#### المادة ١ - نطاق المواد الحالية

تنطبق المواد الحالية فيما يتعلق بالأنشطة والحالات التي تقع في نطاق إقليم أحدى الدول أو سيطرتها ، والتي تنشء أو يمكن أن تنشأ عنها نتيجة مادية تؤثر بشكل ملبي على أشخاص أو أشياء ، وأيضاً على استخدام مناطق واقعة في إقليم آية دولة أخرى أو خاضعة لسيطرتها ، أو على الارتفاع بهذه المناطق .

#### المادة ٢ - المطالبات المستخدمة

##### لINFRINGEMENT الممواد الحالية:

١ - تعني "الحالة" ما يحدث نتيجة لنشاط بشري ، ويسبب أو يمكن أن يسبب وقوع ضرر عبر الحدود .

٢ - تشمل العبارة "في إقليم أو تحت سيطرة":

(أ) فيما يتعلق بالدولة الداخلية ، المناطق البحرية التي يخول نظامها القانوني الولاية لتلك الدولة فيما يتعلق بأية مسألة ،

(ب) فيما يتعلق بدولة العلم أو دولة الإنتماء أو دولة التسجيل لآلية سفينة أو طائرة أو جسم فضائي ، على التوالي ، السفن والطائرات والأجسام الفضائية لتلك الدولة حتى وإن كانت هذه السفن والطائرات والأجسام الفضائية تمارس حقوق المرور أو التحلق عبر مياه إقليمية أو مجالات جوية تمثل إقليم آية دولة أخرى أو تخضع لسيطرتها ،

(ج) ويتجاوز نطاق هذه العبارة حدود الولاية الوطنية ليشمل ، بمعنى الآثار السابقة ، آية مسألة يجري بشأنها ممارسة حق أو الاستئناف إلى صلحية ،

٣ - "دولة المصدر" تعني الدولة التي يوجد في نطاق إقليمها أو سيطرتها نشاط أو حالة من الأنشطة أو الحالات المحددة في المادة ١ .

٤ - "الدولة المتاثرة" تعني الدولة التي يتاثر أو يمكن أن يتاثر في نطاق إقليمها أو سيطرتها أي أشخاص أو آية أشياء ، أو استخدام آية منطقة أو الارتفاع بها .

٥ - "الآثار العابرة للحدود" تعني الآثار التي تنجم كنتيجة مادية لنشاط أو حالة غير موجودة في نطاق إقليم دولة المصدر أو تحت

## المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

سيطرتها ، وتوثر على أي أشخاص أو أية أشياء ، أو على استخدام أية منطقة موجودة في نطاق إقليم الدولة المتأثرة أو تحت سيطرتها أو على الانتفاع بها .

٦ - يعني "الضرر العابر للمحدود" الاشار التي ذكرت في الفقرة ٥

وتشكل ضررا .

### المادة ٣ - حالات مختلفة متعلقة بالآثار العابرة للمحدود

يتتحقق الشرط الوارد في المادة ١ أيضا في حالة:

(أ) عدم وجود حدود مشتركة بين دولة المصدر والدولة المتأثرة .

(ب) نشوء آثار ، مترتبة على النشاط الذي يمارس في نطاق إقليم

دولة المصدر أو سيطرتها ، في مناطق تقع فيما وراء حدود الولايات الوطنية ،

إذا نتجت عن هذه الآثار أضرار تلحق بالأشخاص أو الأشياء ، وأيضا باستخدام

مناطق موجودة في نطاق إقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو في الانتفاع

بها .

### المادة ٤ - المسؤولية

يقع على عاتق دولة المصدر الواجبات التي تفرضها المواد الحالية ما دام قد نما إلى علمها أو اتيحت لها وسائل معرفة أن هذا النشاط يمارس في إقليمها أو في مناطق تحت سيطرتها ، وأنه ينطوي على احتمال كبير في التسبب في وقوع ضرر عبر الحدود .

### المادة ٥ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات

#### الدولية الأخرى

إذا كانت الدول الأطراف في المواد الحالية أطرافا أيضا في اتفاق دولي آخر يتعلق بالأنشطة أو الحالات الواقعه في نطاق هذه المواد ، تسري المواد الحالية على العلاقات بين هذه الدول ، دون الإخلال بما ورد في أي اتفاق دولي آخر .

### المادة ٦ - إنعدام الاشتراك على القواعد الأخرى للقانون الدولي

عدم تحديد المواد الحالية للظروف التي تنشأ فيها واقعة الضرر العابر للمحدود عن فعل أو إغفال غير مشروعين من جانب دولة المصدر لا يدخل بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

## الجزء الثاني - المادة ١

### الف - الأنشطة

٧ - يجدر بنا أن نعيد النظر ، على ضوء المادة ١ كما قدمت آنفًا ، في الأنشطة التي يمكن أن تدخل في نطاق مشاريع المواد ، وأن نرى ما إذا كان معطلخ "الحالة" مقبولًا بالمعنى المقترن في النص الأصلي .

٨ - إن الأنشطة المميزة للموضوع هي الأنشطة التي تنتع بائتها "خطرة" . ويجب التعمق في تمحيص هذا المفهوم لأنه ، كما علق أحد أعضاء اللجنة قائلاً: "انطلاقاً من الفرضية القائلة بأن لكل نشاط بشرى نتائج ضارة ، فإن الفرع ١ [من الملخص التخطيطي] لا يضيف جديداً إلى درامة المشكلة ، لأنها سيؤدي إلى توسيع نطاق المشكلة" (٨) . فبإذا كان المراد بهذا القول أن جميع الأنشطة البشرية تنطوي على شكل من أشكال الخطير ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد أن يكون متأكداً تماماً من أنه لا يمكن لاي نشاط روتيني ، في أي ظرف وفي أي وقت أن يسبب أضراراً لآخرين ، فإن ما قيل يبدو محيحاً .

٩ - ولذا يتبعين وضع تعريف يقربنا أكثر من الهدف . وال فكرة الأولى في هذا الاتجاه هي أنه على الرغم من أن ما يجب أن يؤخذ بالحسبان بهم كلاً منضرر الشئي يمكن أن يقع داخل البلد وذلكضرر العابر للحدود ، فلا بد من أجل أن يحدث هذا النوع الأخير منضرر ، أن يتوافر أثر أكبر من الأثر المتواaffer في الشروع الأول . فالامر يتعلق بنوع من الحالات يؤدي ، من حيث المبدأ ، إلى احداث أثر على مسافات أبعد بكثير .

١٠ - ومن ثم ، فإنه من الواقع أيضاً أن مفهوم الخطر غير مطلق ، ولكنه نسبي ، وعلى سبيل المثال ، فإن الخطر يختلف وفقاً للموقع الجغرافي للنشاط ذي الملة: فإذا كان داخل بلد ذي اقليم شاسع فإنه يختلف عما إذا كان في بلد أصغر ، وكذلك الحال إذا كان موقع النشاط بالقرب من الحدود ، أو على نهر دولي ، أو في منطقة تهب عليها الرياح باستمرار في معظم الأحيان باتجاه معين . ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى الحالة المذكورة في تقريره الثاني ، والمتعلقة بعميل التكرير الواقع في الأراضي البلجيكية ، بالقرب من الحدود الهولندية (٩) . ومن الواقع أنه لو كان الموقع متوجلاً داخل القطر ، لما ثارت عن ذلك أية شكوى .

١١ - وعلى أية حال ، ليس من الصعب عموماً ، في الورقة الأولى ، تقدير الانتظار الناجمة عن بعض الأنشطة الجديدة ، أو بعض التغييرات في أنشطة جارية بالفعل . والامر الذي يعتبر من المستحيلات في الوقت الحاضر هو تحديد الخطر تحديداً كهذا ، بحيث يمكن ، بتطبيق قاعدة حسابية بسيطة ، إدراج نشاط ما بين الأنشطة الخطرة .

١٢ - ومن النتائج الأولى لذلك أنه لكي يعتبر نشاط ما من الأنشطة المؤدية إلى وقوع الخطر ، يجب أن يكون هذا الخطر كبيراً ، لأنه بدون ذلك لن تنجح آليات الوقاية ، التي تعتبر أساسية في هذا الموضوع ، في أداء مهمتها .

١٣ - بيد أنه يجوز أن يكون هذا التنبؤ عاماً ، ومعنى ذلك لا يتعلّق بحالات يمكن التنبؤ بها على وجه التحديد بل بالآخر إلى حالات يمكن التنبؤ بها بصورة عامة . ومن الجدير بالذكر أنه بالنسبة للأدوات والمواد المستخدمة ، فإنه مهما كانت العناية

التي تستخدم بها كبيرة ، فإن الحوادث تقع ، كما تدل على ذلك الإحصائيات . وفي حالة نقل النفط بحرا ، على سبيل المثال ، تدل الخبرة على أنه أيا كانت الاحتياطيات المستخدمة ، فإن الكوارث تحدث ومتحدث على شكل انسكاب كميات كبيرة من الشحنة في البحر ، نتيجة لاستخدام مفن الصهاريج الضخمة التي توفر مزايا أخرى . والخطر الشاهي بهذه الطريقة كبير ، وإن تعذر التنبؤ بوقوعه في هذه الرحلة أو تلك ، أو حدوثه لهذه الناقلة أو تلك .

١٤ - وبطبيعة الحال ، متpective المواد الحالية حتى عندما يتغير التنبؤ بالخطر بشكل عام ، إذا كان هذا الخطر معروفا بمختلف أبعاده لدى دولة المصدر . في بعض الأنشطة تبدو غير خطيرة لأول وهلة ولكن مخاطرها تتكتشف فيما بعد . ومن الواقع أن تصبح الدولة المعنية خاضعة للالتزامات والإجراءات المنصوص عليها في المواد الحالية ، كما حدث في الحالة المذكورة آنفا ، التي تتعلق باستخدام مبيد حشري في الزراعة ، يتكتشف ، بعد استخدامه لفترة طويلة أو قصيرة ، أنه يضر باستخدام مناطق موجودة عبر الحدود أو بالانتفاع بها .

١٥ - وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يقع دون وجود نظام متافق عليه ، يبدو أن هرط التنبؤ العام بالخطر ضروري أيضا ، لغرض الأسباب . ذلك أن هناك أمبانيا قوية في نفس الأماكن التي تقوم عليه المسؤولية عن وقوع الخطر ، كما رأينا في تقريرنا الثاني<sup>(١٠)</sup> : ومن العدل والمنطق أن يتحمل من يستفيد أماما من المؤسسة الخطيرة أو النشاط الخطير التكاليف ، ولا يدعها تقع على عاتق الآخرين . وبقدر ما يؤدي هذا الضرر إلى احتلال في التوازن بين الحقوق والمصالح الذي يجب أن يوجد بين الدول ، فإنه يؤدي إلى اشراء بدون سبب . والأخطر هو انتهاك المبدأ الأساسي للمساواة بين الدول أمام القانون على الصعيد الدولي .

١٦ - بيد أنه إذا لم يسمح بنشاط ما بآن يقدم عنه تشخيصا لما قد يحدث من خطر ، وحيث مع ذلك ضرر مستقل نتيجة فعل خارجي فالخيار الذي يتتوفر قد لا تكون له صلة بالموضوع ، ولا سيما تقرير على من يقع الضرر عندما يكون كل من المتضرر ومن تسبب في وقوعه بريئين تماما ، بما في ذلك براءتهما من "الذنب الأساسي" وهو التسبب في وجود الخطر العام . وإذا وضعت هذه المسؤولية مباشرة على عاتق دولة المصدر يكون هناك تطبيق لمبدأ المسؤولية المطلقة الذي يصعب قبوله في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي وإخلال بالتوازن في الاتجاه المضاد: ولن يصبح أي نشاط جديد مشروعًا إلا بعد أن توافق عليه هيئة دولية تعلن قبول الدول التي قد تضار به الحد الأدنى من الأخطار التي ينطوي عليها .

## وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

---

١٧ - وكيف يمكن أن يتحدد رسميا وجود خطر من النوع الذي تم التعرض إليه منذ قليل؟ بطبيعة الحال ، اذا اتفقت الدول المعنية في هذا الصدد ، لن تكون هناك مشكلة ، لكن ان لم تتحقق ، سيكون لا محنة عن الالتجاء الى آلية تحديد الواقع وتقييم نتائجها المحتملة في المنهج التخطيطي<sup>(١١)</sup> . ومن نافلة القول ان ذكر فيما يتعلق بهذه الآلية ان تحديد العناصر الفعلية للنشاط يماثل في أهميته تقييم الخطر الناجم عنه ، وكل هذا يشكل أساس النظام الذي يجب اقراره .

١٨ - ولاغراف الدرامة الحالية ، فإن الرأي الموضوعي لشحنة ثالث هو الطريق الوحيد للخروج من المأزق الذي أشير اليه عدة مرات في كثير من المناقشات التي دارت في اللجنة وفي الجمعية العامة سواء بشأن هذا البند أو بشأن البند الخام بالمجاري المائية . وتشترك في ذلك مجموعة من العوامل التي يصعب تقييمها كميا . ولا بد من التفكير في مفهوم الضرر ذاته الذي يعتبر كما سيبدو بشكل أوضح بعد قليل بالمعنى التعقيد ، وفي النتائج المحتملة والمتحمدة في نطاق ممارسة بعض الاعمال مثل "المظلة" الشهيرة التي لا يوجد تحتها أي ضرر كبير . وعلى كل ذلك يضاف وصف الخطر ، الذي تجري مناقشته هنا والذي ما زال يقدم مضامين ذاتية ، حتى في الحالة التي يكون فيها ثمة اتفاق بشأن الواقع الذي توجده .

١٩ - وإذا كنا لا نقبل تدخل طرف ثالث في تحديد هذه البيانات ، لن يقدر أي نظام على أداء مهمته . وإذا قبل ذلك ، على العكس ، فإن معوبات التقييم التي تعرقل هذه المسألة متلاشى .

٢٠ - وفي القوانين المحلية للدول ، تحدد نطاق مفاهيم أخرى مماثلة من خلال المعالجة القضائية لفترة طويلة . وبالمثل ، كانت المحاكم القضائية ، بصفة خاصة ، هي التي أدرجت أنشطة جديدة ضمن فئة الأنشطة "الخطرة" وضمن النظام الذي ينطبق عليها . وسيبدو من الواضح أن القانون الدولي سيحتاج الى تطوير مماثل .

٢١ - وهناك عدة إمكانيات فيما يتعلق باشراف طرف ثالث في هذه المرحلة ، كما رأى المقرر الخاص في تقريره الثاني<sup>(١٢)</sup> . ونعود هنا الى ذلك التقرير ، مع ملاحظة انه لو اتبعنا الطريق المبين في المنهج التخطيطي<sup>(١٢)</sup> واخترنا في النهاية الا نعطي لعدم التنفيذ النتائج التي كان سيبلغها في القانون الدولي العام ، يخشى أن نضع الدولة المتأثرة في مركز أدنى من المركز الذي يحق لها في النظام القانوني مخالف الذكر .

٢٢ - وهذا يختلف بطبيعة الحال عن وضع جزء لعدم التنفيذ في مشاريع المواد . وهذه النقطة لم تكن ، في رأي المقرر الخاص ، واضحة تماما في المناقشة التي جرت في الدورة السابقة ، ولا يتعلق الأمر هنا بتحويل التزام "من" الى التزام "جامد" - أيـا

كان ، في النهاية ، معنى هذه العبارة التي تنطوي على قدر كبير من التناقض - ولكن يتعلق بتركه ، بكل بساطة ، كما هو في القانون الدولي العام . وأولئك الذين يعتقدون أن الالتزام المفروض تقليديا هو التزام "من" ، يتبعون لهم التسليم بأنه لم يتغير أي شيء . وإذا كانوا يرون أنه التزام "جامد" ، فربما كان من الواجب تعليل سبب احتمال تغيره في المجال الحالي .

٢٣ - وإذا كان السبب المُبْدَىً لذلك هو الحرص على تحسين مجال التعاون الدولي ، فينبع التساؤل عما إذا كان الواجب المستمر القاضي بتجنب العاق آي ضرر بدولة أخرى ثابعا ، في الواقع ، من التعاون الدولي ، أو من مجرد توخي العدل والانصاف . ويسلم المقرر الخاص بأن هذا الواجب يتبع من التعاون إذا كان الأمر يتعلق بتجنب آن يحدث لهذه الدولة الأخرى ضرر مصدره الطبيعة أو دولة ثالثة ، ولكنه من الصعب قبول نفس هذا الرأي عندما يمكن أن يكون السبب في نشوء الضرر هو نفع الدولة الملزمة بتجنب وقوع الضرر .

#### باء - الحالات

٢٤ - اقترح النص الأصلي للمادة ١ ادراج "الحالات" في نطاق الموضوع . وعُرفها بـأنها "حالة راهنة موجودة في نطاق اقتليم دولة المصدر أو سيطرتها ، يمكن أن تتسبب في نتائج مادية ذات آثار عابرة الحدود<sup>(٤)</sup>" . ومن الأمثلة التي سيق في هذا المدد ، اقتراب موجة عاصفة من الهيدروكربيونات ، والخطر الناتج عن فيضانات مائية أو ثلوجية ، أو الأخطار الناشئة عن الحرائق أو الأوبئة أو الأمراض .

٢٥ - وتتيح الدراسة الأولية للموضوع التفرقة ، على الأقل ، بين نوعين مختلفين من الحالات . في المقام الأول ، هناك الحالات الناشئة عن نشاط بشري مثل تشديد حد وما يتبعه من بحيرة اصطناعية أو تراكم مواد صامة للغاية ، الخ . وفي المقام الثاني ، توجد الحالات التي تتسبب فيها الطبيعة وحدها ، دون مشاركة الانشطة البشرية ، مثل الحرائق الطبيعية في الأحراج ، والأوبئة والفيضانات وغيرها .

٢٦ - وتبدو الأفكار التالية ذات صلة بما أوردهناه آنفا:

(٤) تدخل الحالات التي من الفئة الأولى دون صعوبة في النظام المذكور ، حيث أنها تنشأ عن الأنشطة التي تنطوي على خطر . فإذا حدث شق في أحد المسود ، أو إذا تعين فتح منافذ التصريف لتلافي انهياره ، وأدى ذلك إلى وقوع ضرر عبر الحدود ، فإنه من الواضح أن الموقف الناشيء عن وجود السد وعن البحيرة الاصطناعية المتصلة به هو نتيجة ناشئة عن استخدام معين للنهر . ولذلك يكفي ، في مثل هذه الحالات ، أن تدرج في المادة ١ كلمات قليلة تتناول هذه الحالة .

(ب) وشمة شيء آخر قد يقع مع حدوث الحالات الناشئة من الطبيعة دون أي تدخل بشري . وفي هذه الحالات ، تتبع المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة الموجدة في المنطقة من فعل أو إغفال محددين مرتبطين بالحالة القائمة . ويكون الأمر على هذه الحال إذا لم تقم الدولة بأي جهد لتجنب انتقال وباء أو تفشي طفيلييات من نطاق ولايتها إلى بلد مجاور ، في حين أنه في وسعها أن تفعل ذلك ، أو يتسبّب اتخاذ تدابير داخلي يلبي حاجة للدولة الواقعة في أزماج شديد لدولة مجاورة .

٣٧ - وليس هناك قاسم مشترك لكلا هذين النوعين من الحالات سوى الضرر أو خطر وقوع ضرر عبر الحدود ، ولكن عند هذا الحد ينتهي التماضيل . والواقع هو أن الدولة تكون مسؤولة إلى حد ما ، في أحدي الحالتين ، عن أثر الأنشطة البشرية ، وفي الحالة الأخرى ، عن مجرد أثر حدوث ظواهر طبيعية .

٣٨ - ولقد عرف تبرير المسؤولية فيما يتعلق بالأنشطة البشرية (سواء قامت بها الدولة أو قام بها أفراد موجودون في أراضيها)؛ الإشارة من غير سبب ، والأخلاق بالتوافق بين الحقوق أو المصالح ، وبالتالي بالمساواة بين الدول أمام القانونين .

٣٩ - ولا يحدث هذا في الفئة الثانية من "الحالات" . فالدولة الواقعة في المنطقة لا تستفيد من حريق في الآخر أو من تفشي وباء من الأوبئة ، بل على العكس من ذلك ، قد تتخذ في مواجهتها موقفاً خاطئاً ، تتميز به المسؤولية عن فعل غير مشروع . (ومن الجدير بالذكر أنه ، وإن كان الخطأ ، حتى بالمعنى الواسع ، لا يظهر في مجال مسؤولية الدول ، فمن الواقع أنه يقوم بدور معين في الفرع الأول من مشروع المواد التي الصلة بالموضوع<sup>(١٥)</sup> .

٤٠ - ويبدو من المعقول أيضاً أنه إذا حدث الضرر عبر الحدود ، فإن الدولة قد تعفي نفسها من المسؤولية التي ينتظر أن تقع عليها لأن تثبت أنها استخدمت جميع الوسائل المتاحة لها لتجنبه (الالتزامات المتعلقة بتجنب حدوث النتيجة) . وهذا الاعتبار مهم ويجب أن يؤخذ في الاعتبار طوال فترة درامة هذا الموضوع . ويقود المقرر الخامس أن يسترعي الانتباه هنا إلى المقاطع الواردة في تقريره الثاني حيث تجري التفرقة بين التزامات المنع في مجال المسؤولية الناشئة عن وجود الخطر وواجب الحيلولة دون حدوث نتائج معينة<sup>(١٦)</sup> . وفيما يتعلق بالالتزامات الأولى ، وإن كان الوضع مساوياً للوضع في الالتزامات الثانية ، لا يكون ثمة عدم وفاء بالالتزامات إلا في حالة وقوع الضرر . وتقتصر النتائج على ازدياد سوء وضع دولة المصدر فيما يتعلق بالتعويض ذي الصلة .

جيم - التصرفات التي لا تدخل في نطاق  
الأنشطة غير المشروعة

٣١ - لقد سبق أن تعرّض المقرر الخاص في تقريره الثاني<sup>(١٧)</sup> ، إلى تصرفات الدول التي انتفت عنها عدم المشروعية بمقتضى أحكام الأعفاء الواردة في المواد ٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٣ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٨)</sup> .

٣٢ - الواقع هو أن المادة ٣٥ من مشروع المواد تعتبر تحفظاً . وتتمثل على ما يلي:

المادة ٣٥ - تحفظات بشأن التعويض عن الضرر

إن انتفاء عدم المشروعية عن فعل مدر عن الدولة بمقتضى أحكام المواد ٢٩ أو ٣١ أو ٣٢ لا يستبعط الحكم على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ذلك الفعل . وهذا التحفظ يترك الباب مفتوحاً ، ببساطة ، لامكانية تطبيق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي تنطوي على أحكام محددة في هذا الصدد .

٣٣ - ودراسة هذه المسألة بمزيد من التعمق تبيّن أنه تستبعد من هذا المجال الأنشطة الخاصة ، أي الأنشطة التي لا تديرها الدولة ، سواء عن طريق بعض أجهزتها أو عن طريق أشخاص يتصرّفون باسمها أو لحسابها ، طبقاً لقواعد العزو الواردة في الباب الأول من المشروع . وباختصار ، فإنه لكي تنتفي صفة عدم المشروعية لا بد أن يتعلق الأمر بفعل من أفعال الدولة ، يجوز انتفاء عدم مشروعيته .

٣٤ - وفي المثال المشار إليه مرات عديدة ، وهو اختراق طائرة لمجال جوي أجنبي لعدم تنبه قادتها لذلك بسبب موه الأحوال الجوية ، من الواضح أن هذه القاعدة لا تتطابق على طائرة لشركة خاصة للمخطوط الجوية ، لأن الأمر لن يكون متعلقاً بفعل من أفعال الدولة ، يجوز انتفاء عدم مشروعيته .

٣٥ - ولن تكون هذه هي الحال أيضاً ، إذا أردنا أن نحافظ على السلامة المنهجية في دراستنا للموضوع ، بالنسبة لجهاز من أجهزة الدولة يقع في نفس الخطأ في ممارسته لنشاط غير خطر ، مثلاً ، يؤدي به إلى دخول حدود ولاية أجنبية عن طريق الخطأ ، ويتحسّب في الطريق ، نتيجة لحدث طاريء غير متوقع في أحداث بعض الضرر في هذا الأقليل الأجنبي . فإنه يبدي أن مثل هذه الحالة لا تدخل في الحالات التي تؤدي إلى تشغيل آليات المشروع قيد الدراما .

٣٦ - إنها حالات قليلة الحدوث ، في الواقع ، ولكن نظراً للأسباب ذاتها التي تنطوي على السلامة المنهجية التي سبقت الإشارة إليها ، يُشجّع أن نذكر أنه لا يكفي أن تنتفي

صفة عدم المشروعية عن بعض أفعال الدولة حتى تخرج الأضرار التي قد تحدث من نطاق المشروع . وهذا لا يعني أنه ينافي عدم التعويض عنها في الواقع ، ولكن إذا حدث هذا ، فإنه سيكون بمقدمة قواعد أخرى من القانون الدولي العام .

### دال - القيود الثلاثة أو المعايير

٣٧ - ورد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ما يلي:

٣٩ - وقد أشير إلى أن مشروع المادة ١ يتضمن ثلاثة قيود أو شروط متميزة ، أي معايير لا بد من استيفائها لكي يمكن لأي طرف معين أن يندرج في نطاق مشاريع المواد . هناك ، أولاً ، العنصر العابر للحدود: فالآثار التي تتجلّى في نطاق إقليم أحدى الدول أو سيطرتها يجب أن تكون ناشئة عن شيء حدث في نطاق إقليم دولـة أخرى أو سيطرتها . وهناك ، ثانياً ، عنصر النتيجة المادية: وهذا ينطوي على ارتباط من نوع معين ، أي على نتيجة تنشأ أو قد تنشأ من الطبيعة ذاتها للنشاط أو للحالة موضوع البحث بسبب قانون طبيعي . وهذا القيدان معاً يولدان إمكانية وجود الموضوع الحالي: فهو ينشأ لأن الطبيعة لا تراعي الحدود السياسية ... .

٤٠ - غير أن القيدان الأولين ليسا سوى شرطين مسبقيين . فقبل تطبيق المبادئ أو القواعد الواردة في هذا الموضوع ، يجب أيضاً ظهـار أن النتيجة المادية ، حسب العبارات المستخدمة في قرار المحكمة التي نظرت في قضية Lake Lanoux ، "تغيير حالة منظمة من أجل تلبية احتياجات الحياة الاجتماعية" في دولة أخرى ... .

٤١ - ويوافق المقرر الخامـي الحالي على هذه المعايير في مجلـها ، إلا أنه يعتقد أن من اللازم إدخـال بعض التعديلـات على المادة ١ .

٤٢ - فالنمـانـي الانكليزي يستخدم عبارة "Physical consequence" ، التي تم التأكـيد بمـددهـا في مـرات عـديدة على أن النـنمـانـي الانكليـزي يعـبر بـشكل أـفـضل عن الـقـصـدـ الـتـيـ تـرمـيـ إـلـيـهـ هـذـهـ المـادـةـ . وـيـبـدوـ أـنـ الفـكـرةـ الـتـيـ يـسـعـ هـذـاـ الحـكـمـ إـلـىـ [ـيـسـالـهـاـ هـيـ]ـ ،ـ أـنـ نـشـاطـاـ خـطـراـ مـعـيـناـ يـؤـديـ إـلـىـ [ـجـرـاءـ تـعـديـلـاتـ]ـ أـوـ تـغـيـيرـاتـ مـحـدـدـةـ ذاتـ طـبـيـعـةـ مـادـيـةـ . وـهـذـهـ التـعـديـلـاتـ تـتـجـاـوزـ حـدـودـ دـولـةـ ماـ (ـأـوـ فـيـ المـجـالـ الـذـيـ تـمـارـسـ فـيـهـ وـلـيـتهاـ أـوـ سـيـطـرـتـهـ)ـ وـيـنـشـأـ عـنـهـاـ فـيـ إـقـلـيمـ دـولـةـ آخـرىـ (ـأـوـ مـجـالـ تـمـارـسـ فـيـهـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ وـلـاـيـةـ أـوـ سـيـطـرـتـهـ)ـ أـشـرـ ضـارـ مـلـمـوسـ مـنـ وـجـهـةـ النـظـرـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـوـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـبـشـرـيـةـ . وـيـتـعـلـقـ الـأـمـرـ هـنـاـ بـسلـسـةـ سـبـبـيـةـ تـبـدـيـ فـيـ دـولـةـ الـمـصـرـ بـتـدـخـلـ بـشـرـيـ . وـبـالـطـبـعـ فـيـ سـلـسـلـةـ السـبـبـيـةـ هـذـهـ لـاـ تـوـجـدـ إـلـاـ فـيـ وـسـطـ مـادـيـ لـذـاـ يـرـىـ المـقـرـرـ الـخـامـيـ أـنـ الـعـبـارـةـ الـمـلـائـمـ لـذـكـرـ بـالـإـسـبـانـيـةـ هـيـ Consecuencia material Consecuencia fisica وـلـيـسـ

٤٠ - وقال إنّه يرى أنّ هذا التعرّيف يمكن أن يشمل المسؤلية الناجمة عن صنع المنتجات (مسؤولية الإنتاج) ، لأنّه اذا صدر إنتاج معين - او عبر الحدود - وتسبّب في أضرار تؤدي في دولة أخرى إلى سلسلة من السُّببيّة تؤدي بدورها إلى الاضرار بمقدمة بعض الأشخاص ، فستصبح هذه الحالة داخلة في التعرّيف الوارد في المادة ١ . وهذا يتعارض مع تأكيد المقرر الخاص السابق المعرب عنه في سياق المناقشة التي دارت في الدورة السادسة والثلاثين (٢٠) .

٤١ - والنص الاصلي لم يحدد أن الاشار يتعين أن تكون "ضاره" ويبدو للمقرر الخامس كما قال المقرر السابق في موجز المناقشة المذكورة آنفاً<sup>(٢١)</sup> ، أن كل دولة يجب أن تكون الحكم في معرفة كيف يتسبب أثر معين في إلحاق ضرر بها ، بحيث أنه حتى إذا لم تر دولة المصدر أن الاثر ضار ، يكون للدولة المتضررة مع ذلك الحق في الاستناد إلى نظام مشروع المواد الجاري إعداده (مهما كانت نهاية مساعها) . ويرى المقرر الخامس مع ذلك أن مصطلح "الضرر" يجب أن يكون ماثلاً ، حيث أنه يجب ، لكي يتم تطبيق النظام الذي وضعته المواد الحالية تطبيقاً فعلياً ، أن يكون الاثر ، بديهياً ، ضاراً بالدولة المتضررة . وهذا الوصف لازم لأن بوسع الدولة في حالة عدم وجوده أن تدعي ، حتى ولو كان الاثر في مصلحتها من كل وجه ، أنها غير راضية عنه وأنها تفضل عدم تغيير الوضع السابق . وعلى أية حال فإن إدراج صفة "ضار" يتفق أيضاً مع القرار التحكيمي الصادر في قضية Lake Lanoux<sup>(٢٢)</sup> : أنه على الرغم من المنشآت التي أقامتها فرنسا ، فإن اسبانيا لم يكن بوعيها المطالبة بشيء لو أنها تلقت عند النقطة التي يدخل فيها النهر أقليمها ، نفع منسوب ونوعية المياه ، حتى ولو اعترضت اسبانيا بان فرنسا - هكذا - تمتلك مفتاح منسوب المياه في أسفل النهر .

٤٢ - ويحتم النص الأصلي للمادة ١ أيضاً على أن الآثار المعنية ينبغي أن "تؤثر في استخدام مناطق موجودة في إقليم دولة أخرى أو تحت سيطرتها أو في الانتفاع من هذه المناطق". وقد أشار أحد أعضاء اللجنة في المناقشة التي جرت حول هذه النقطة في الدورة السادسة والثلاثين، إلى الحالة التي تصاب فيها صحة السكان بآمني: فهل تدخل هذه الحالة تحت مفهوم "استخدام المنطقة والانتفاع بها"؟<sup>(٢٣)</sup>

٤٣ - ويجب الاعتراف بأن من غير المؤكد وجود فرضية مماثلة يشتمل عليها المفهوم قيد البحث تخرج عن نطاق مشروع المواد هذا . فمن المؤكد على نحو ما أن استخدام منطقة ما أو الانتفاع بها سيقل إذا كان النشاط الذي يجري الانفلات به داخل دولة أخرى ذا أثر ضار على صحة مكان هذه المنطقة بل أن تعريف هذا الظرف بأنه "استخدام أو انتفاع" سيكون غريباً . ولذلك فقد خلل المقرر الخاص أن يضيف أن النتيجة يمكن أيضاً أن تكون ضارة "بأشخاص أو بأشياء" في المناطق المعنية .

الجزء الثالث - المادة ٢الـ ٦ـ الأقليم والسيطرة

- ٤٤ـ إن المادة ٢ تضع كما في النص الاصلي قائمة الممطلحات المستخدمة لتحديد نطاقها في المواد العالية .
- ٤٥ـ فالفقرة ١ تشرح معنى ممطلح "الحالة" على النحو المذكور أعلاه .
- ٤٦ـ أما الفقرة ٢ فهي ، بفقراتها الفرعية الثلاث ، تماثل الفقرة ١ من النص الاصلي .
- ٤٧ـ الفقرة الفرعية (أ) توضح ، على نحو ما قبل من قبل مفهوم "الأقليم" الذي يتأثر من النتيجة العابرة للمحدود بحيث يشمل بعض المناطق البحرية التي تمارس فيها الدولة ملطات معينة . ويعتبر من قبيل الفرضية أن مفهوم اقليم الدولة يشتمل على البحر الاقليمي وعلى الفضاء الجوي الذي يعلو أرض هذا الاقليم ومياهه الاقليمية على السواء . ولهذا السبب لم يذكر صراحة . ولا تستهدف هذه الفقرة الفرعية بالضرورة أو بصفة خاصة حالة السفينة التي ترفع علم دولة أجنبية وتدخل مثلا في منطقة ضمن المناطق التي توصف بأنها تشكل جزءا من اقليم دولة ما لا يغدا مشروع المواد . ويمكن أيضا أن تستهدف هذه الفقرة الفرعية حالة "نشاط" يجري الاضطلاع به في أعلى البحار ، أو في الجو أو في اقليم الدولة الأخرى نفسه وتنبع عنه الاشار المذكورة في المناطق التي تمارس عليها الدولة ولاية جزئية .
- ٤٨ـ أما الفقرة الفرعية (ب) فتتعلق بحالة السفن أو الطائرات أو الأجسام الفضائية عندما تتسبب في اثر عابر للمحدود وعندما تتعرض هي لهذا الاثر ، فتصبح الدولة التي ترفع علمها أو التي تكون مقيدة أو مسجلة فيها دولة متضررة . ويتعلق الامر في هذه الفرضية بحالة يكون فيها الاثر العابر للمحدود قد حدث من مصدر يقع مؤقتا في نفسي الاقليم . ويستلزم هذا التناقض الكامن في الاثر العابر للمحدود ، الذي يقع مصدره في داخل الحدود نفسها ، شرحا مماثلا للشرح الوارد في الفقرة الفرعية (ب) .
- ٤٩ـ ومن المعروف أن الدولة المشاطئة ، مثلها مثل دولة العلم ، تمارس عناصر معينة من الولاية على سفينة تمر مرورا بريئا في البحر الاقليمي للدولة الاولى: ففي امور معينة تخضع هذه السفينة للولاية الاقليمية للدولة الساحلية ، وإن كانت تعامل في معظم الحالات تقريبا كما لو كانت تقع خارج ولايتها المدنية والجنائية<sup>(٢٤)</sup> . لذا

يبدو أنه لا يكفي ، فيما يتعلق بالسفن التي توجد في هذه الحالة ، الإشارة إلى الولاية أو حتى الأقليم . وممطلغ "السيطرة" الذي يستخدم في هذا المجال يمكن أن يكون المصطلح الأنسب ، وإن كان ينبغي مع ذلك تحديد أن هذا المفهوم يمتد ليشمل الحالات التي تتصل بسفينة خاصة مثلاً لا تمارس عليها دولة العلم سوى سيطرة نسبية لا تعادل بالتأكيد السيطرة التي تمارسها الدولة على سفنه .

٥٠ - وتنص الفقرة الفرعية (ب) من النم الاملي على جالة السفن الممارسة لحق "المرور المستمر" والطائرات والأجسام الفضائية الممارسة لحق التحلق فوق المياه الأقليمية لدولة ما أو في فضاءها الجوي . ويبدو أن عبارة "المرور المستمر" قد اختيرت لتعني جميع إشكال المرور التي كرمتها قانون البحار الجديد . غير أن الأمر إذا كان يتعلق بالمرور فإنه لا يتعلق وبالتالي بالملاحة公رة ، ومن ثم فإن العبارة لا تشمل السفن التي تمر في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى ، مما يتربى عليه تنافع مع الفقرة الفرعية السابقة التي تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة داخل "إقليم" الدولة المتضررة ، أيًا كان مصدر الاشر العابر للحدود الذي تتعرض له . ولذا يتضمن نص الفقرة الفرعية (ب) التي اقتربها المقرر الخام مفهوم "الملاحة" . وفضلاً عن ذلك ، فإن النم المندرج يستخدم لفظة "عند" بدلاً من عبارة "في أثناء" لأن كلمة عند هي التي تميز الحالة . وفي حالة وجود السفن المعنية في أعلى البحار ، أو وجود الطائرات والأجسام الفضائية في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية ، فلن تكون هناك حاجة إلى هذه الفقرة الفرعية التي لم تدخل إلا لمحاولة تفسير تنافع أثر عابر للحدود يوجد مصدره في داخل الأقليم المعنى ذاته .

٥١ - وترتبط الفقرة الفرعية (ج) بالمناطق الواقعة خارج حدود الولايات الوطنية والتي تتعرض للآثار الضارة لنشاط ما أو لحالة تنشأ هي الأخرى خارج حدود هذه الولايات . وذلك لأن توجد مثلاً مقيدين من جنسيتين مختلفتين في أعلى البحار ، أو كان توجد طائرتان مقيدين في دولتين مختلفتين في الفضاء الجوي ، أو كان يوجد في الفضاء ، أو بقصد عبور المجال الجوي ، جسمان فضائيان مسجلان في دولتين مختلفتين . في هذه الحالات ، يكتسب أي أثر تسببه سفينة أو طائرة أو مركبة لأخرى طابع الاشر عابر للحدود . وبديهي أن أي أثر يصدر من هذه الأماكن ويترتب له إقليم الدولة ذاته ، يتسم بطابع الاشر العابر للحدود .

٥٢ - ويمكن أن يكون لافتراض الوارد في الفقرة الفرعية (ج) أثر واسع النطاق وهام يجب على اللجنة أن تتبينه ، ويتمثل هذا الأثر بصفة خاصة في تكريس حق افتراضي لدولة متضررة من جراء نشاط يتم في أي مكان - بما في ذلك إقليم دولة المصدر - ويؤدي إلى حالة في مناطق تقع خارج حدود الولايات الوطنية ، ويترتب عليها بدورها أثر معين في إقليم الدولة المذكورة .

٥٣ - وإذا بدا هذا الحل مقبولاً - وقد يتوقف تكريسه على تطورات لاحقة لموضوع حسود المسؤولية - فإنه قد يستجيب ، ولو جزئياً ، للقلق الذي اتضح في مناسبات عديدة في مناقشات دارت حول الاشار الضارة للأنشطة على هذه المناطق نفسها . وموه يكون لكل دولة الحق - شريطة أن يلحق ضرر بإقلיהםها - في تنفيذ الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في مشروع المواد . ومن الواضح تماماً في العديد من هذه الحالات أن الإجراءات ينبغي أن تكون مختلفة عن الإجراءات الشائنة ، بل ومن الجائز أيضاً أن تتطلب تدخل الهيئات الدولية . وهناك تشابه مع الأحكام التي قد توضع عند الاقتضاء بشأن الأنشطة التي تنتشر آثارها إلى مسافات كبيرة وتوجد صعوبات في هذا الصدد تتعلق بموضوع الإشعار أو الوقاية بصورة عامة ، كما برهنت على ذلك المناقشة الأخيرة التي جرت حول هذا الموضوع .

#### باء - الضرر

٥٤ - إن الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٢ لا تتطلب شرحاً على الإطلاق . أما الفقرة ٦ فإنها تتضمن مفهوماً هاماً للغاية في هذا المجال ، إلا وهو مفهوم الأضرار . ولا بد من إجراء تقييم أولي لهذا المفهوم ، علماً بأن هذا التقييم لم يحصل على إجرائه حتى الان إلا من بعض الزوايا .

٥٥ - فيما يتمثل الضرر؟ وما هي طبيعته؟ من الواضح تماماً أن الضرر في الموضوع المستعرض ليس هو نفع الضرر المشار إليه فيما يتعلق بالمسؤولية على الافعال غير المشروعة . وفي هذه الحالة ، يحاول القانون ، بالفعل ، أن يعيد بقدر الإمكان الحالة التي كانت ماثلة قبل عدم الوفاء بالالتزام قيد البحث ، وذلك حتى يزيل بطريقة أو بأخرى آثار الفعل غير المشروع . ومن ناحية أخرى ، يجب في إطار الموضوع قيد الاستعراض أن يُراعى إلى حد بعيد أن الاشر الضار ، الذي هو أصل الضرر ، إنما هو نتيجة نشاط مشروع قبل على الرغم من الخطأ التي يؤدي إليها ، لأن مقارنة مختلفة المصالح والعوامل الداخلة في الموضوع قد أسفرت عن نتيجة مؤداتها أن من الأفضل مواجهة النتائج التي قد تحدث بدلاً من منع النشاط مباشرة . وفضلاً عن ذلك وإذا كان النشاط لم يحظ لمجرد أن الإجراء الذي ينبع عليه مشروع المواد لوضع نظام لم يتم بعد ، فإن الضرر يحدث أيضاً في مياد الشرعية حيث تدخل عوامل مماطلة لتلك التي تتتوفر في الحالة المذكورة آنفاً .

٥٦ - وأول نتيجة يمكن امتصاصها هي أن الضرر يتمثل في اختلال توازن العوامل والمصالح المعنية ، وهو العنصر الذي أخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار بعدم منع النشاط . وسيتناسب مدى الضرر تناوباً مباشراً مع اختلال هذا التوازن ، أي أن الاشر الذي يتركه سيدل على مدى قوته . ونظراً لأن العوامل التي تدخل في الاعتبار معقدة ،

ويصعب أحيانا تحديدها كميا ، فإن المفاوضات تصبح أمرا ضروريا . ومن الواقع أن كل شيء ممكن في المفاوضات وأن النتيجة يمكن أن تعطي للضرر حجما يختلف عن حجمه الحقيقي ، وذلك حسب القدرة التفاوضية للأطراف المعنية . وهذا لا يعني من ضرورة التفاوض من أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ، ولكنه يذكر بصفة "الالتزام القابل للتفاوض" (negotiable duty) التي أطلقها عليها غونتر هاندل (Gunther Handl) .<sup>(٢٥)</sup>

٥٧ - ما هي العوامل التي تدخل في الاعتبار؟ دون الأضرار بما قد يحدث عندما تدرس المسألة على نحو أكثر تعمقا ، فإن العوامل التي قد تدخل في الاعتبار هي للوهلة الأولى تلك الواردة في الفرع ٦ من الملحق التخطيطي . ومن بين هذه العوامل ، ينبغي تحديد ما إذا كان نشاط معين يفيد أيضا الدولة المتضررة (في حالة شحن النفط مشلا عما إذا كان استخدام ناقلات النفط العملاقة يؤدي إلى تخفيض السعر وتحسين عملية التموين الخ ...) ويشفي النظر أيضا فيما إذا كانت دولة المصدر قد اضطرت إلى تحمل نفقات باهظة للتقييد بقواعد الحظر أو على العكس من ذلك النظر في المصادر التي اضطرت الدولة المتضررة نفسها إلى تحملها لهذا الغرض . ولذا فإن نتيجة هذه العمليات تتمثل أحيانا في وضع حد أقصى للتعويض يكون دون قيمة الأضرار المستعرضة وبقطع النظر عن السياق المبين أعلاه .

٥٨ - وإذا وقع الضرر مع عدم وجود نظام يتبين تقييمه مع مراعاة العوامل نفسها التي تتدخل أحيانا في الإجراءات التي تتخذها الأطراف من جانب واحد . مثال ذلك ، إذا أخذت دولة المصدر فعلا احتياطات جدية ومكلفة ، فإن التكاليف المترتبة قد تؤثر على نحو ما على تحديد قيمة الضرر . وهذا الأمر ينطبق أيضا إذا كانت الدولة المتضررة تستفيد في الواقع من النشاط . وإذا لم تفلت دولة المصدر بالتزاماتها المتعلقة بإلخمار الدولة التي من المحتمل أن تتضرر أو بالتفاوض بشأن نظام ، أو هي لا تراعي التزامها المحقق بقواعد الحظر (المادة ٨ ، الفرع ٢ ، والمادة ٤ ، الفرع ٣) من الملحق التخطيطي . وقد أشرنا سابقا إلى أن وضعها الاجرامي يزداد خطورة وأن من المحتمل أن يكون لهذه الظروف أثر على عملية تحديد قيمة التعويض .

٥٩ - وقد يتمثل النهج الآخر لمفهوم التعويض في التمييز بين مختلف الأنواع التي قد تستعرض والإشارة إلى تلك التي قد يكون لها صلة بالموضوع قيد النظر . ونشير للوهلة الأولى إلى الأنواع التالية:

(١) الضرر الذي لا يكون خطيرا أو ملماً أو جسيما من حيث مداه . فهو لم يبلغ الحد الأدنى الذي يصبح الأثر انطلاقا منه ضررا ، وهو يشكل فقط مضائقات يتغير تحملها إذ أن فوائد التقنيات الحديثة تتطوّر على بعض المضائقات ، مثل ما تخلفه من تقنيات الخ ، يتغير على أيدي جميعها فتشحن في الوقت نفسه معاييرها ومحبيوها ؛

## وسائل الدورة التاسعة والثلاثين

(ب) وبالتالي يجب لا يؤخذ بالاعتبار إلاضرر الذي يتخطى هذا الحد الأدنى .

٦٠ - وينقسم هذا النوع من الضرر إلى ثلاثة أنواع فرعية على الأقل:

(١) الضرر الجسيم الناجم عن نشاط ينطوي على خطر نوعي خاص بالموضوع قيد الاستعراض ؛

(ب) الضرر الناجم عن نشاط غير ممنوع والذي يحدث بسبب خطأ أو إهمال من جانب دولة المصدر أو أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية في هذه الدولة . وقد يتصل ببعض الأنشطة الملوثة التي لا تكون آثارها رهنا بالصدق وإنما تنجم بصورة طبيعية عن النشاط . وإن المشروع المتعلق بمجاري المياه يمكن حدوث هذا الضرر بغير النظر عن الأنشطة المسؤولة له . ويبدو أن هذا النوع الفرعاني لا يتصل بالموضوع قيد الاستعراض إلا في حالة وقوع حوادث متوقعة من حيث نوعها وإن كانت حالات الحظر المماثلة غير واضحة في مواضيع أخرى . وبالتالي هناك أضرار تسببها أنشطة غير ممنوعة ولا تستحق تعويضاً بحجة عدم شرعيتها وذلك لعدم وجود قاعدة صريحة . وقد وافق المقرر العام في تقريره الثاني<sup>(٣٦)</sup> على درامة مثل هذه الأنشطة على أنها جزء من الموضوع الحالي ، وذلك بصورة مؤقتة على الأقل ؛

(ج) وأخيراً ، هناك الضرر الناجم عن حادث غير متوقع في معرض القيام بنشاط لا يعتبر خطيراً ، ونتج عن تدخل عامل سببي لم يكن له مبدئياً ملة بالموضوع الحالي . وهذا لا يعني أن الضرر لا يستحق التعويض بل أن التعويض عنه لا يندرج في إطار المواد الحالية .

### الجزء الرابع - المواد ٣ إلى ٦

#### الف - المادة ٣

٦١ - تعالج المادة ٣ بعض الحالات الخاصة المتعلقة بالآثار العابرة للحدود .

٦٢ - تعني الفقرة الفرعية (١) بالاعراب عن مفهوم أوضحه المقرر العام خلال المناقشة السابقة على النحو التالي:

فيما يتعلق بنطاق الموضوع والالتزامات بالإخطار والتفاوض ، بما من الضروري في رأي المقرر العام تحديد أن عبارة "عابرة للحدود" لا تشير فقط إلى الأضرار التي تلحق بالبلدان المتاخمة بل تشمل جميع الأضرار التي قد تحدث خارج الحدود الوطنية سواء كانت الدولة المصدر والدولة المتضررة متجاورتين أم غير متجاورتين<sup>(٣٧)</sup> .

٦٣ - ويمكن اعتبار هذا التفسير ، الوارد في تقرير اللجنة ، كافياً مما يجعل النزاع المقترن غير ضروري . إلا أن هناك اعتبارين يتطلبان نصاً صريحاً: أولاً ، فيما يتعلق ببنطاق الموضوع ، ينفي دائمًا الحرج على التصريح بما هو مفهوم ضمناً ؛ ومن جهة أخرى ، فإن محتوى المناقشات ، بل وحتى تعليقات اللجنة على المواد - والتي قد يندرج في إطارها الاقتراح الوارد أعلاه - ليست سوى "أعمال تحضيرية" وليس لها على أي حال سوي قيمة نسبية . وهذا أيضاً على أي حال هو موقف المقرر الخام فيما يتعلق بقيمة الإيضاحات التي تدخلها اللجنة أحياناً على التعليق .

٦٤ - وأما الفقرة الفرعية (ب) فهي إعادة تأكيد لما قيل سابقاً بشأن (الفقرة الفرعية ج من الفقرة ٣ من المادة ٣)، (انظر الفقرات من ٥١ إلى ٥٣ أعلاه) وصيغة أدراجها نهائياً في مشروع المواد على رد فعل اللجنة أزاء هذا الأمر.

باء - المادة ٤

٦٦ - ويتضمن الشرطان التحفظ الامامي الناجم عن الافتراض الوارد في شطر الجملة القائل "أو تتوفر لديها وسائل المعرفة" والطابع الحصري للسلطة القضائية الاقليمية يجعل هذا الشرط ضرورياً اذ لا يمكن أن تكون عملية اثبات المعرفة من واجب الدولة المتضررة . وبالرغم من أن الشرط الأول قابل للتطبيق العام [لا أنه يستهدف بصورة خاصة حالة بعض الدول النامية ذات الاراضي الشاسعة . والتي لن يكون بالامكان دائمًا أن يطبق عليها افتراض العلم بكل ما يجري في أراضيها . وبصورة خاصة ، سوف يجري اخضاع المسؤولية المحتملة فيما يتعلق بالحظر أو بالتعويض عن الاضرار ، لنظر خاص في الحالات التي يقع فيها النشاط المسبب للخطر في مناطق شاسعة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث كثيرة ما تفتقر البلدان النامية إلى وسائل مراقبة الانشطة التي قد تقوم بها السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية ، والتي قد يكون لها أثر على اقاليم دول أخرى .

٦٧ - وكل ما تقدم يتفق مع المبدأ الذي تضمنه الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو<sup>(٣٨)</sup> ، وكذلك - فيما يتعلق بانبعاث دخان ضار - مع القرار المتخد بشأن مصنع تريل لصهر المعادن<sup>(٣٩)</sup> . ومن المؤكد أن هذا المبدأ، بسياقه على هذا الشأن، يوجد فيما يbedo التزاماً يترتب على عدم تنفيذه ظهور عنصر

عدم المشروعية ، مما يبعده بالتألي عن الموضوع الحالى . وللبيء هذا رأى المقرر الخاص: ففي كلا القرارين ، يُستند فيما يتعلق بالحالة الخاصة إلى مبدأ بالغ العمومية من مبادئ القانون الدولي . وشدة تحشكك كبير لدى المقرر الخاص في امكانية اعتبار هذا المبدأ واحداً من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي العام دون وجود قاعدة أكثر تحديداً وأقل عمومية تجعله قابلاً للتطبيق .

٦٨ - إن الاعتراف بهذا المبدأ في الممارسة العملية يمكن أن يتم بطريقتين حسب الأهداف المنشودة والظروف الخاصة للمشكلة ، وذلك إما عن طريق وضع قواعد للحظر يؤدي إلى الأخلاص بها بالطبع إلى ظهور عدم المشروعية ، وإما عن طريق وضع قواعد للمسؤولية عن الحظر أو "المسؤولية المطلقة" . وفي هذه الحالة الأخيرة ، تتتحمل الدولة مسؤولية سلبية ، وبالتالي فإن عزو السلوك يتخذ طابعاً واسع النطاق - وهو مشبّق عن مجرد الحدوث في الأقليم يعلم به الدولة - ولا يمكن اعتفاء الدولة منه بتقديم دليل على استخدامها لها لذاتها من وسائل معقولة لتلافي وقوع الضرر ، كما هو الحال عند الالتزام بتجنب نتيجة ما . والمسؤولية "الموضوعية" ليست إلا أسلوباً قانونياً لمتابعة أهداف بعيدتها .

٦٩ - ويرى المقرر الخاص أن المعرفة من جانب الدولة صاحبة الأقليم ، أو افتراض هذه المعرفة استناداً إلى أن الدولة لديها وسائل تمكّنها من المعرفة ، بما أسمى المسؤولية في هذا الشأن ، كما أنها يبررها . وقد قال أن التسبب في خطر ذي نطاق ملموس من جراء ممارسة نشاط إنساني ، سواء كان هذا النشاط من فعل الدولة نفسها أو من فعل أفراد في أقليمها ، يعتبر "خطيئة أصلية" . وهذا التسبب في الخطر يؤدي أيضاً إلى فقدان التوازن القانوني أو توازن المصالح بين الدولة والضحايا المحتملين ، والإشارة دون مبرر ، وانعدام المساواة القانونية بالنسبة لكلا الطرفين . وإذا كان هناك اقتئاع بأن "الخطأ" بمعناه الواسع يوزع بجميع الحلول في مجال المسؤولية ، وذلك بطريقة ما لا ينوي المقرر الخاص أن يدخل في مناقشة بشانها ، فإنه ينبغي البحث عن الخطأ الأصلي ، الذي يسوق النشاط ذاته ، والذي تسبب في الخطر ، وذلك كثريّر المسؤولية عن ذلك الخطر .

٧٠ - وينبغي أيضاً ذكر أن تعريف "الخطر الجسيم" ، الذي يعتبر في الواقع تجديداً في هذا الميدان قد تم إدراجها هنا . فصفة "جسيم" تعني أن الخطر يجب أن يكون ذو نطاق معين ، أي أن يكون ظاهراً أو مستنثجاً من ذات صفات الأشياء أو المواد المستخدمة . وهو يماثل طابع الجسامنة الذي يجب أن يتمثل به الضرر كيما يدخل في نطاق المواد الحالية ، ومن المناسب إدراجها في هذا النطاق إذا اعتبرنا الوصف الوارد في المادة ١ "التي تسبب أو يمكن أن تسبب نتيجة مادية" ، وما إلى ذلك ، أوسع نطاقاً ويشمل جميع أنواع الخطر . ويرى المقرر الخاص أن الفارق الدقيق في المعنى الذي

تاتي به لفظة "جسم" لا يؤدي إلى إدخال فكرة نطاق جديد يتعدى قيامه ، ولكنه يعبر فقط عما يفهم ضمنا من منطق النم .

### جيم - المادتين ٥ و٦

٦ - إن المادتين ٥ و٦ لا تتطلبان تفسيرا على الاطلاق . فهما تكراران ، على التوالي ، المادتين ٢ و٤ من النص الأصلي . والتعليقات على هذا الموضوع واردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص<sup>(٢٠)</sup> وفي تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها السادسة والثلاثين<sup>(٢١)</sup> وسوف يُرجع إلى هذه التعليقات والى مناقشات اللجنة في الدورة ذاتها<sup>(٢٢)</sup> . ويرى المقرر الخاص أن توضع هاتان المادتين في بداية مشروع المواد ، حيث تحدد بشكل عام في هذا الموضوع العلاقات بين مشروع المواد والاتفاقيات الأخرى أو قواعد القانون الدولي الأخرى .

### دال - المنظمات الدولية

٧٣ - وفي النهاية ، يرى المقرر الخاص أنه من الضروري بيان سبب عدم عرضه مشروع المادة ٥ من النص الأصلي<sup>(٢٣)</sup> على اللجنة للنظر فيه .

٧٣ - ويرى المقرر الخاص أن كل ما يتعلق بالدور الذي يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم به في هذا الشأن يمثل ، إلى حد ما ، "مجالاً مجهولاً" لا يستهان به . ومن الواقع ، فيما يبدو ، أن المنظمات الدولية سيعين عليها في يوم ما أن تضطلع باختصاصات هامة ، كما ظهر في المناقشة الأخيرة بشأن دورها المحتمل في الإجراءات المتعلقة بالمنع (الإخطار ، التفاوض) في مجال الأنشطة ذات العواقب التي قد تؤدي إلى تحطيم الأطار العادي للإجراءات الثنائية بسبب كبر حجمها وارتفاع عدد البلدان التي قد تصل آثارها إليها .

٧٤ - وعلاوة على ذلك ، وجّه استبيان إلى بعض المنظمات ، وثمة فائدة كبيرة من الاطلاع على هذا الاستبيان وعلى الردود الواردة بشأنه<sup>(٢٤)</sup> . وقد قررت اللجنة في دورتها الأخيرة إرسال استبيان جديد إلى عدد مختار من المنظمات الدولية<sup>(٢٥)</sup> . ومن ثم ، فإن المقرر الخاص واللجنة ليس لديهما ، في هذه المرحلة ، كل العناصر الازمة لإبداء الرأي واجراء دراسة وافية للمسألة فيما يتصل بمشروع المواد .

٧٥ - لذلك ، يفضل المقرر الخاص إرجاء البت في موضوع المنظمات الدولية ريثما ينظر في الأمر مرة أخرى .

### الحواشى

- A/CN.4/394 حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/CN.4/402 حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/402 .
- (٢) انظر حولية ١٩٨٦ ، المجلد الاول ، الجلسات ١٩٧٣ إلى ١٩٧٦ .
- (٣) ولتفهم افضل للتقرير الحالي ، نورد فيما يلي مشاريع المواد الخمسة التي قدمها السيد كويينتين - باكستر في تقريره الخامس (حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/383 Add.1 A/CN.4/383 و الفقرة (١) :

"الفصل الاول"

#### "الاحكام العامة"

##### "المادة ١ - نطاق المواد الحالية"

"تنطبق المواد الحالية فيما يتعلق بالأنشطة والحالات التي توجد في نطاق اقليم احدى الدول أو سيطرتها ، والتي تسبب أو يمكن أن تسبب نتيجة مادية تؤشر في استخدام مناطق موجودة في نطاق اقليم أية دولة أخرى أو سيطرتها ، أو في الانتفاع بهذه المناطق .

##### "المادة ٢ - الممطلاحت المستخدمة"

"في المواد الحالية"

"ا) يشمل "الاقليم أو السيطرة" -

"(ا) فيما يتعلق بالدولة الساحلية ، المناطق البحرية بقدر ما يخول النظام القانوني الخامبيائية منطقة من هذه المناطق الولاية لتلك الدولة فيما يتعلق بائية مسألة ؛

"(ب) ويشمل ، فيما يتعلق بدولة التسجيل أو دولة العلم لایرة سفينة أو طائرة أو جسم فضائي ، السفن والطائرات والأجسام الفضائية لتلك الدولة أثناء ممارستها حق المرور أو التحلق المستمر عبر اقليم البحري أو المجال الجوي لایرة دولة أخرى ؛

"(ج) ويشمل فيما يتعلق باستخدام أية منطقة وراء حدود الولاية الوطنية أو الانتفاع بها ، أية مسألة يجري بشأنها ممارسة حق أو تأكيد مصلحة ؛

"٢ - تعني "الدولة المصدر" الدولة التي يقع في نطاق اقليمها أو سيطرتها نشاط أو حالة ؛

"٣ - تعني "الدولة المتأثرة" الدولة التي يتاثر أو يمكن أن يتاثر في نطاق اقليمها أو سيطرتها استخدام أية منطقة أو الانتفاع بها ؛

"٤ - تعني "الاشار العابرة للحدود" الاشار التي تنشأ كنتيجة مادية لنشاط أو حالة موجودين في نطاق اقليم دولة المصدر أو سيطرتها ، والتي تؤشر في استخدام أية منطقة موجودة في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو في الانتفاع بها ؛

### الحواشى (تابع)

#### الحاشية (٤) (تابع)

"٥" تعنى "الخسارة أو الضرر العابران للحدود" الآثار العابرة للحدود التي تشكل خسارة أو ضرراً ؛

#### "المادة ٣ - العلاقة بين مشاريع المواد الحالية واتفاقات الدول الأخرى"

"بقدر ما ينظم أي اتفاق دولي آخر الأنشطة أو الحالات الداخلية في نطاق المواد الحالية ، سواء بدأ تنفيذه قبيل بدء نفاذ هذه المواد أو بعده ، تنطبق مشاريع المواد هذه ، في العلاقات بين الدول الأطراف في ذلك اتفاق الدولي الآخر مع عدم الإخلال بذلك الاتفاق .

#### "المادة ٤ - إنعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي"

لا يخل بسريان آلية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي عدم تحديد المواد الحالية الظروف التي تنشأ فيها واقعة الخسارة أو الضرر العابرين للحدود عن فعل أو إغفال غير مشروعين من جانب الدولة المصدر .

#### "المادة ٥ - الحالات التي لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية"

"إن عدم انتظام المواد الحالية على التزامات المنظمات الدولية وحقوقها ، فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي توجد في نطاق سيطرتها أو التي تؤثر في استخدام المناطق التي يجوز لها داخليها أن تمارس أي حق أو أن تؤكد آلية مصلحة ، أو في الارتفاع بها ، لا يؤثر فيما يلي :

"(١) انتظام آلية قاعدة من القواعد المبينة في مشاريع المواد هذه بشأن الدول المصدر أو الدول المتاثرة على المنظمات الدولية متى كانت هذه المنظمات تخضع لهذه القاعدة بمقتضى القانون الدولي يصرف النظر عن المواد الحالية ؛

"(ب) انتظام المواد الحالية على علاقات الدول فيما بينها" .

(٥)

حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٨٤٨ إلى ١٨٥٢ .

(٦)

حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٢١ - ٢٥٧ .

(٧)

الوثيقة A/CN.4/L.382 ، الفرع هاء .

(٨)

حولية ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٧٣ ، الفقرة ٤ (السد

أوهاكوف) .

(٩)

الوثيقة A/CN.4/402 (انظر الحاشية ٢ أعلاه) ، الحاشية ٤٠ (د) .

(١٠)

المرجع نفسه ، الفقرات من ٥١ إلى ٥٤ ، وبصفة خاصة الحواشى ٥٦

إلى ٥٨ .

العواishi (تابع)

- (١١) وقد قدم المقرر الخامس السابق النص في تقريره الثالث (حولية ١٩٨٣)،  
المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/360، الفقرة ٥٣.
- (١٢) انظر الحاشية ٢ أعلاه.
- (١٣) انظر الفقرة ٨ من الفرع ٣ (الجملة الأولى)، والفقرة ٤ من الفرع ٣  
(الجملة الأولى) من الملخص التخطيطي.
- (١٤) انظر التقرير الخامس للمقرر الخامس السابق، الوثيقة A/CN.4/383  
وAdd.1 (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٣١.
- (١٥) انظر الحاشية ١٨ أدناه.
- (١٦) الوثيقة A/CN.4/402 (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرات ٦٤ - ٦٦.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢ و٢٣.
- (١٨) انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما  
بعدها.
- (١٩) حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٧.
- (٢٠) حولية ١٩٨٤، المجلد الأول، الجلسة ١٨٥٣، الفقرة ٤٩.
- (٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.
- (٢٢) ويبرد النص الفرنسي الأصلي في: United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Vol. XII (Sales No.63.V.3), p.281  
ترجمة لجزء منه في: International Law Reports, 1975 (London), Vol. 24 (1961), p.101  
وفي حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٩٤ وما بعدها،  
الوثيقة A/5409، الفقرات ١٠٥٥ - ١٠٧٩.
- (٢٣) حولية ١٩٨٤، المجلد الأول، الجلسة ١٨٤٩، الفقرة ٢٦ (سير آن  
ستكليير).
- (٢٤) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السادسة والثلاثين،  
حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٤٣.
- (٢٥) انظر التقرير الثاني للمقرر الخامس، الوثيقة A/CN.4/402 (انظر  
الhashia ٢ أعلاه)، الفقرة ٤٣.
- (٢٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠ و٢١.
- (٢٧) حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٠٦.
- (٢٨) I.C.J. Reports 1949, p.4.
- (٢٩) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Vol.  
III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905.
- (٣٠) الوثيقة A/CN.4/383 وAdd.1 (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرات ٤٢-٤٩  
العلاقة بالقواعد الأخرى للقانون) والفقرات ٤٨-٤٤ (العلاقة بالاتفاقيات الأخرى).

العواishi (تابع)

- حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرتان ٢٥٤ - ٢٥٥ . (٢١)
- انظر الحاشية ٥ أعلاه . (٢٢)
- انظر الحاشية ٤ أعلاه . (٢٣)
- انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/378 . (٢٤)
- حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢١ . (٢٥)

قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والثلاثين

ملاحظات وحالات	العنوان	رمز الوثيقة
مستنسخة على الآلة . وللاطلاع على جدول الاعمال المعتمد ، انظر <u>حولية ١٩٨٧</u> المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفصل الأول ، الفقرة ٨ .	جدول الاعمال المؤقت	A/CN.4/403
مستنسخة في هذا المجلد (ص ١) .	التقرير الخامس عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، أعده السيد دودو تيام ، المقرر الخام	A/CN.4/404 [Corr.1]
المرجع نفسه (ص ١١٥) .	التقرير الثالث عن المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أعده السيد خوليو باربوزا ، المقرر الخام	A/CN.4/405
المرجع نفسه (ص ٣) .	التقرير الثالث عن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ، أعده السيد متيفن ك . مكافري ، المقرر الخام	A/CN.4/406 [Corr.1] Add.1 [Add.1/Corr.1] Add.2 [Add.2/Corr.1]
المرجع نفسه (ص ٢٥) .	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: الآراء الواردة من الدول الأعضاء بموجب قرار الجمعية العامة ٧٥/٤١	A/CN.4/407 2 Add.2
مستنسخة على الآلة .	الملخص التخطيطي الذي أعدته الأمانة لمناقشات اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي أثناء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة	A/CN.4/L.410

قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والثلاثين (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان</u>	<u>ملاحظات وحالات</u>
A/CN.4/L.411	مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة: العناوين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة: عناوانا البابيين الأول والثاني من المشروع: المواد ١ إلى ٧	انظر حولية ١٩٨٧ ، المجلد الأول ، المحاضر الموجزة للمجلسىن ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ ، الفقرات ٣٦ وما يبعدها ، وللجلسة ٢٠٣٠ (الفقرات ٣ وما يبعدها) وللجلسة ٢٠٣٢ (الفقرات ٣٧ وما يبعدها) .
A/CN.4/L.412	مشروع المواد المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها العناوين والنصوص التي اعتمدتها لجنة الصياغة: عناوين الفصل الأول والبابيين الأول والثاني من المشروع: المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦	<u>المترجم نفسه</u> : المحاضر الموجزة للمجلسىة ٢٠٣١ ، الفقرات ٣ وما يبعدها ، وللجلسة ٢٠٣٢ وللجلسة ٢٠٣٣ (الفقرات ١ إلى ٣٦) .
A/CN.4/L.413	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مستخرج على الآلة . وللاطلاع على النسخ المعتمد ، انظر: <u>الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ A/42/10</u> ، النسخ النهائية وارد في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) .
A/CN.4/L.414 Add.1	المصدر السابق: الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	<u>المصدر السابق</u> .
A/CN.4/L.415 Add.1-3	المصدر السابق: الفصل الثالث (قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة)	<u>المصدر السابق</u> .

قائمة مرجعية بـ وثائق الدورة التاسعة والثلاثين (تابع)

<u>ملاحظات وحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق: الفصل الرابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي )</u>	A/CN.4/L.416 Add.1 [Add.1/Corr.1]
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق: الفصل الخامس (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع))</u>	A/CN.4/L.417
<u>المصدر السابق .</u>	<u>المصدر السابق: الفصل السادس (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)</u>	A/CN.4/L.418 Add.1
مستنسخة على الـلة .	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: نم الفقرة ٣ من المادة ١ التي اقترحها السيد باولوك	A/CN.4/L.419
مستنسخة على الـلة . والنـم الشهـسي وارد في حـوليـة ١٩٨٧ ، المـجلـد الـأـوـل .	المحاضـر المـوجـزة المؤقتـة لـلـجـلسـات من ٢٠٤١ إـلـى ١٩٩٠	A/CN.4/SR.1990- A/CN.4/SR.2041.

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تحاول بها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

#### **如何购买联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕНИЙ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Напишите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---